جامعة اليرموك – كليـــة الشريعة
قسم الفقه والدراسات الإسلامية

سياسات التسوية الهيكلية وأثرها على التنمية البشرية في دول إسلامية

إعداد الطالب :
عدنـان عبد الله محمد عويضة

إشراف

د. عبد الناصر موسى أبو البصل   د. سعيد سامي الحلاق

١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

جامعة اليرموك
قسم الفقه والدراسات الإسلامية

سياسات التسوية الهيكلية وأثرها على التنمية البشريّة في دول إسلامية

إعداد الطالب :

عدنان عبدالله محمد عويضة
بكالوريوس شريعة إسلامية من الجامعة الأردنية ١٩٨٧م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك .

لجنة المناقشة :

١ . د . عبد الناصر موسى أبو البصل .... رئيسا وعضوا
٢ . د . سعيد سامي الحلاق .... عضوا
٣ . أ . د . محمد عقلة الإبراهيم .... عضوا
٤ . أ . د . رفعت عبد الحليم الفاعوري .... عضوا

١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م

ملخص الدراسة

سياسات التسوية الهيكلية وأثرها على التنمية البشرية في البلاد الإسلامية

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف ببرامج التسوية الهيكلية من حيث مصدرها ومرتكزاتها وأهدافها الحقيقية ، والكشف عن تأثيرها على مؤشرات التنمية البشرية (الصحة ، التعليم ، مستوى المعيشة) في عينة الدراسة المكونة من مجموعتين من الدول الإسلامية النامية والأقل نموا ، وذلك بالاعتماد على بيانات وجداول تعكس مدى تأثير سياسات التسوية الهيكلية على مؤشرات التنمية البشرية (نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدّل ، معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، معدل الإنفاق العام على التعليم والصحة ، قيم دليل التنمية البشرية) .

وخلص الباحث إلى أن سياسات التسوية الهيكلية كان لها تأثير سلبي على مؤشرات التنمية البشرية ، وأنها أسهمت في زيادة الشقاء والبؤس الإنساني .

وأخيرا قام الباحث ببيان وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي من تطبيق السياسات المذكورة ، ثم قدّم طرحا بديلا لمواجهة عجز الموازنة ، وطرحا بديلا لمعالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الكلي تتمثل في برنامج إصلاح هيكلي إسلامي .

شكر وتقدير...

بتوفيق من الله عز وجل تم إعداد هذه الرسالة ، فالحمد لله أولا وأخيرا، ثم لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى من أسهم في إنجاز هذا العمل .

وأخص بالذكر أستاذي الدكتور عبد الناصر موسى من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، والأستاذ الفاضل الدكتور سعيد الحلاق من كلية الاقتصاد لتفضلهما مشكورين بقبول الإشراف على هذه الرسالة العلمية ، إذ عملا على تصويب ما أخطأت وإبداء ملاحظاتهما القيّمة في خدمة هذه الرسالة .

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل الدكتور محمد عقلة الإبراهيم من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، والدكتور رفعت عبد الحليم الفاعوري من كلية الاقتصاد لتفضلهما مشكورين قبول مناقشة هذه الرسالة ومراجعتها من أجل إظهارها بأجمل صورة ، فجزاهما الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لي المساعدة والنصح وإبداء الرأي خلال إعداد هذه الرسالة .

فهرست الموضوعات

الموضوع

الفصل الثالث : سياسات التسوية الهيكلية من منظور إسلامي. (٩٣- ١٥٥)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : -
فابتداء من النصف الثاني لعقد الثمانينات ، وجد عدد كبير من الدول العربية والإسلامية النامية نفسه في أزمة اقتصادية ؛ نتيجة لانخفاض أسعار النفط عالمياً ، حيث انخفضت العوائد النفطية على الاستثمارات التي تمتلكها الدول العربية النفطية ؛ مما أدى إلى انخفاض طلبها على العمالة العربية، ومن ثم برزت ظاهرة عودة العمال والفنيين إلى بلدهم الأم ، مما يعني انخفاض كبير في حجم التحويلات للنقد الأجنبي . كما تبع ذلك انخفاض ملموس في حجم المعونات الاقتصادية التي كانت تخصصها الدول العربية النفطية لبعض الدول النامية .

وكان أهم معالم هذه الأزمة الاقتصادية ، ارتفاع أعباء الديون الخارجية مع عدم وجود مصادر كافية لتمويل هذه الأعباء ، مع وجود عجز كبير في موازين المدفوعات .

وعندما تفاقمت الأزمة، اتجهت كثير من الحكومات في البلاد الإسلامية إلى طلب جدولة ديونها، وهناك طلب الدائنون من هذه البلاد الاتفاق مع صندوق النقد الدولي على تطبيق برامج التسوية الهيكلية ، باعتباره شرطا مسبقا للموافقة على إعادة الجدولة ، أو الاستفادة من تسهيلات الصندوق .

وتتلخص رؤية البنك الدولي أو صندوق النقد لسياسات التسوية الهيكلية : أن مأزق المديونية الخارجية ، والركود الاقتصادي الذين تواجههما البلاد النامية ، إنما يعود إلى أخطاء السياسات الاقتصادية الكلية الداخلية التي ارتكبتها هذه البلاد ، وعليه فإنه للخروج من هذا المأزق ، يتعين على البلاد النامية أن تقوم بإحداث تغييرات جذرية في هياكل الاقتصاد الكلي لتلك البلاد ، بما يتعلق بخفض القيمة الخارجية لعملة البلد ، ورفع يد الدولة عن الاقتصاد ، واتباع سياسة (الخصخصة) ، ورفع الدعم الحكومي عن السلع الضرورية الذي تتحمله موازنة الدولة ، وتغيير سياسات الدولة تجاه التوظيف ، ورفع فئات بعض الضرائب غير المباشرة ، وتجميد الأجور والرواتب ، وإزالة الحواجز الجمركية والقيود الإدارية عن تدفق التجارة الدولية .

منهج البحث

- اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي حيث قمت باستقصاء مؤشرات التنمية البشرية في عينة الدراسة ، ثم قمت بتحليلها مستخلصا نتائج التجربة.
- اعتمدت في جمع المادة على المصادر العلمية الأصيلة ما أمكن مع الاطلاع والاستفادة من الدراسات العصرية .
- اعتمد الباحث في جمع البيانات على الجداول الدولية المعتمدة والتي تعد وثائق كجداول الديون العالمية التي يصدرها البنك الدولي ، والتقارير السنوية لصندوق النقد الدولي، وتقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية البشرية (Undp) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتقارير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا) ، وتقارير مكتب العمل الدولي – جنيف ، وتقرير اقل البلدان نموا (الاونكتاد) ، وجميعها متوفرة في مكتبة البنك المركزي الأردني، وقاعة الأمم المتحدة في الجامعة الأردنية.
- اتخذ الباحث من خبرة دول أمريكيا اللاتينية – التي سبقت في تطبيق برامج التسوية الهيكلية – خبرة مرجعية ؛ لاستشراف أثر البرنامج على عينة الدراسة ، كذلك اطلعت واستفدت من الدراسات النقدية للبنك والصندوق الدوليين ، وهي دراسات كثيرة ، ومن الجانب الآخر اعتمدت كثيرا على مجلة التمويل والتنمية، والتي هي أفصح معبر عن سياسات وبرامج صندوق النقد الدولي .
- أرجع الباحث النصوص القرآنية إلى سورها وذكرت رقم الآية .
- أسند الباحث الأحاديث النبوية إلى مراجعها الأصلية معتمدا على كتب الأحاديث المعتمدة
- جمع الباحث ما ورد في الرسالة من مصادر ومراجع وأبحاث وفهرست لها هجائيا حسب اسم المؤلف .
- قام الباحث بتحليل الجداول والتعليق عليها وجعلت لها فهرسا خاصا بها .
- أنهى الباحث الرسالة بخاتمة ضمنتها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

خطة البحث :

تتضمن خطة البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول أخرى أوجزها فيما يأتي :-

المقدمة :-

تعرضت فيها لأهمية البحث وسبب اختياره وافتراضاته وهدفه ومنهجه ومسوغات اختيار عينة الدراسة .

الفصل التمهيدي :- مفاهيم ومصطلحات البحث .

قمت بالتعريف بالمؤسستين الدوليتين(البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي) وبالتعريف بنوادي المانحين (نادي باريس ، نادي لندن) وحددت مفهوم التسوية الهيكلية ومفهوم التنمية البشرية .

الفصل الأول :- أزمة الديون الخارجية.

في هذا الفصل بعد أن بينت أنواع الديون ، وطرق قياسها ، قمت برسم صورة كلية للمديونية على المستوى العالمي ، وعلى مستوى العالم الإسلامي ، ثم على المستوى الإقليمي العربي ، ثم بينت آثار الديون الأجنبية على التنمية الاقتصادية وعلى الاستقلال الاقتصادي .

الفصل الثاني :- سياسات التسوية الهيكلية وأثرها على التنمية البشرية في مجموعة من الدول الإسلامية .

في هذا الفصل قمت بالكشف عن الأهداف الحقيقية لبرامج التسوية الهيكلية وبيان مرتكزاتها النظرية، ثم قمت بتحليل التجربة التطبيقية لعينة الدراسة، من خلال استخدام الجداول والبيانات التي تتعلق بمؤشرات التنمية البشرية ، وأخيرا خلصت إلى نتيجة تجربة عينة الدراسة .

الفصل الثالث :- سياسات التسوية الهيكلية من منظور إسلامي.

في هذا الفصل وبعد أن حددت مفهوم القرض في الاقتصاد الإسلامي بينت موقف الإسلام من الاقتراض الخارجي، ومن تطبيق سياسات التسوية الهيكلية ، وتعرضت إلى مبدأ الضرورة الملجئة لتناول المحرم، ودرست مدى انطباقها على اقتراض البلاد الإسلامية وتطبيق سياسات التسوية الهيكلية ، ثم عرجت على مسألة فقهية ذات صلة وثيقة بالموضوع وهي الربا في دار الحرب ، وأخيرا عرضت البدائل والحلول لسد عجز الموازنة، وبينت الضوابط الشرعية ثم قدمت مقترحات لعلاج الأزمة تمثلت في برنامج إصلاح هيكلي مقترح من وجهة نظر إسلامية .

الخاتمة :- وقد ضمنتها نتائج الدراسة والتوصيات .

الفصل التمهيدي

مفاهيم ومصطلحات البحث

يتناول الباحث في هذا التمهيد ، توضيحاً لأهم مفاهيم البحث ، وتعريفاً موجزاً بأهم المؤسسات الدولية المالية ذات الصلة بالموضوع كالتالي : -

الفصل الأول : مفهوم التسوية الهيكلية (سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي) .
الفصل الثاني : صندوق النقد الدولي (IMF) .
الفصل الثالث : البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) .
الفصل الرابع : نوادي المانحين (نادي باريس _ نادي لندن) .
الفصل الخامس : مفهوم التنمية البشرية في الإسلام .

تمهيد

مفاهيم ومصطلحات البحث

يهدف الباحث من هذا التمهيد إلى تهيئة ذهن القارئ لبيئة هذه الدراسة . وهذا التمهيد لابد منه للتعريف بأهم المفاهيم ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة : مفهوم التسوية الهيكلية ، تعريف بأهم المؤسسات المالية الدولية – صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، نوادي المانحين (نادي باريس – نادي لندن) ، مفهوم التنمية البشرية .

وكان لا بد من الحديث عن هذه المؤسسات المالية الدولية لما لها من دور رئيس في فرض سياسات التسوية الهيكلية على المدينين . ولما كانت هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن التساؤل الآتي: -
هل هنالك تأثير لسياسات التسوية الهيكلية على التنمية البشرية ؟ كان لابد للباحث أن يحدد مفهوم التنمية البشرية ويعتني بقضايا أساسية أربع : -
(مستوى المعيشة ، التعليم ، الصحة ، البطالة) كمؤشرات ذات دلالة واضحة على التنمية البشرية.

المبحث الأول : -

مفهوم التسوية الهيكلية (التثبيت والتكييف الهيكلي)

التسوية أو التكييف الهيكلي عبارة عن : مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تصحيح الاختلالات المالية والنقدية الداخلية والخارجية ، أي أنها تعالج العجز في ميزان المدفوعات* ، وفي ميزانية الدولة . وتعد هذه السياسات أهم شروط الحصول على قرض من الصندوق[1] " البلد الذي يريد استعمال أموال الصندوق ملزم بوضع برنامج لسياسة اقتصادية تهدف إلى تحسين وضع ميزان المدفوعات "[2].

وتتلخص هذه السياسات في فرض سياسات انكماشية ، شديدة الوطأة على البلاد المدينة إذ تهدف إلى الحد من الإنفاق العام الجاري والاستثماري ، وزيادة الصادرات من خلال تشجيع الصناعات التصديرية وخفض قيمة العملة المحلية ، والحد من الأجور والإعانات الاجتماعية ، واستبدال قوى السوق مكان التوجيه الحكومي (الخصخصة) ... وكل ذلك من أجل أن يتمكن البلد المدين من استعادة قدرته على الوفاء بأعباء ديونه المتراكمة ، وأن يستعيد قدرته على الاقتراض من جديد .

وترجع هذه السياسات إلى التحليل الذي يراه الصندوق لمأزق المديونية الخارجية والركود الاقتصادي الذين تواجههما الدولة النامية ، إذ يرى البنك الدولي أن هذه الأزمة تعود أسبابها إلى أخطاء السياسات الاقتصادية الكلية الداخلية التي ارتكبتها هذه البلاد ، و للخروج من هذا المأزق يتعين على البلاد النامية أن تقوم بإحداث تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد الكلي لتلك البلاد بما يتعلق بخفض القيمة الخارجية لعملة البلد ، ورفع يد الدولة عن الاقتصاد ورفع الدعم الحكومي للسلع الضرورية الذي تتحمله الدولة ، وتغيير سياسة الدولة تجاه التوظيف ، ورفع فئات بعض الضرائب غير المباشرة ، وتجميد الأجور والرواتب ، وإزالة الحواجز الجمركية والقيود الإدارية على تدفق التجارة الدولية ، وتحرير سياسات الاستثمار الأجنبي في تلك الدول .

وهنالك ثلاثة محاور أساسية في سياسات التكييف الهيكلي يتعين التركيز عليها نظراً لتأثيرها على التنمية البشرية " موضوع الدراسة " وهي : ١_ تحرير الأسعار . ٢_ نقل الملكية العامة إلى القطاع الخاص . ٣_ حرية التجارة والتحول نحو التصدير . وفي هذا الشأن تتفرع عن سياسات التسوية الهيكلية مجموعة السياسات الآتية [3]: -

١_ تخفيض سعر الصرف للعملة المحلية ، وإلغاء القيود على المدفوعات الخارجية .
٢_ إحلال القيود الجمركية مكان القيود الكمية .
٣_ خفض الرسوم على الواردات .
٤_ إلغاء المؤسسات الحكومية لتسويق الصادرات .

---

[1] : صندوق النقد الدولي (IMF) ، وسيأتي التعريف به لاحقاً .

[2] : دورية صندوق النقد الدولي ، نوفمبر – ت٢ : ١٩٨٢ ص٢ .

* : ميزان المدفوعات : " اصطلاح يطلق على مجموع معاملات البلد مع الخارج ، سواء كانت تجارية أو مالية أو رأسمالية . أو هو بيان يسجل قيمة الحقوق والديون الناشئة بين بلد ما والخارج نتيجة كل المبادلات بين الطرفين خلال فترة معينة جرى العرف بتحديدها بسنة واحدة . انظر : البراوي ، راشد : الموسوعة الاقتصادية ص ٥٠٢ ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، مكتبة النهضة المصرية .

[3] : احمين شفير : بحث بعنوان سياسات التسوية الهيكلية محاولة لحصر محتواها الاقتصادي والاجتماعي ، مجلة الطريق – ٤ تموز – آب ١٩٩٦ ص ٣١- ٣٢ .

٥_ التخلي عن حماية الصناعات المحلية .
٦_ إلغاء اتفاقات الدفع والتجارة الثنائية .
٧_ السماح بتمثيل الوكالات الأجنبية .

والهدف من هذه السياسات هو تصحيح مجموع العوامل التي هي مصدر الاختلالات عبر إجراءات للمدى القصير والمدى الطويل [1] :

أ_ **الإجراءات في المدى القريب :** هي إجراءات تتضمن أساساً الضغط على الطلب ، كجوهر لسياسة التسوية الهيكلية وذلك على مستويات متعددة :

١_ على مستوى النفقات العامة لتقليص العجز في الميزانية العامة وذلك عبر تخفيض النفقات الاجتماعية (خاصة نفقات الصحة والتعليم) وكذلك تخفيض موازنة التجهيز والتسيير للقطاعات الاقتصادية العمومية ، والضغط على التوظيف ، وإلغاء المساعدات الموجهة للمؤسسات العامة ، وإلغاء دعم الأسعار للسلع التجهيزية ، والسلع الاستهلاكية الأساسية ، وتحرير الأسعار .
٢_ الإصلاح الجباني باتجاه الرفع في الضرائب المباشرة ، أساسا ؛ وذلك لتقليص الاستهلاك

٣_ تخفيض قيمة العملة الوطنية . بغرض الحد من الواردات ، وتشجيع الصادرات بغرض الحصول على العملة الصعبة .

ب_ **الإجراءات على المدى الطويل :** وهي إجراءات تهدف في المدى الطويل إلى دمج اقتصاديات البلدان المتخلفة في الاقتصاد الرأسمالي العالمي ، وذلك بأقلمة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المدينة مع هياكل الإنتاج الجديدة على مستوى الاقتصاد الرأسمالي المتطور [2] لتسهيل دخول السلع من الدول الرأسمالية ، وكذلك تسهيل عمليات النقل المعاكس لرؤوس الأموال وتضم هذه الإجراءات :
١_ تطوير الإنتاج باتجاه التصدير وذلك لضمان تسديد الديون عبر الموارد التي يحصل عليها البلد من العملة الصعبة ، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من خفض قيمة العملة الوطنية .
٢_ استبدال التخطيط باقتصاد السوق ، والقطاع العام بالقطاع الخاص : وهذا الإجراء هو الشرط الضروري والأفضل لتصحيح عملية تخصيص الموارد وتوزيع المداخيل كما يراه صندوق النقد الدولي ، أي على الدولة أن تضع حداً لتدخلها في المجال الاقتصادي ، وتتخلى عن تعديلها لهيكل الأسعار والأجور ، وعن دعمها لمؤسسات القطاع العام ، وأن تترك للمنافسة الحرة مجالها عبر مبدأ " دعه يعمل دعه يمر" أو التبادل الحر ، وعبر إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص في الاقتصاد .

---

[1] : احمين شفير : المرجع السابق.
[2] : بهذا الصدد تقول دورية الصندوق ل ١٤ آذار ١٩٨٣ ، إن برامج الصندوق تفضل وتشجع تسوية موجهة نحو الخارج . نقلاً عن المرجع السابق ص٣١ .
: وانظر في هذا تقرير حال الأمة العربية خلال العام ٩٦ : مجلة المستقبل العربي _ ٢١٩ _ ٥ / ١٩٩٧ ، ص. ٥١

المبحث الثاني :-

صندوق النقد الدولي

(IMF) :[1]" INTERNATIONAL MONETARY FUND "

مؤسسة متعددة الجنسية أنشئت سنة ١٩٤٧ (بعد مؤتمر برتون وودز BRETTON WOODS سنة ١٩٤٤) [2] للإشراف على عمل نظام النقد الدولي الجديد - نظام سعر الصرف القابل للتعديل - كما ويسعى الصندوق للحفاظ على تدابير مالية تعاونية ومنظمة بين الدول الأعضاء بغية تشجيع زيادة التجارة الدولية ، وتوازن ميزان المدفوعات ، وينشط الصندوق في مجالين أساسين :

(أ) أسعار الصرف EXCHANG RATES : حيث أقامت الدول حتى العام ١٨٧١ أسعارا ثابتة FIXED EXCHANG RATES وفرت قيما بالغة الأهمية لعقد الصفقات التجارية . تستطيع الدول بعد أن تنال موافقة الصندوق تغيير سعر صرف عملتها ، وتعديل معدل رفع القيمة ، أو خفض القيمة إلى مستوى جديد لتصحيح عدم التوازن الأساسي لميزان المدفوعات حالة العجز ، أو الفائض الحاد للمدفوعات ، ومنذ سنة ١٩٧١ صارت معظم العملات الرئيسية في العالم عائمة . وقد أدى ذلك إلى فقد الصندوق السيطرة على تحركات أسعار الصرف ، لكن ما تزال الدول الأعضاء ملزمة باتباع " قواعد السلوك الحسن" التي يضعها الصندوق ، وخصوصا تجنب الرقابة على النقد وتكتيكات إفقار الجار .

(ب) السيولة الدولية INTERNATIONAL LIQUIDITY : تتألف موارد الصندوق من مجموع نقود وأصول احتياطية دولية (باستثناء الذهب) تشترك بها الدول الأعضاء حسب " الحصص " المخصصة لها . وتدفع الدولة ٧٥% من حصتها بعملتها المحلية و ٢٥% بالأصول الاحتياطية الدولية . وتعطي الدول حقوق اقتراض أو سحب من الصندوق يمكنها استخدامها إلى جانب احتياطاتها الدولية لتمويل عجز ميزان مدفوعاتها .

وفي ظل تسهيلات حق السحب العادي من الصندوق يستطيع الأعضاء الذين يعانون من مصاعب في ميزان مدفوعاتهم ، " سحب " (أي شراء العملات الأجنبية من الصندوق بعملاتهم الخاصة حتى حدود ١٢٠% من حصصهم). أمّا عن الجهات المهيمنة على هذه المؤسسة الدولية ، فيمكن القول بأن صندوق النقد الدولي هو شركة مساهمة ورأسمالية تهيمن عليها الدول الرأسمالية ، وبشكل خاص أمريكا وبريطانيا ، وبالتالي فإن العدد الأكبر من الأصوات الذي تملكه أمريكا نظرا لتملكها لأعلى نسبة من رأس مال الصندوق ، هو الذي يسير سياسته بالاتجاه الذي يخدم هذه الدول، وهذه قضية معروفة للجميع .

---

[1] : كريستوفر پاس ،بريان لوز ، لزلي دايفيز : معجم الاقتصاد ، ترجمة عمر الأيوبي ص ٢١٥ _ ٢١٦ " أكاديميا ، بيروت _ لبنان " .

[2] : انعقد مؤتمر بريتون وودز في مدينة نيوها مبشير في أمريكا ، حيث أعيد الاعتبار في هذا المؤتمر للذهب ، ولكن ليس بشكل كامل ، فالاتفاقية أكدت أسعار الصرف الثابتة ، وأعطت الدولار الأمريكي دورا محوريا في النظام النقدي العالمي ، من خلال تحديد وزن الذهب في الدولار (٣٥ دولارا للأنصة) أما العملات الأخرى فتحدد قيمتها الاسمية على أساس الذهب أو الدولار ، على أن تعلم (صندوق النقد الدولي) بذلك .
وقد تعهدت الولايات المتحدة بتحويل دولاراتها إلى الذهب ، كتأييد لدور الدولار وقوته ، وبالتدريج احتل الدولار مكان الإسترليني كأقوى عملة للتعامل الدولي نتيجة لرغبة أمريكا في اختراق حدودها بغية السيطرة على الاقتصاد العالمي بعد خروجها منتصرة في الحرب العالمية الثانية . وقد ظل الدولار القابل للتحويل إلى ذهب هو المسيطر على نظام النقد الدولي حتى عام ١٥ / ٨ / ١٩٧٠م حين أعلن نيكسون وقف ذلك .

- أنظر في هذا إلى ما كتبه الدكتور خليل ، سامي : " النقود والبنوك " ص ١٠٥ ط ١٩٨٢ (كويت) .
- وأنظر :عبد الهادي ، عادل: " النظام العالمي والتخلف الاقتصادي " ص ٨١ _ ٨٢(معهد الإنماء العربي ١٩٧٨) .

إن صندوق النقد الدولي يسهر على خدمة مصالح الدول الرأسمالية بكل تفان وإخلاص وهو يقوم في سبيل ذلك بدور المحفز والمنشط للمصارف الخاصة ذات النشاط العالمي والتي تعمل أساساً من خلال الفوائض المالية للدول النفطية والإدخارات الزائدة لمجمل أثرياء العالم ، ويقوم الصندوق في سبيل ذلك بدفع هذه المصاريف إلى تقديم القروض الجديدة والقروض اللازمة لتسديد القروض القديمة إلى البلدان التي تطلب هذه القروض ويلزم في سياق ذلك البلد المدين بشرطين : أولهما تحمل البلد المدين لفوائد جديدة تكون عادة بسعر أعلى من سعر الفائدة الاسمي على القروض الأصلية ، وثانيهما الالتزام بتطبيق السياسات النقدية والاقتصادية والمالية التي يطلبها الصندوق،والتي يتضمنها اتفاق التصحيح الاقتصادي .

لقد تزايد دور صندوق النقد الدولي وتأكدت سلطته في هذا المجال في السنوات الأخيرة مع مديونية بلدان العالم الثالث ، وتعثر العديد منها إن لم يكن معظمها في تسديد الفوائد والأقساط المستحقة عليها للمصارف والحكومات الرأسمالية ، وتحويلها إلى الصندوق لتسهيل الحصول على المزيد من القروض ، والوقوع في نهاية الأمر في شرك الهيمنة السياسية ، وبهذا الشكل فإن الصندوق مؤسسة سياسية اقتصادية تابعة بحكم آلية التصويت فيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها .

أما عن برنامج التثبيت الاقتصادي قصيرة الأجل فهي شأن الصندوق على خلاف برامج التثبيت متوسطة الأجل التي هي شأن البنك الدولي . في حين أن الأولى تركز على ضبط معدلات نمو عرض النقود ، وخفض العجز في الموازنة العامة للدولة، وعلى قضايا سعر الصرف . أما الثانية فهي تمتد من أصغر المسائل ، كالقضايا التكنولوجية والإدارية والمالية المتعلقة بالمشروعات ، إلى أكبر المسائل شمولا ، مثل قضايا الادخار والاستثمار ،والموازنة العامة ، وأولويات الاستثمار ، وسياسات الطاقة والتسعير والتعريفات الجمركية ، وإدارة أزمة الديون ... إلى آخره [1].

أما عن ارتباط سياسات الصندوق بسياسات البنك الدولي فيمكن القول ، دون مغالاة ، أن الفروق بين سياسات الصندوق وسياسات البنك قد انعدمت ، بعد أن تحولا إلى قوة موحدة جبارة في تعاملها مع مجموعة هذه الدول . فقد " زاد التداخل بين نطاق برامج إقراض كل من المؤسستين ، وبشكل أعم فيما يجري من عمل تحليلي . واخذ التقسيم العملي لمجالات المسؤولية ينطمس أكثر فأكثر "[2] .

وقد استمد الصندوق دور المهيمن والمراقب من مواد اتفاق بريتون وودز حيث فرضت المادة الرابعة من الاتفاقية التزامات عامة على الأعضاء ، تتيح للصندوق أن يقوم بدور المراقب ، فقد جاء في التقسيم الثالث من المادة الرابعة _ فقرة خاصة بترتيبات سعر الصرف _ تتيح للصندوق ممارسة رقابة حازمة على الدول الأعضاء ، حيث جاء فيها ما يلي[3] : -

" أ " يشرف الصندوق على النظام النقدي الدولي لضمان فعالية سيره ، كما يشرف على وفاء كل عضو بالتزاماته بمقتضى القسم (1) من هذه المادة .

" ب " يمارس الصندوق _ لكي يتمكن من أداء وظيفته بمقتضى الفقرة "أ" السابقة _ رقابة حازمة على سياسات سعر الصرف في البلدان الأعضاء ... ويمكن القول بأن صندوق النقد الدولي بمثابة البنك المركزي للبنوك المركزية ، وعلى هذا فالصندوق يقوم بدور الحارس للنظام الرأسمالي ومسؤول عن إدارة النظام النقدي الدولي .

---

[1] : راجع : لاندميلس ، بيارم " الاقتراض الخاص بالتكييف الهيكلي (تجربة أولى) مقال بمجلة التمويل والتنمية،المجلد (٢١) عدد (٢) يونيو ١٩٨٤ ، الطبعة العربية ص ٢٣_٢٦ .

[2] : أنظر : هينو ، هيرويوكي " التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك " ، مقال بمجلة التمويل والتنمية،المجلد(٢٣) العدد (٣) سبتمبر ١٩٨٦ ، الطبعة العربية ص ١٤ .

[3] : هذا النص مقتبس من ج.ج جونسون _ زيادة فعالية الرقابة ، رقابة الصندوق وأسلوب تنفيذها ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد (٢٢) العدد رقم (٤) ديسمبر ١٩٨٥ ، ص ٣ (الطبعة العربية) .

لقد تعاظمت هيمنة الصندوق ووصلت إلى ما هي عليه اليوم نتيجة لزيادة حجم الأموال المتداولة اليوم التي يتحكم فيها الصندوق ، كذلك كانت هذه الهيمنة المتعاظمة مستمدة من قوة وهيمنة الدول الصناعية وعلى رأسها " أمريكا " ، كذلك فأن التوازن الدولي المتغير ما بين السبعينات والثمانينات أسهم في تفاقم سطوة الصندوق على الدول النامية ، كذلك كان لتفاقم ضعف الدول النامية من الناحية السياسية إسهام في إحكام قبضة الصندوق عليها ، ومن العجيب أن تكون بعض الدول الإسلامية ذات الفوائض النفطية قد أسهمت في دعم الصندوق من خلال قروضها ذات الفوائد المنخفضة جداً للصندوق وتخويلها الصندوق إقراض هذه الأموال للدول النامية بشروط عالية [1] !

وعن المساهمة السعودية[2] في الصندوق فقد ضاعفت السعودية حصتها في الصندوق مرات متتالية حتى وصلت قوتها التصويتية في مطلع الثمانينات إلى حدود ٥و٣ % ، وأصبحت بذلك تحتل المركز السادس في الصندوق من حيث القوة التصويتية متجاوزة بذلك العديد من البلدان الصناعية الأعضاء ، كما حصلت على مقعد دائم في المجلس التنفيذي للصندوق ، وساهمت أيضاً في تمويل التسهيلات النفطية في منتصف السبعينات ، حيث قدمت وحدها حوالي ثلث احتياجات الصندوق لتمويل هذه التسهيلات . كما قدمت قروضا سخية لتمويل تسهيلات التمويل التكميلي ، بالإضافة إلى معونات طوعية قدمتها للمشاركة في تمويل الحسابات التعويضية ... وأيضاً ساهمت في تمويل تسهيلات الصندوق بشكل إضافي من خلال قبولها سندات دين على الصندوق لصالح أطراف أخرى ، وتم توقيع اتفاقية قروض ضخمة بين مؤسسة النقد العربي السعودي والصندوق تعهدت بموجبها المؤسسة بتقديم قروض يصل حجمها إلى عشرة مليارات دولار خلال سنتين ، وبدراسة إمكانية تقديم المزيد من القروض .

ومن الجدير بالذكر أن هذه المساهمة السخية أنقذت الصندوق من أزمات مالية خانقة في ظل تزايد طلب البلدان النامية على القروض لتغطية عجوز موازين مدفوعاتها ، وهي أيضاً تعزز دوره في عملية تدوير الفوائض المالية النفطية علما بأن عملية الإقراض تتم عادة وفق مصالح الوسيط وشروطه ، أي أنها لا تخدم أهدافاً استراتيجية للبلدان صاحبة الفوائض المالية بقدر ما تخدم مصالح البلدان الصناعية التي ترى في الصندوق أداة ناجحة لاستخدامها في عمليات تدوير الفوائض المالية وإبقائها في ظل هيمنتها .

وغالبا ما تكون شروط الصندوق قاسية الوطأة على البلدان المدينة .لذا، فإن وضع مبالغ كبيرة تحت تصرف الصندوق من قبل السعودية يعتبر هدرا لهذه القوة المالية . فإدارة الصندوق تملك وحدها حق التصرف بهذه الأموال دون أن يكون للسعودية أو العالم العربي دور يذكر في توزيعها أو في تحديد شروط استخدامها [3] . ومضاعفة القوة التصويتية في الصندوق والحصول على مقعد في مجلسه التنفيذي لا يعطي السعودية أي أمل حقيقي في ممارسة نفوذ فعال فيه .

---

[1] : أنظر في هذا ، المناقشات والتعليقات على بحث الدكتور رمزي زكي " السياسات التصحيحية وأزمة الاقتصاد الرأسمالي العالمي وقضايا سعر الصرف " ، ندوة عقدت بالكويت بعنوان " السياسات التصحيحية والتنمية في الوطن العربي " في الفترة ٢٠ _ ٢٢ فبراير ١٩٨٨ ص ٦٥ـ ٨٢ .

٢: أنظر : صالحاني ، د. عز الدين : صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية ، ص ١٨٨ ــ ١٩٠ . ط الأولى ١٩٨٣

٣: وكمثال على ذلك سعت السعودية لدعم الطلب الفلسطيني عام ١٩٧٩ للحصول على صفة مراقب في الصندوق والبنك الدولي وجعلوا ذلك شرطا في زيادة حصتها في تمويل الصندوق. وبعد سنتين من تقديم الطلب المذكور رفض المصرف الدولي في ١٢/ ٦ / ٨١ ، وصندوق النقد الدولي في ١٥ / ٦ / ١٩٨١ منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب . وقد أبدى المسؤولون السعوديون انزعاجهم ولكنهم في الوقت نفسه أعلنوا عن الاستمرار في المساهمة في تمويل الصندوق ومتابعة دعم الطلب الفلسطيني المذكور. أنظر المرجع السابق .

وأخيرا فيما يعلق بعدد أعضاء الصندوق ، يشير التقرير السنوي للصندوق للعام ١٩٩٩ إلى أن عدد الدول الأعضاء بلغ (١٨٦) دولة *.

المبحث الثالث :-

البنك الدولي ١. " البنك الدولي للإنشاء والتعمير "(IBRD)

WORD BANK INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

مؤسسة متعددة الجنسية أنشئت سنة ١٩٤٧ (على أثر مؤتمر برتون وودز BRETTON WOODS المنعقد سنة ١٩٤٤) لتوفير العون الاقتصادي للدول الأعضاء لا سيما الدول النامية لتقوية اقتصادياتها . وقد دعم البنك كثيراً من الاستثمارات الطويلة الأجل . بما في ذلك مشاريع بنية تحتية تتعلق بالطرق والاتصالات والإمداد بالكهرباء ، والمشاريع الزراعية والصناعية بما في ذلك إنشاء صناعات جديدة فضلاً عن برامج اجتماعية وتدريبية وتعليمية .

تأتي أموال البنك في معظمها من الدول المتقدمة ، لكنه يجمع الأموال أيضا من أسواق رأس المال الدولية . ويعمل البنك وفقا " لمبدأ الأعمال التجارية " فلا يقرض بأسعار الفائدة التجارية إلا تلك الحكومات التي تجد نفسها قادرة على خدمة الديون وسدادها . غير أنه أنشأ سنة (١٩٦٠) وكالة تابعة هي (الاتحاد الدولي للتنمية INTARNATIONAL Development ASSOCIATION) ، لتقديم قروض متدنية الفائدة للأعضاء الفقراء .

وثمة مؤسسة أخرى تابعة للبنك هي" شركة التمويل الدولية INTERNATIONAL FINANCE ASSOCIATION) " ،يمكن أن تستثمر مباشرة من الشركات عن طريق شراء الأسهم .

والبنك الدولي اليوم مؤسسة ضخمة رغم أنها حين أنشئت كانت مؤسسة صغيرة حيث " كان البنك يضم آنذاك (٣٨) بلداً عضوا ، ثلاثة أرباعهم من دول القارة الأوربية ونصف الكرة الغربي ولم يتجاوز عدد العاملين في البنك مائة موظف ، أغلبيتهم من الأمريكيين وبلغ رأس المال المدفوع (١٥٠) بليون دولار . وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تملك ٣٧% من القوة التصويتية فيه " ٢.

والبنك الدولي اليوم هيئة ضخمة حيث يصفها الاقتصادي المعروف هاري جونسون بأنها " أضحت مؤسسة رئيسية لحكومة عالمية "٣.

لقد أنشئ البنك الدولي للتعمير والتنمية بناءاً على المقترحات الأمريكية كي يستكمل مهام صندوق النقد الدولي التي انحصرت أساسا في قضايا الأجل القصير . أما مهام البنك فتتعلق بالأجل الطويل . حيث كان الغرض من إنشائه هو تقديم القروض طويلة الأمد لتشجيع الاستثمارات الدولية للدول الأعضاء والتي تساعدها في عمليات التعمير والبناء .

وعن تأثير البنك ومدى سلطته تقول شيريل بييار : " البنك الدولي هو الوكالة الدولية الرئيسية للتنمية . والبعض يعتبره أفضل الوكالات ، والبعض الآخر يعتبره أشدها سوءا ، ولكن أحدا لا يفلت من تأثيره . لقد كان أول بنك من نوعه ... وهو أيضا يتحكم في أموال تتجاوز كثيرا

---

* International :financial statistics. June ١٩٩٩. IMF.

١: كريستوفر باس ، معجم الاقتصاد ، ص ٤٣٩ مرجع سابق .

٢: دافدسون سومرز : " البنك العالمي من التعمير إلى التنمية : ظهور مؤسسة " ، مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية المجلد (٢١) رقم (٢) يونيو ١٩٨٤ ص ٣٠ .

٣: نقلاً عن روجر شوفورينيه : " البنك الدولي يبلغ سن الرشد " مقال منشور في مجلة التمويل والتنمية المجلد (٢١) رقم (٢) ١٩٨٤ ص ٣٥ .

ما تتحكم فيه أية وكالة دولية أخرى للتنمية : ففي العام المالي ١٩٨١ قدمت عناصره الثلاثة - البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الإنمائية الدولية (IDA) والمؤسسة المالية الدولية (IFC) _ قروضا والتزامات استثمارية تتجاوز (١٣) مليار دولار إلى ستة وسبعين بلدا [١] ".

وللبنك هيمنة مالية وفكرية على الهيئات المالية الأخرى مثل المنظمات المالية والتقنية الدولية ، ووكالات المعونة الثنائية ، ومؤسسات إئتمانات التصدير ، أما الهيمنة المالية ، فمن خلال " التمويل المشترك " إذ يعمد إلى إقناع وكالات التمويل الأخرى بالإسهام برأسمالها في المشروعات التي يقوم بتقييمها ، وإعدادها للتمويل ، والإشراف علها .

أما الهيمنة الفكرية ، فمن خلال اجتذاب الخبراء التقنيين من عدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة . وتقوم هذه الوكالات بتزويد البنك بالخبرة التقنية ، ولكن دون أن يكون لها دور في تحديد السياسات التي يتبعها البنك في عملية الإقراض ، بل على النقيض من ذلك ينفرد البنك بصياغة سياسات يعدها بنفسه فيما يتعلق بالزراعة والتعليم والصحة والصناعة وهي البينات التي تكون لها الأولوية في العمل التعاوني ، وليس أفكار الوكالات المتخصصة ، لأن البنك هو الذي يمتلك أموالا ضخمة جاهزة للإقراض . وتعد هيمنة البنك الفكرية تكملة لهيمنته المالية ، وهي تستمد من هذه الأخيرة وتعتمد عليها[٢].

كذلك يلعب البنك دور المنظم " لنوادي المانحين[٣] " وكذلك أداة دولية للوساطة بين الدائنين والمدينين .

والبنك الدولي كذلك وكالة دولية للتنمية بذلت أكبر جهد لصياغة فلسفة واعية للتنمية والإقراض من أجل التنمية عبر عن ذلك في " بحوث سياسات القطاعات " . والبنك الدولي هو أغنى مؤسسة للتمويل الإنمائي في العالم الرأسمالي الغربي .

أما عن علاقة البنك الدولي بالصندوق فهو توأمه وبينما كان الغرض من إنشاء الصندوق الحد من مشاكل ميزان المدفوعات في الأجل القصير ، كانت وظيفة البنك الدولي للإنشاء والتعمير هي توفير الاعتمادات الأطول أجلا للاستثمار في المشروعات الإنتاجية.وكانت العضوية في هذا البنك (وإمكانية الحصول على قروضه) مشروطتين بأن يكون طالب القروض عضوا في صندوق النقد الدولي .

وبعبارة أخرى فإن هذه المشروطية كانت إرغاما لجميع بلدان العالم لقبول معايير النقد التي وضعها صندوق النقد الدولي .

" وقد قام بوضع التصميم الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، موظفو حكومة الولايات المتحدة شأنه شأن صندوق النقد الدولي بمعاونة محدودة من الاقتصادي البريطاني " لورد كينز " . وكانت هيمنة الولايات المتحدة مطلقة وقت تأسيس الصندوق والبنك ، وقد أقيم المقر الرئيسي للبنك في واشنطن ، إذ ينص ميثاقه على أن يقام المكتب الرئيسي للبنك في أراضي البلد العضو الذي يمتلك أكبر عدد من الأسهم[٤]" . وقد ارتفعت عضويته من (٤٥) عضوا في البداية إلى (١٣٩) عضوا في منتصف عام ١٩٨١ م .

١: بيير شيريل : " البنك الدولي دراسة نقدية " ، ترجمة احمد فؤاد بليغ ص ١٩، سينا للنشر ، القاهرة .

٢: انظر : شيريل بيير " البنك الدولي " مرجع سابق ص ١٩ _ ٢١ .

٣: نوادي المانحين : المجموعات الاستشارية أو الاتحادات التي تنشأ من أجل مجموعة مختارة من البلدان التي تتلقى المعونة من عدد من البلدان المتقدمة من أجل التنسيق بين الدائنين لمواجهة أزمة وشيكة تقتضي إعادة الجدولة للتخفيف من حدة الأزمة ، وكمثال على ذلك " نادي باريس ، ونادي لندن " .

٤: بيير، شيريل : البنك الدولي ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

أما عن الغرض الذي يسعى لتحقيقه بقوة المليارات ، فإن البنك الدولي يعمل بوعي وإصرار على استخدام قوته المالية لمساعدة رأس المال الدولي الخاص في توسعه وقد عمل لتحقيق ذلك على ما يلي[1] :-

- الضغط على الحكومات المقترضة لزيادة الإعفاءات الضريبية للاستثمارات الأجنبية .
- الإصرار على الإنتاج من أجل التصدير ، مما يعود بالفائدة على الشركات التي تسيطر على التجارة الدولية .
- معارضة قوانين الحد الأدنى للأجور ومناهضة النشاط النقابي وكل التدابير التي ترمي إلى زيادة حصة العاملين في الدخل القومي .
- معارضة كل أنواع الحماية للمشروعات الصناعية أو التجارية التي يمتلكها المواطنون .
- إرغام البلدان المدينة على تنفيذ سياسات تصحيحية يفرضها البنك لصالح خدمة الديون

وأخيرا بشأن عدد الدول الأعضاء لدى البنك فإن التقرير السنوي للبنك الدولي لعام ١٩٩٨ يشير إلى أن عدد الدول الأعضاء بلغ (١٨١) دولة [2].

وفي هذه الدراسة سوف يحاول الباحث تبيين ما إذا كان لسياسات البنك الدولي تأثير إيجابي أو سلبي على حياة الفقراء في البلدان التي يقرضها ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تأثير سياسات التثبيت والتكييف الهيكلي التي يفرضها البنك على حياة الإنسان ، وبالذات الفقراء في البلدان المدينة .

[1] : أنظر : المرجع السابق ص ٢- ٣٥ ، وأنظر فيما يتعلق بمسألة الأجور ومناهضة النشاط النقابي : حيدر رشيد : دراسات في الاقتصاد والقضايا العمالية ص ٢٠ – ٢١ ، ط١ ١٩٩٢ .

[2] : البنك الدولي ، التقرير السنوي للعام ١٩٩٨ ، ص ج ، واشنطن العاصمة .

المبحث الرابع :-

(نوادي المانحين)

لقد أدى ظهور أزمة الديون في الثمانينات إلى القيام بجولات عديدة من المباحثات حول الديون ، حاول فيها المدينون العاجزون ودائنوهم الوصول إلى اتفاق يتيح تجنب قطع العلاقات المالية بلا قيد أو شرط .

حيث إن الدائنين حريصون على تجنب إيصال البلد المدين إلى اتخاذ قرار قطع العلاقات المالية بلا قيد ولا شرط ، إذ تكون الخسارة فادحة ، ومهما تكن العقوبات الاقتصادية فإنها لن تعوض الخسارة الفادحة . ومن أجل ذلك شكلت هيئات إعادة البحث واتخذت شكل اتفاق متعدد الأطراف .

وكان نادي باريس ، ونادي لندن عبارة عن مجموعات استشارية واتحادات دائنين بإشراف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل التنسيق بين الدائنين لمواجهة أزمة عجز المدين .

ولقد كانت المعالجات المطروحة من قبل نوادي المانحين تقتصر على إعادة الجدولة حيث تقود إعادة الجدولة إلى ارتفاع كلفة الدين . فعندما يؤجل مبلغ معين لمدة محدودة ، على الدولة أن تدفع فوائد إضافية عند حلول مواعيد استحقاق الديون المؤجلة إذ تسري الفوائد طوال فترة التأجيل حيث تشير الحسابات إلى أن إعادة جدولة مبلغ معين لمدة ١٥ سنة تقود إلى دفع ضعف هذا المبلغ على الأقل في نهاية هذه المدة . بل إن كل دولار حصلت عليه الدول النامية في صور مساعدات تدفع مقابله (١١) دولار على صورة خدمة الديون . " الدول النامية تدفع (دولارا مقابل كل دولار تحصل عليه على صورة مساعدات [1] " .

ولذلك كانت إعادة الجدولة ، رغم ظاهرها الإيجابي ، سببا لتفاقم الديون ، ومن جهة الدائنين كانت إعادة الجدولة طريقا متجددة لإبقاء الدول المدينة أسيرة العجز الدائم ولامتصاص الاحتياطات النقدية لديها . وكذلك إعادة الجدولة بالنسبة للدائنين هي بمثابة إعطاء نفس جديد لمالية المؤسسات الدائنة . إذ بدون إعادة الجدولة تصبح الديون ميتة فترتبك مالية هذه المؤسسات ويتعرض النظام النقدي الدولي للأزمات .

---

[1] : زلوم، عبد الحي يحيى : " نذر العولمة " صدر باللغة الإنجليزية ، نشرته جريدة الدستور الأردنية مترجما عبر حلقات ، الحلقة الأولى (١ _ ٥) ص ١٦ الأربعاء ١٠ آذار ١٩٩٩ ، حيث نقل ذلك الكاتب عن مجلة " تايم " الأمريكية في عددها الصادر في الأول من حزيران من عام ١٩٩٨ .

نوادي المانحين (نادي باريس ، نادي لندن)

" أ " نادي باريس (CLUB DE PARIS)[1] :

يضم نادي باريس الذي يجتمع برئاسة مدير الخزانة في وزارة المالية الفرنسية الدائنين من القطاع العام في البلدان المتقدمة ، كما يضم ، بصفة مراقب ، الهيئات الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) . ويجتمع الأعضاء للتوافق على إعادة الجدولة [2]، جدولة الالتزامات المالية للحكومات المدينة حيال الدائنين من القطاع العام وعلى تقاسم الجهود التي يجب بذلها من قبل كل طرف من الدائنين . وتفرض قواعد محددة حدوداً ضيقة يجب أن تتحرك ضمنها عملية إعادة الجدولة .

ففي المقام الأول ، لا يقبل نادي باريس الاجتماع لبحث شان بلد مدين إلا إذا وقع اتفاقا مع صندوق النقد الدولي لتنفيذ برنامج التصويب الاقتصادي . ولا يمكن خرق هذه القواعد التي فرضت منذ عام ١٩٦٦ ، إلا إذا لم يكن البلد المدين عضواً في صندوق النقد الدولي .

وفي المقام الثاني ، لا يتناول البحث إلا اعتمادات المصدر العام ، وتستفيد الاعتمادات التجارية من ضمانة حكومية . ولا بد من موافقة المدين على وضع جهوده لسداد الدين على صعيد واحد حيال الديون العامة والديون المقدمة من قبل المصارف التجارية .

كما أن المباحثات لا تتناول من حيث المبدأ إلا استحقاقات سداد الدين الأساسي وليس دفعات الفائدة .كذلك " يستوجب إرجاء خدمة الديون الرسمية أن تكون الدولة المدينة في حالة ضيق مالي شديد ومحقق يتولى نادي باريس تقدير درجته، إذ أن مجرد الاستدانة لا تكفي لتأجيل الديون [3] " . ومن الجدير بالذكر أن النادي قد أنيط به مؤخراً إلغاء جزء من الديون.

يختص النادي بدراسة حالة كل دولة على حدة ، فالدول المدينة لا تساهم في اجتماعاته إلا بصورة انفرادية ، وعندما توجه لها الدعوة .

منذ إنشائه في عام ١٩٥٦ ولغاية ١٩٧٧ ، تم تأجيل ديون ١٢ دولة نامية ٢٦ مرة . وفي الفترة الواقعة بين ١٨٧٨ و ١٩٩٦ أعيدت جدولة ديون ٦١ دولة نامية ١٨٥ مرة . ومن المعلوم أن الاعتماد على الجدولة في معالجة أزمة المديونية عديم الفائدة . إذ لو كانت فاعلة لما طلبت دول مدينة كالسودان والمغرب إعادة جدولة ديون مؤجلة . إذ نجم عن ذلك ارتفاع كلفة الديون المؤجلة [4] .

---

[1] : برتيليمي، جان كلود : " ديون العالم الثالث " ، تعريب حسين حيدر ص ٨١ ، منشورات عويدات ، بيروت _ لبنان .

[2] : إعادة الجدولة : هي المرحلة الأولى التي يمر بها مدين يقع في العجز عن مواجهة التزاماته حيث يصار إلى تحليل المشكلة المطروحة على المدين كمشكلة سيولة .

[3] : نعوش، صباح : " أزمة المالية الخارجية في الدول العربية " ، ص ١١٦ ، ط : الأولى ١٩٩٨ .

[4] : أنظر : نعوش، صباح : " أزمة المالية الخارجية في الدول العربية " ، ص ١٠٧ _ ١١٣ .

الديون المضمونة شأن جدولتها يختص به نادي باريس ، وغير المضمونة فيجري التفاوض بشأنها في نادي لندن . " ويلاحظ بأن تسهيلات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لا تقبل إطلاقا إعادة الجدولة على الدولة المدينة ، إذأن عليها سداد هذه الديون في التواريخ المحددة مسبقا وإلا تتردى علاقتها مع المؤسستين الدوليتين [1] " . وهذا ما يدفع الدول المدينة للاقتراض من مصادر أخرى للوفاء بأعباء ديون المؤسستين العالميتين .

لا يتجاوز عدد أعضاء نادي باريس ٢٥ دولة ، ويقتصر الانتماء إلى نادي باريس مبدئيا على دول " منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [2] " . غير أن العوامل السياسية أدت إلى قبول إسرائيل مع أنها خارج المنظمة ، ولا تعد من الدول المهمة الدائنة على الصعيد الدولي بل قام كيانها على المساعدات والهبات الغربية الرسمية والخاصة . ورغم أنها الدولة الوحيدة في النادي المثقلة بالديون الخارجية التي وصلت إلى ٤٥ مليار أي ٥٩% من الناتج المحلي الإجمالي . وعلى العكس ،لم تقبل تركيا في النادي رغم أنها عضو في المنظمة السابقة الذكر . ورغم أنها دائنة لكثير من الدول النامية وبعض الأقطار العربية [3].

يسعى النادي في الأصل إلى التخفيف من وطأة الديون بغض النظر عن أنظمة الحكم للبلدان المدينة ولكن ظهرت في الغرب منذ نهاية الثمانينات فكرة ربط منح الموارد المالية والتسهيلات بالديمقراطية . وفي أغلب الأحيان اعتمد مفهوم هذه الديمقراطية على مدى ملائمة أنظمة الحكم في البلدان النامية مع التطلعات السياسية والمصالح الاقتصادية للدول المانحة . ولم يعد ينظر إلى المشاكل الحقيقية كالفقر والبطالة ، واختلال الموازين الداخلية والخارجية . وقد انعكس هذا التطور على نادي باريس فراح يلغي ديون بعض الدول ويعيد جدولة ديون دول أخرى بشروط مختلفة أو يمتنع عن القيام بهذا وذاك . وهكذا تناقض الهدف الأصلي للنادي مع عالميته فقد وافق على إسقاط نصف ديون مصر بسبب علاقتها مع إسرائيل ، ومساهمتها في حرب الخليج ضد العراق . ورفض تقديم التسهيلات اللازمة للسودان بسبب موقف الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية من نظام الحكم فيه . علما بأن السودان من الدول الأكثر فقرا في العالم حسب تصنيفات البنك الدولي ، ويعاني بشدة من ديونه الخارجية [4].

" إعادة الجدولة مسألة فنية تتم تحت شروط محدودة تتعلق بتدهور الوضع المالي للدول المدينة . بيد أن النادي تحول في السنوات الأخيرة إلى مؤسسة تلعب فيها العوامل السياسية دورا حاسما . فقد يمنح امتيازات سخية لدول معينة ، ويمتنع عن تقديم الحد الأدنى للتسهيلات لدولة أخرى بغض النظر عن حالتها الاقتصادية وعن عبء ديونها الخارجية . والدول العربية حافلة بالأمثلة الواضحة على هذه المعاملة المتباينة [5] " .

وأخيرا فإن نادي باريس يعتمد اعتمادا كبيرا على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، إذ لا يمكنه ممارسة نشاطه إلا بمساعدتهما ، حيث هناك ارتباط وثيق بين إعادة الجدولة وبرامج الإصلاح الاقتصادي . فلا إعادة جدولة بدون برامج . وهذه البرامج محصورة بصندوق النقد الدولي من حيث الإنشاء والمراقبة ، ومن هنا لا يجد نادي باريس بدا من الارتباط به حيث يعتمد

---

[1] : المرجع السابق : ص ١٠٩ .

[2] : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية : (Organization for Economic Cooperation and Development) ، منظمة أنشئت سنة ١٩٦١ لتحل محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي أنشئت سنة ١٩٤٨ للمساعدة على التعافي الاقتصادي في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية . وتضم ٢٣ عضوا وتشمل كل الدول الأوروبية الرئيسة والولايات المتحدة ، وكندا ، واستراليا ، واليابان . وتوفر هذه المنظمة منبرا لمناقشة الشؤون الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك وبخاصة تعزيز التنمية الاقتصادية والتجارة الدولية وتنسيق تقديم المساعدات الاقتصادية . معجم الاقتصاد : المرجع السابق ص ٢٩٩ .

[3] : أنظر : أزمة المالية الخارجية في الدول العربية ، مرجع سابق ص ١٠٨ _ ١١٣ .

[4] : أنظر : [4] : المرجع السابق : ص ١١١ .المرجع السابق ، ص ١٠٨ ــ ١١٣ .

[5] : المرجع السابق : ص ١١١ .

النادي على توقعات وإرشادات الصندوق بشأن البلد المدين . وفي حال حدوث خطأ في تقديرات الصندوق تجاه دولة معينة ، ينعكس هذا الخطأ على النادي [1] .

" ب " نادي لندن (CLUB DE LONDON)[2] :

على عكس مثيله الباريسي ، ليس لنادي لندن وجود صريح رسمي . وتحت هذا الاسم وفي بعض الأحيان ، تجتمع لجان خاصة تضم المصارف الرئيسة الدائنة في المجالات التي يدفع فيها الوضع المالي لبلد مدين الجماعة المصرفية الدولية للبحث معه في عقد اتفاق ينظم التزاماته المالية .

تعتبر المباحثات في شؤون الديون مع المصارف الخاصة أحدث بكثير من تلك المباحثات التي في نادي باريس . ولم تصبح ذات أهمية جادة إلا في الثمانينات حيث أن المبالغ المعنية أكثر بكثير من المبالغ المتباحث في شأنها في نادي باريس .

وانطلاقا من تقاسم المخاطر بين المصارف كان تباحث المصارف مع المدينين . ولما كان عدد الدائنين كبيرا ،فقد كان كل واحد منهم يتوق إلى الحل بالتباحث الثنائي مع المدين العاجز عن الدفع مما ينطوي على مخاطر مستقبلية حيال الدائن . حيث رأى الدائنون أن تباحثا يتيح تقاسما للمخاطر يمكن أن يؤدي إلى حل الأزمة .

وتعتبر إعادة البحث هذه للديون ذات طابع مستقل عن المؤسسات المالية الرسمية إلا أن هذه المصارف تطلب في الغالب من مدينيها الحصول على مساعدة صندوق النقد الدولي مما ينطوي على اتباع سياسة استقرار اقتصادي مقبولة من هذه الهيئة .

وعلى هذا فإن الدائنين من القطاعين العام والخاص بالتالي مدعوون حتما للتحاور مع المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي) .

إلا أن هناك ثمة مفارقات هامة بين نادي لندن ، ونادي باريس . وينبغي عدم الخلط إذ يختص نادي لندن بإعادة جدولة الديون المصرفية غير المضمونة . فهو لا يشترط من أجل إعادة الجدولة حالة ضيق مالي شديد ومحقق ، وكذلك لا يشترط تطبيق برامج التصحيح الاقتصادي . الشرطين الذين يشترطهما نادي باريس لإعادة الجدولة .

ولكن ترتكز موافقة نادي لندن على مساهمة تأجيل خدمة الديون في إيقاف التدهور المحتمل للوضع المالي ، كتراكم متأخرات السداد .

أما أعضاء نادي لندن فغير محددين ويصل عددهم أحيانا إلى ٥٠٠ مصرف . وقد جرت العادة على تولي المصارف الكبيرة تمثيل المصارف الصغيرة .

ولا يقبل نادي لندن التفاوض بشأن الفوائد . وقد يبحث عن الترتيبات اللازمة لمنح قرض مصرفي جديد بغية دفع الفوائد القديمة .

١: المرجع السابق : ص ١٠٨ _ ١١٣ .

٢ : جان كلود : " ديون العالم الثالث " ، مرجع سابق ص ٨١ _ ٨٣ ،بتصرف .

المبحث الخامس :

مفهوم التنمية البشرية في الإسلام

مفهوم التنمية : - يعتبر مفهوم التنمية من أكثر المصطلحات تداولاً في الوقت الحاضر بل إن أساس تقسيم المعسكرين الاقتصاديين في العالم قائم على أساس فلسفة كل منهما في فهم التنمية ووسائل تحقيقها .

فالتنمية بالمعنى التقليدي مفهوم اقتصادي يقصد به زيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومي الإجمالي (GNP) والدخل الفردي من سنة إلى أخرى . أو " عملية انتقال اقتصادي تشتمل على تحول هيكلي للاقتصاد عبر التصنيع ، ورفع إجمالي الناتج المحلي والدخل الفردي "[1] .

يميز الاقتصاد الوضعي بين مفهوم كل من النمو الاقتصادي ، والتنمية الاقتصادية ، فالنمو الاقتصادي هو أحد مؤشرات التنمية الاقتصادية لأنه يشير إلى زيادة كمية في الإنتاج أو في الدخل ، أما التنمية الاقتصادية فهي عملية زيادة النمو التي تجري وفق سياسات موضوعية وموجهة بغرض رفع مستوى المعيشة ، وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي . وتستهدف التنمية إطلاق القوى الإنتاجية في الدولة خلال فترة محددة لكي تحقق زيادة كبيرة في الدخل ، وذلك من خلال تغييرات مناسبة في الهيكل الإنتاجي والإطار التنظيمي[2] .

أما مفهوم التنمية في الإسلام فهي أشمل من زيادة الدخل على أهميته ،فالتنمية في الإسلام تشمل : " كل ما يساهم في تحسين حياة الإنسان من مختلف النواحي ، الاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية ، والبيئية[3] " .

فالإنسان أساس التنمية ، وقد اعتبر القرآن الكريم كل ما من شانه أن يكون تنمية للإنسان تكريما له ، وهذا يعني أن التنمية يجب أن تكون لتكريم الإنسان ، والحفاظ على إنسانيته ، يقول الله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " الإسراء : ٧٠ .

و بناء على ما سبق يجب أن تكون التنمية لخدمة الإنسان لا الإنسان لخدمة التنمية ، فالتنمية في الإسلام تستهدف رقي الإنسان ماديا وروحيا وكفاية وعدلاً[4] .

مفهوم التنمية البشرية :

عند الرجوع إلى المعاجم الاقتصادية نجد مصطلحا قريبا من هذا المفهوم ، هو مصطلح رأس مال بشري (HUMAN CAPITAL) وهو يشير إلى " مجموعة المعارف البشرية التي توفر الخبرة الفنية للنشاط الإنتاجي . حيث تزداد قاعدة معارف الأمة عبر البحث وتنشر بالتعليم من خلال منهاج التعليم العام والتدريب المهني . وينشأ عن الاستثمار في رأس المال البشري منتجات

---

[1] : ياس ، كريستوفر وآخرون : " المعجم الاقتصادي " ، ترجمة عمر الأيوبي ص ١٢٩ ، أكاديميا ، بيروت _ لبنان .

[2] : يسري، عبد الرحمن أحمد : " التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام " ، الإسكندرية (١٩٨١) ، ص ٥ _ ١٤

[3] : القريوتي، محمد قاسم : بحث بعنوان " دور الإدارة العامة في التنمية بين المذاهب المعاصرة والإسلام " ، ص٢٦٤ ، قدم هذا البحث ل بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية في الفترة ٢٨ _ ٢٩ أيلول ١٩٨٥ ، تحرير فاروق عبد الحليم بدران ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م .

[4] : الفنجري، محمود شوقي : " في الإسلام والتنمية الاقتصادية " بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ، مرجع سابق ص ١٩٩ .

وطرق إنتاج جديدة محسنة تقنيا وتؤدي إلى تحسين الكفاية الاقتصادية . وقد يكون له أهمية مماثلة لرأس المال المادي في دفع النمو الاقتصادي "[1] .

فالإنسان عنصر أساسي من عناصر التنمية الاقتصادية ، إذ إنه يعد أغلى رأسمال يمكن الاستفادة منه في عملية التنمية .

فالتنمية البشرية في الإسلام تعني تنمية الإنسان أخلاقيا وفكريا وحضاريا ،وهذا المفهوم يشمل الآتي[2] : -

١. السكان وخصائصهم الديمغرافية وتوزعهم وتركيبهم النوعي والعمري والمهني والاجتماعي والتعليمي .
٢. تحقيق المستويات المعيشية الأفضل للمواطنين كافة .
٣. تطبيق العدالة الاجتماعية من حيث الفرص ومن حيث وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، ومن حيث توفير مستلزمات الحياة الضرورية للمواطنين كافة .
٤. توفير فرص العمل لكل القادرين عليه من أجل تقليص نسبة البطالة ، وتخفيض مؤشر الإعالة ، وإزالة الفقر ، وتجنبا لتعطيل الطاقة البشرية .
٥. الإنفاق على التعليم والتثقيف ومجانية التعليم ، وتشجيع البحث العلمي . إذ أن " التعليم والتدريب الوظيفي يؤدي إلى تحسين نوعية القوة العاملة وزيادة إمكانية التقدم الفني ، واستخدام وسائل حديثة في الإنتاج ، وينعكس ذلك بصورة إيجابية على زيادة مردود المشروعات الاقتصادية التي يديرها العمال والخبراء والمديرون "[3] .
٦. التوسع في محو الأمية على النطاق العام ، وتوفير التعليم اللازم بحيث يكون متاحا للجميع . يقول تعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " الزمر : ٩ .
٧. توجيه القوى العاملة نحو الجهود الإنتاجية المفيدة والنافعة للفرد والمجتمع .
٨. تهيئة البيئة النقية ومكافحة الأمراض ورفع المستوى الصحي .

وقد خلص جمال عبده إلى أن مفهوم التنمية البشرية من الوجهة الإسلامية هو :" استخدام جهات التغذية ، وسائل وأساليب مناسبة ،لإدخال أغذية مناسبة ،لجوانب أفراد المجتمع المختلفة ،لأجل زيادتها نفعيا ، كمًا ونوعا ، لتحقيق أهداف المجتمع النهائية (الهدف من وجود الإنسان "* .

أمّا عن الجوانب التي تبحثها التنمية البشرية فيقول محمد عبد السلام شهاب[4]: إن التنمية البشرية تبحث وتركز على قدرات الإنسان وتطويرها " what people can do and be " حيث تعتني التنمية البشرية بالإجابة عن الأسئلة التالية[5]: -

a) Do people suffer from illiteracy? هل يعاني الناس من الأمية
b) Can people escape from preventable morbidity?

---

[1] : معجم الاقتصاد ، مرجع سابق ص ١٨٩ .
[2] : أنظر : صالح ، حسن عبد القادر : " التخطيط ودوره في التنمية الاقتصادية في الإسلام " ، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ، المنعقد يومي ٢٨ _ ٢٩ أيلول ١٩٨٥ ، تحرير فاروق عبد الحليم بدران ، ص ٣٤٢ _ ٣٤٣ ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، عمان _ الأردن ، ١٩٩٢ .
[3] : صالح ، حسن عبد القادر: " التخطيط ودوره في التنمية الاقتصادية في الإسلام " ، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ،ص ٣٤٢ ، تحرير فاروق عبد الحليم بدران .
*- : أنظر عبده ، جمال محمد أحمد : دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ١٩٨٢. ص ٢٢١ .
[4] : مستشار اقتصادي في دائرة التخطيط _ أبو ظبي B.SC.M.SC..PH.D (Economics) .
[5] : شهاب، محمد عبد السلام : " التنمية البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة " ، بحث باللغة الإنجليزية ، مجلة آفاق اقتصادية ، ص ١٨ ، العدد (٦٦).

هل يستطيع الناس تجنب الإعاقات المرضية

c) Do people avoid mortality during infancy and child hood?

هل يستطيع الناس أن يتجنبوا الموت الجماعي للأطفال و يخفضوا من عدد وفيات الرضع

d) Are people well nourished? هل التغذية جيدة

d) Do people enjoy political freedom? هل يتمتع الناس بالمشاركة السياسية (حرية المشاركة السياسية)

فالتنمية البشرية تعني محو الأمية ،ورفع مستوى التعليم ، ورفع المستوى الصحي الوقائي، وخفض عدد الوفيات الرضع والأطفال ، ورفع المستوى الغذائي ، ورفع مستوى المشاركة السياسية ، والحرية السياسية .

أو هي قابلية الناس لرفع قدراتهم على زيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم من خلال رفع مستواهم العلمي وتطويرهم معرفيا وفنيا وصحيا" [1].

" The abilities of people to increase their incomes and improve their standard of living. Through improved knowledge. Health. Education ...

أما عن علاقة التنمية البشرية بالنمو الاقتصادي، فإن من متطلبات التنمية البشرية حدوث نمو اقتصادي ، وإذا انعدم وجود نمو في الاقتصاد فمن غير الممكن إحداث تنمية بشرية [2].

The UNDP (١٩٩١) maintains that human development requires economic growth; otherwise, no sustained improvement in human welling is possible

وأخيرا فإن الأبحاث الاقتصادية تشير إلى أن الاستثمار في راس المال البشري أو تنمية الموارد البشرية له مردود وتأثير إيجابي على معدل عائد النمو الاقتصادي [3].

Human resource development can have appositive effect on the rate of economic growth.

ومن أجل قياس معدل التنمية البشرية في الأقطار ظهر ما يعرف(بدليل التنمية البشرية) HUMAN DEVELOPMENT INDEX (HDI) وهو عبارة عن تركيبة من ثلاثة مكونات أساسية للتنمية البشرية : طول العمر، والمعرفة، ومستوى المعيشة ، حيث يقاس طول العمر بالعمر المتوقع وهو يعكس الجانب الصحي ،وتقاس المعرفة بتوليفة من معرفة القراءة والكتابة بين الكبار ، ومتوسط سنوات الدراسة ، أما مستوى المعيشة فيقاس بالقوة الشرائية ، استنادا إلى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي معدلا لمراعاة التكلفة المحلية للمعيشة (تعادل القوة الشرائية) [4].

---

[1] : شهاب ، محمد عبد السلام : " التنمية الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، آفاق اقتصادية ، ص ١٨ ، مرجع سابق .

[2] : نفس المرجع السابق ، ص ١٨، ص ١٩ .

[3] : نفس المرجع السابق ، ص ١٨ .

[4] : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ، منشور لحساب الأمم المتحدة الإنمائي ، ص ٩١ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان ١٩٩٤ .

المبحث الأول : -
أنواع الديون وطرق قياسها [1]

يأتي هذا المبحث توطئة للمباحث الأربعة التي تليه :

المطلب الأول : أنواع الديون.

الدين أو القرض في الفكر الاقتصادي الوضعي عبارة عن **(عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود على أن يرده إليه المقترض عند نهاية مدة القرض وذلك مقابل فائدة)**[2] فالقرض في عرف الاقتصاد الوضعي يرتبط في الغالب بعنصر الفائدة.

وتصنف الديون بطرق عدة تتوقف على عوامل عديدة، فمن حيث أطراف الدين تصنف إلى : ديون خاصة، وديون عامة. فإذا كانت الدولة طرفا في عملية الدين فالدين عام وإلا فيكون الدين خاصا. وتقسم الديون العامة إلى : ديون داخلية **Internal-loan** وديون أجنبية (خارجية) **Foreign (External) loan-** فالديون الداخلية هي القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية ، ويكتتب فيها المواطنون أو المقيمون على إقليم الدولة، ويعد الاقتراض من النفس (الإصدار النقدي بدون رصيد) نوعا من الاقتراض الداخلي والأكثر سوءا .أما الديون الأجنبية (الخارجية) فهي القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية ويكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة الأجنبية، وقد تكون القروض الأجنبية عن طريق الاقتراض من المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ... الخ.

وتقسم الديون الأجنبية * إلى اقسام عديدة باعتماد عدد من المعايير . فتقسم من حيث مدتها إلى ديون قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل. فالديون القصيرة الأجل هي التي لا تزيد فيها فترة السداد عن السنة ، أما الديون المتوسطة الأجل فهي التي تتراوح مدتها بين سنة وخمس سنوات بينما الديون الطويلة الأجل مدتها أكثر من خمس سنوات .

وتقسم الديون الأجنبية من حيث صعوبتها وسهولتها بالنسبة للمدينين إلى : ديون صعبة إذا كانت فترة السداد قصيرة ومعدل الفائدة مرتفع ، وديون سهلة إذا كانت فترة السداد طويلة ومعدل الفائدة منخفض .

وتقسم الديون الأجنبية من حيث مصدرها إلى : ديون رسمية وديون خاصة(تجارية) فالديون الرسمية هي التي تقدمها الحكومات والمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وصناديق التنمية المختلفة سواء الدولية منها أو الإقليمية . وتتميز الديون الرسمية بانخفاض معدل الفائدة ، وطول مدة القرض ، ووجود فترة سماح .

---

[1] -انظر طاهر ، د: جميل : طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية ، مجلة آفاق اقتصادية العدد ٥٧-٥٨ ، مارس ١٩٩٤

[2] -بدوي ، أحمد زكي . معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان بيروت .

* تعبير الديون الأجنبية أدق من تعبير الديون الخارجية ، وذلك لان لفظ الخارجية ويمكن إطلاقه على الدول الإسلامية وغير الإسلامية، بينما لا يمكن إطلاق لفظ الأجنبية على الدولة أو الفرد المسلم.

المطلب الثاني : -

طرق قياس الديون الأجنبية وأعباء خدمتـــها [1] :

هناك مؤشرات عديدة تعكس حجم عبء الديون الأجنبية لبلد ما مثل نسـبة الديـن إلـى النـاتج المحلـي الإجمـالي (GDP)[2] ونسبة الدين إلـى صـادرات السـلع والخدمـات ، ونسـبة خدمـة الدين [3] إلـى صـادرات السـلع والخدمـات ٠ ولا شك أن هذه المؤشـرات تعكـس إلـى حـد مـا ، طبيعـة الدين وحجمه بالإضافـة إلـى أعباء خدمتـه ٠ وأهم هـذه المؤشـرات :-

١- حجم الديـون الأجنبيـة وأعبـاء خدمتـها وحصـة الفرد من المديونيـة :

يعكس هـذا المؤشـر حجم الديون الأجنبيـة ، ومقـدار مـا تـم اقتراضـه مـن المصـادر الأجنبيـة سـواء كـانت هـذه المصـادر خاصـة أو عامـة ٠

٢- نسـبة الديـن إلـى صادرات السلـع والخدمـات :

تعتـبر الصـادرات بحصيلتـها مـن أهـم مـا يمكـن اسـتخدامه لمعرفـة تطـور حجـم وعـبء المديونيـة الأجنبيـة الطبيعـي ، حيـث تعتـبر الصـادرات (الأسـاس الصلـب) الـذي يجـب أن تقـارن بـه التطـورات فـي حجـم المديونيـة الأجنبيـة ٠

٣- نسبة الدين إلى الناتج القومي الإجمالي :

يعتـبر هـذا المؤشـر مـن أكثرهـا دلالـة لارتباطـه بمتغـير هـام جـدا وهـو حجـم النـاتج المحلـي وعلـى الرغم مـن أهميـة هـذا المؤشـر إلا انـه قـد لا يعطـي صـورة دقيقـة عـن قـدرة الدولـة المدينـة علـى تسـديد ديونـها علـى المـدى البعيـد ، لأن ذلـك يعتمـد علـى طـول المـدة، وشـروط القـرض ، ونـوع ومقـدار سـعر الفـائدة ، وحصـة الاسـتهلاك المحلـي مـن النـاتج المحلـي الإجمـالي وغيرهـا ٠ وقـد يكـون اسـتخدام مؤشـر نسـبة الديـون إلـى صـادرات السـلع والخدمـات مؤشـرا أفضـل لأنـه يعكـس قـدرة الدولـة المدينـة علـى تحويـل ديونـها فـي المـدى المتوسـط والقصـير ٠

٤- معدل خدمـة الديـن :

يمكـن أن تنسـب أعبـاء القـروض الأجنبيـة المتمثلـة بـالفوائد والأقسـاط إلـى النـاتج المحلـي الإجمـالي فتشـكل مؤشـرا يقيـس عـبء خدمـة الديـن ٠ وكـلما ارتفـع هـذا لمؤشـر ، كلمـا دل ذلـك علـى ثقـل عـبء المديونيـة الخارجيـة، لان ذلـك يعنـي أن هـذه المدفوعـات تمتـص جـزءا كبـيرا مـن حصيلـة النقـد الأجنبـي الـذي يتمخـض مـن صـادرات الدولـة٠ وقد يكون المتبقي مـن هـذه الحصيلـة – بعد الوفـاء بـهذه المدفوعـات قليـلا بحيـث لا يكفـي لتمويـل الـواردات الضروريـة، ممـا يضـع الاقتصـاد المدين فـي موقـف حـرج٠

---

[1] -انظر : طاهر ، د٠جميل : طرق قياس اعباء الديون الخارجية، المرجع السابق

[2] -الناتج المحلي الإجمالي (G.D.P): القيمة النقدية الإجمالية لكل السلع والخدمات النهائية المنتجة في الاقتصاد في فترة سنه واحدة٠ انظر: الأيوبي ، عمر : معجم الاقتصاد، مرجع سابق ، ص ١٨٣

[3] - خدمة الدين : هي مجموع الفوائد + مجموع أقساط الدين
الصـــــادرات

وتجدر الإشارة هنا أن هذا المؤشر (معدل خدمة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي) يصلح أن يكون مؤشرا بسيطا في المدى القصير حيث يعكس مدى ما تستنزفه مدفوعات خدمة الدين (الفائدة + أقساط تسديد الدين) في سنة معينة من حصيلة النقد الأجنبي الناتج عن الصادرات في تلك السنة لهذا فانه كلما ازدادت نسبة ما تمتصه خدمة الديون الأجنبية من حصيلة الصادرات ، زاد عبء الديون الخارجية والعكس صحيح.

٥- نسبة الاحتياطات الدولية [١] للديون :

يعكس هذا المؤشر عادة موقف السيولة الخارجية لبلد ما ومن ثم طاقته على مواجهة أعباء مديونيته المترتبة على القروض التي يحصل عليها

٦- نسبة الاحتياطات الدولية إلى واردات السلع والخدمات:

يعكس هذا المؤشر حجم السيولة النقدية المتوفرة لدى الدولة المدينة والذي يتأثر بشكل رئيس بأعباء الديون الخارجية. إذ أن اللجوء إلى الاحتياطات الدولية غير مضمون لأنه يعرض الاحتياطات للخطر مما قد يؤثر سلبيا على أسعار صرف العملة المحلية ومن ثم على برامج التنمية.

---

[١] - الاحتياطات الدولية : International Reserves ، احتياطات العملة الأجنبية ، أصول نقدية تستخدم لتسوية عجز ميزان المدفوعات بين الدول. وتتكون الاحتياطات الدولية من الذهب والعملات الأجنبية، وحقوق السحب من صندوق النقد الدولي ، وحقوق السحب الخاصة. الأيوبي ، معجم الاقتصاد.

المبحث الثاني

الإطار العالمي لأزمة الديون : تعود الجذور الحقيقية لازمة الديون إلى أواخر الخمسينات، حينما انتهت عملية إعادة البناء لعالم ما بعد الحرب، وما تبع ذلك من تراخي في الطلب العالمي على المواد الأولية التي تنتجها البلاد المتخلفة ، وفي ظل التبادل التجاري غير المتكافئ [1] ، وتقسيم العمل الدولي الذي يجعل تلك البلاد في أوضاع اقتصادية تتناسب مع مصالح الدول الأقطاب، كانت هذه البلاد الحديثة الاستقلال تواجه عجزا في موازين مدفوعاتها ، وتملك أحلاما طموحة للتنمية مما دفعها إلى الاستدانة الخارجية.

إلا أن أمر الديون الخارجية التي كانت مستحقه على مجموعة هذه الدول حتى نهاية الستينات لم تكن تتجاوز (٧٥) بليون دولار، كانت تتطور بمعدلات معقولة حتى نهاية الستينات، كما لم تكن أعباء خدمتها (الفوائد + الأقساط) تسبب حرجا شديدا لهذه الدول [2] .

ومع بداية عقد السبعينات اختلف الأمر، نتيجة ارتفاع أسعار النفط، وانهيار نظام النقد الدولي ، وتعويم أسعار الصرف ، وتراكم رأس المال، وتراجع فرص التوظيف المربح في الدول الصناعية المتقدمة، وبحكم وجود الفوائض النفطية الكبيرة مودعة في المصارف العالمية، كان تشجيع الاقتراض الخارجي مجال التوظيف الأول لهذه الفوائض، وفق شروط مربحة للدائنين، وقد أسهم ذلك في امتصاص الفوائض النفطية عبر إيجاد فرص توظيف جديدة للرساميل ، وتوسيع نطاق عمل الشركات والمصارف الكبيرة [3] .

يتزامن ذلك مع تزايد نزعة الحماية في التجارة الدولية مع التراخي الشديد في الطلب العالمي على المواد الأولية ، التي تصدرها البلاد النامية ، الأمر الذي أدى إلى نقص شديد في حصيلة النقد الأجنبي لصادرات تلك البلاد ، وكذلك سجلت الأسواق العالمية في تلك الحقبة ارتفاع أسعار كثير من السلع والمنتجات التي تستوردها البلاد النامية بفعل موجة التضخم العالمي ، وتقلب اسعار صرف العملات القوية . كل ذلك اثر أيما تأثير على حالة البلاد النامية ودفع بديونها إلى تطور مفزع لا مثيل له في تاريخ العلاقات النقدية الدولية [4] .

---

[1] -انظر في هذا ، صقر : محمد احمد : بحث بعنوان "اقتصاديات الأمة الإسلامية بين التبعية وطموحات الاستقلال الاقتصادي" بحث القي في الحلقة الدراسية عن الموارد الطبيعية والبشرية للعالم الإسلامي، تنظيم الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي، والمنعقد بمدينة – دكا – في الفترة ٢٠ – ٢٢ مارس ١٩٧٨.

[2] - انظر : زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧

[3] - انظر : المرجع السابق

[4] - انظر : المرجع السابق ص ٣٠٩

انظر : بكري، كامل : التمويل الدولي ص ٢٩٤-٢٩٨ ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية.

وعموما ، فثمة نمو انفجاري قد حدث في أحجام الديون الخارجية المستحقة على مجموعة البلاد النامية • فقد ارتفعت هذه الديون ، كما سجلتها الإحصاءات الدولية ، من (١٨٠) بليون دولار عام ١٩٧٥ ، إلى حوالي (٩٧٠) بليون دولار عام ١٩٨٥ ، ثم ارتفعت إلى (١،٠٢٨) تريليون دولار عام ١٩٩٠ [١]، ثم قفزت في عام ١٩٩٦ إلى ١،٧٨٣ تريليون دولار [٢] • انظر الجدول رقم (١)•

جدول رقم (١) تزايد ديون البلاد النامية ببلايين الدولارات

١٩٥٥	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٦
٦	٧٥	١٨٠	٦١٠	٨٤٣	٩٧٠	١،٠٢٨،٠	١،٧٨٣،٣

قام الباحث ببناء هذا الجدول معتمدا على Word Debt Tables * ١٩٩١ وعلى التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٧** ، وعلى مجلة أضواء على العالم النقابي ، العدد ٣٦/٣٧ سبتمبر ١٩٨٦ •

وإذا أضفنا إلى تلك الديون العناصر الأخرى من المديونية التي تستبعدها تلك الإحصاءات ، مثل الديون العسكرية، والديون قصيرة الأجل وغير المضمونة من جانب الحكومات ••• فان حجم المديونية سيتضاعف•

وعن عقد الثمانينات، فقد تفاقمت الأزمة نتيجة لعدة عوامل منها [٣] :-

١- الزيادة في أسعار النفط عام ١٩٧٣/١٩٧٤ ، وعام ١٩٧٩/١٩٨٠، والذي أدى إلى عجز في موازين مدفوعات الكثير من الدول النامية من جهة ، وفوائض لقلة من الدول المصدرة للنفط•
٢- إيداع جانب كبير من هذه الفوائض في البنوك لإقراضها ، أو إعادة تدويرها•
٣- الميل إلى الاقتراض من قبل الدول النامية نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة الحقيقية في السبعينات•
٤- سوء استعمال الدول المقترضة للموارد المالية•
٥- سياسات البلدان الصناعية المالية والاقتصادية التي اتخذت تدابير معينة أبطأت بالنمو الاقتصادي وزادت أسعار الفائدة، مما قلل من قدرة الدول المدينة على خدمته ديونها•

---

[١] - انظر : External ؛ ١٩٩١-١٩٩٢ The world Bank, World Debt Tables, Debt of Developing Countries. Vol. ١, Washington, D.C, ١٩٩٢: ١٢٠
انظر : زكي، رمزي : التاريخ النقدي للتخلف، مرجع سابق ص ٣١١ ، ٣١٣
[٢] - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد: سبتمبر ١٩٩٧ ، ص ٦
[٣] - بهرام نوزاد : "درس من عقد الديون" مجلة التمويل والتنمية ، المجلد ٢٧، العدد ١ ، مارس ١٩٩٠ : ١

بعد عام ١٩٨٢ بدأت دائرة الحصار للديون الخارجية تحكم الخناق اكثر فاكثر على أعناق البلاد المدينة ، ففي خريف نفس العام أعلنت كبريات الدول المدينة في أمريكا اللاتينية (الأرجنتين ، المكسيك ، شيلي ...) توقفها عن دفع [١] أعباء ديونها ونتيجة لإعلان التوقف عن الدفع المكسيكي، بدأت البنوك الدولية تتيقن أن بلادا أخرى كثيرة تواجه صعوبات مماثلة في خدمة ديونها، وكان الخوف الحقيقي الذي راود كلا من الحكومات والسلطات في البلاد الصناعية هو أنه إذا وقعت المكسيك في توقف عن الدفع، فإنها سرعان ما تتبع بمدينين رئيسيين آخرين ، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية وبمؤازرة من صندوق النقد الدولي إلى الإسراع لمحاصرة الأزمة ومنع تفجرها بتقديم حزمة من (عمليات الإنقاذ المالي) بشكل عاجل وغير مألوف لمواجهة الموقف المتأزم. وقد تمثل ذلك في تقديم قروض عاجلة لهذه الدول، والموافقة على إعادة الجدولة شريطة أن تطبق تلك الدول مجموعة من **"السياسات التصحيحية"** شروط صندوق النقد الدولي. والحقيقة أن هذه الحزمة من عمليات الإنقاذ المالي لم تكن إنقاذا لهذه الدول، بل كانت إنقاذا للبنوك الأمريكية الدائنة، ولدرء مخاطر الإفلاس المباشر عنها[٢] .

- **التوزيع الجغرافي لديون العالم الثالث** [٣]

الاقتراض الخارجي ظاهرة تطال جميع بلدان العالم الثالث تقريبا، وبأشكال شديدة التنوع. وحسب التوزيع الجغرافي تعتبر الديون الخارجية كبيرة جدا في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، حيث تمثل ٣٦ % من مجموع الديون الخارجية للبلدان النامية للعام ١٩٩٧ (الجدول :٢) ، ويمثل مجموعة الدول الآسيوية ٣١% من مجموع ديون البلدان النامية ، وتمثل حصة الديون للبلدان الأفريقية غير الصحراوية ٨ر١٤% من مجموع ديون العالم الثالث.

وحين يقارن مبلغ الدين مع الدخل الوطني الإجمالي للمناطق المختلفة ، فإن القارة الأفريقية تظهر الأكثر دينا: حيث تتجاوز ديون إفريقيا غير الصحراوية دخلها الوطني الإجمالي، بينما يمثل الدين الخارجي في بلدان آسيا ذات الدخل الضعيف ٢٦ % من الدخل الوطني الإجمالي فقط[٤] .

---

[١] - التوقف عن الدفع: يعد هذا الإجراء في تحليل المخاطر الأكثر اهمية ، حيث أن معظم القروض التي أخذت بواسطة البلاد المتخلفة كانت حكومية أو بضمان الحكومة ، مما يعني توقف سيادي عن الدفع الأمر الذي تعمل البنوك التجارية وسلطات الدول الصناعية على تلافي حدوثه والحيلولة دون وصول المدين إلى هذا المستوى الذي يجد فيه المدين تكاليف التوقف عن الدفع أدنى من تكاليف دفع الأقساط والفوائد الدورية . وبعبارة أخرى مدفوعات خدمة دين المدين تجاوز القروض الجديدة التي يتسلمها مما يعني استفادة موجبة من التوقف عن الدفع

انظر : بكري ، كامل : التمويل الدولي ، مرجع سابق ص ٣٠٨ ـ٣١٣

[٢] - انظر : زكي : التاريخ النقدي للتخلف، مرجع سابق ص ٣١٥

[٣] - انظر : برتيليمي ، جان كلود: ديون العالم الثالث ، مرجع سابق ص ٣٦،٣٤

انظر: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القرير الاقتصادي العربي الموحد ، سبتمبر ١٩٩٧ ص ٦

[٤] - انظر: برتيليمي : ديون العالم الثالث ، مرجع سابق ص ٣٦-٣٧

(جدول رقم :٢)

التوزيع الجغرافي لديون العالم الثالث للعام ١٩٩٦ بمليارات الدولارات

دول أمريكا اللاتينية	النسبة المئوية من إجمالي الدين الخارجي للدول النامية	نسبة خدمة الدين إلى الصادرات من السلع والخدمات	مجموعة الدول الآسيوية	النسبة المئوية من إجمالي الدين الخارجي للدول النامية	نسبة خدمة الدين إلى الصادرات من السلع والخدمات	مجموعة الدول الأفريقية	النسبة المئوية من إجمالي الدين الخارجي للدول النامية	نسبة خدمة الدين إلى الصادرات من السلع والخدمات
٦٥٨ر٤	٣٦%	٤٤ر٣%	٥٦٣ر٧	٣١%	١٦ر٢%	٢٨٦ر٨	١٤ر٨%	٢٣ر٧%

المصدر : قام الباحث ببناء هذا الجدول معتمدا على التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر عام ١٩٩٧ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ص ٦ .

وعند مقارنة نسبة خدمة الدين إلى الصادرات من السلع والخدمات فان مجموعة دول أمريكا اللاتينية تحتل الصدارة إذ بلغت ٤٤ر٣% عام ١٩٩٦ ، ثم تليها مجموعة الدول الأفريقية حيث بلغت هذه النسبة ٢٣ر٧% في نفس العام ، ثم تليها مجموعة الدول الآسيوية حيث بلغت هذه النسبة ١٦ر٢% في نفس العام • كما هو موضح في الجدول (رقم :٢) •

*** البلدان المدينة الأساسية في العالم الثالث[١]:-**

إن ستة عشر بلدا من البلدان النامية مصنفة من قبل البنك الدولي ، في عام ١٩٨٥ في مجموعة البلدان المدينة جدا (الجدول : ٣) ، كانت تمثل ٥٢% من مجموع الدين الخارجي للبلدان النامية في عام ١٩٨٠ • ثم انخفضت في عام ١٩٩١ إلى ٤١% من مجموع الدين الخارجي للبلدان النامية • وفي عداد هذه البلدان ، وردت البرازيل والمكسيك كل منها مدينة بأكثر من ١٠٠ مليار دولار أي حوالي ٨ إلى ٩% من الدين الإجمالي للبلدان النامية •

[١] - المرجع السابق ، ٣٦-٣٧.

الجدول رقم :٣
الديون الخارجية الإجمالية للبلدان النامية
(بمليارات الدولارات والنسبة المئوية للدخل الوطني الإجمالي)

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٧	PNB% (١٩٩١)	AS % OF GNP ١٩٩٧
	(بمليارات الدولارات)						
البلدان الافريقية الواقعة جنوب أفريقيا	٥٦ر٢	٩٨ر٨	١٧٢ر٦	١٧٨ر٠	١٩٨ر٢٢٤	١٠٩ر٦	٦٦ر٣
شمال أفريقيا والشرق الأوسط	٦٦ر٣	١٠٩ر٦	١٤٥ر٩	١٤٦ر٧		٥٥ر٠	
أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٢٤٢ر٢	٣٩٠ر١	٤٣٢ر٥	٤٣٩ر٧	٧٠٢ر٨١٧	٤١ر٤	٣٣ر٩
بلدان شرق آسيا والمحيط الهادئ	٨٨ر٧	١٦٦ر٢	٢٣٥ر٧	٢٦٨ر٧	٢٩٠ر٧٨٧	٢٨ر٢	٢٢ر٠
بلدان جنوب آسيا	٣٨ر٢	٦٨ر٣	١١٤ر٣	١٢٠ر٩	١٦١،٢٩٥	٣٤ر٣	٦١ر٣
أوروبا والمتوسط	٢٩ر٥	٤٤ر٢	٧٦ر٩	٨٢ر٦	٢٨٤ر٥٦٤	٤٦ر٤	٣٣ر٩
البلدان المدينة جدا	٢٧٠ر٢	٤٣٥ر١	٥٠٠ر٤	٥٠٨ر٠		٤٥ر٠	
الأرجنتين	٢٧٢	٥٠ر٩	٦١ر٩	٦٣ر٧	١٢٣ر٢٢١	٤٩ر٢	٣٨ر٧
بوليفيا	٢ر٧	٤ر٨	٤ر٣	٤ر١	٥،٢٤٧	٨٥ر٣	٦٧ر٦
البرازيل	٧١ر٠	١٠٦ر١	١١٦ر٤	١١٦ر٥	١٩٣ر٦٦٢	٢٨ر٨	٢٤ر١
شيلي	١٢ر١	٢٠ر٤	٤ر٣	٤ر١	٣١ر٤٤٠	٦٠ر٧	٤٢ر٤
كولومبيا	٦ر٩	١٤ر٢	١٧ر٢	١٧ر٤	٣١ر٧٧٧	٤٣ر٥	٣٤ر٤
كوستاريكا	٢ر٧	٤ر٤	٣ر٨	٤ر٠	٣ر٥٤٨	٥٦ر١	٣٨ر١
شاطئ العاج	٥ر٨	٩ر٧	١٨ر١	١٨ر٨		٢٢٢ر٦	
الإكوادور	٦ر٠	٨ر٧	١٢ر١	١٢ر٥	١٤ر٩١٨	١١٤ر٤	٧٩ر٤
جامايكا	١ر٩	٤ر١	٤ر٦	٤ر٥	٣ر٩١٢	١٥٥ر٩	٩٧ر٧
المغرب	٩ر٧	١٦ر٥	٢٣ر٦	٢١ر٢	١٩ر٣٢٠	٨٠ر٠	٥٩ر٥
المكسيك	٥٧ر٤	٩٦ر٩	٩٧ر٤	١٠١ر٧	١٤٩ر٦٨٩	٣٦ر٩	٣٨ر٤
نيجيريا	٨ر٩	١٩ر٦	٣٤ر٦	٣٤ر٥	٢٨ر٤٥٥	١٠٨ر٨	٧٥ر٦
البيرو	٩ر٤	١٢ر٩	١٩ر٤	٢٠ر٧	٣٠ر٤٩٥	٤٢ر٨	٤٨ر٨
الفليبين	١٧ر٤	٢٦ر٦	٣٠ر٢	٣١ر٩	٤٥ر٤٣٣	٧٠ر٢	٥٣ر٠
الاورغواي	١ر٧	٣ر٩	٤ر٣	٤ر٢	٦ر٦٥٢	٣ر٤٥	٣٦ر٦
فنزويلا	٢٩ر٣	٣٥ر٣	٣٣ر٣	٣٤ر٤	٣٥ر٥٤١	٦٥ر٣	٤١ر٦
بلدان أفريقية ضعيفة الدخل	٥٤ر٤	٩٧ر٨	١٣١ر٤	١٣٥ر٧		١٢٣ر١	
بلدان آسيوية ضعيفة الدخل	٤٤ر٧	٨٨ر٩	١٧٤ر٤	١٨٩ر٤		٢٥ر٩	
بلدان نامية أخرى	١٥١ر٨	٢٣٣ر١	٣٥٤ر٠	٣٨٧ر٠		٤٢ر٠	
مجموع البلدان النامية	٥٢١ر١	٨٧٧ر٢	١١٧٨ر٠	١٢٣٦ر٧	٢،٠٠١،٧٥٥	٤١ر٨	٣٦،٠

المصدر : البنك الدولي إصدار ١٩٩٢-١٩٩٣، الأمم المتحدة تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٩ ، ١٥ Table

أكثرية هذه البلدان هي في أمريكا اللاتينية والكاريبي ، لكن المغرب ونيجيريا والفليبين تمثل حصة كل منها من مجموع ديون العالم الثالث على التوالي ٢ر٢١ مليار ، ٥ر٣٤ مليار ، ٩ر٣١ مليار دولار كما تتحمل معظم هذه البلاد عبئا من الدين الخارجي تبلغ نسبته ٦٥% من الدخل الوطني الاجمالي.

أما عن أعباء الدين نسبة إلى الصادرات ، فقد كانت هذه البلدان في وضع حرج في الثمانينات : حيث مثل الدين فيها ٣٥٠% من الصادرات، ثم هبطت هذه النسبة إلى ٢٦٥% في عام ١٩٩١ . وبالمقارنة مع مجموع البلدان النامية الأخرى كانت هذه النسبة ١٣٤% في عام ١٩٩١ .

*** ديون البلدان الأفريقية ذات الدخل الضعيف [1]**

تتجاوز ديون هذه البلدان وسطيا ١٢٠% من دخلها الوطني، وبلغت ٤٠٠% من صادراتها من المنتجات والخدمات في عام ١٩٩١ . وتعتبر أزمة ديون هذه البلدان أعمق بكثير مما في مجموعة البلدان المدينة جدا نظرا لان هذه الديون تمثل عبئا لا دعم له بالنسبة لهذه البلدان . فضلا عن ذلك ، إن مستوى المعيشة في هذه البلدان قد انخفض كثيرا منذ السبعينات، بحيث أنها تبدو ، من جميع الجهات عاجزة عن الخروج من أزمة الديون دون مساعدة خارجية.

• بنية الديون

يبين تفحص الديون الطويلة الأجل أن القسم الأكبر من هذه الديون يتكون من الدين العام أو المضمون، يعني أنها تمثل في النهاية التزاما ماليا للدولة ، وليس لوكلاء القطاع الخاص، ويعد الأخذ في الاعتبار لهذا الوجه العام لديون العالم الثالث عنصرا أساسيا لفهم وتحليل الخطر على السيادة المرتبط بديون البلدان النامية : حيث يعتبر قرار مواجهة الالتزامات الموقعة أو عدمها من فعل سيادة الدولة ، وينطبق ذلك على جميع البلدان المدينة. وهكذا كانت الديون العامة أو المضمونة تمثل في عام ١٩٩١ ، وسطيا ٩٣% من الديون الطويلة الأجل [2].

---

[1] - المرجع السابق ، ص٣٧ بتصرف يسير

[2] - المرجع السابق ، ص٣٩

المبحث الثالث

إطار العالم الإسلامي لأزمة الديون الأجنبية

تصنف بلدان العالم الإسلامي ضمن مجموعة البلدان النامية ، رغم تمتع بعضها بالثراء الواسع ، بينما تقع دول أخرى تحت خط الفقر . وتظهر مشكلة المديونية بشكل واضح في حوالي ست وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

ولو رجعنا إلى الوراء قليلا لوجدنا أنه من أسباب سقوط الدولة العثمانية مديونيتها الثقيلة حيث " وقع العثمانيون أول الأمر تحت وطأة الديون عندما وقعت حرب القرم عام ١٨٥٤ حيث أصدر السلطان عبد الحميد مرسوما يسمح فيه للخزينة باقتراض (٣) ملايين جنية لشراء أسلحة عصرية ، وكانت تلك بداية نهم لا يشبع من قبل الأتراك إلى الأموال الأجنبية ، وذلك ببيعهم سندات ديون إلى مستثمرين أوروبيين . وغدا الاقتراض من الخارج لديهم عادة روتينية سهلة"[١] .

تطور حجم المديونية الأجنبية

تطورت المديونية الأجنبية للدول الإسلامية تطورا كبيرا، فبعد أن كان حجمها (٤٧) مليار دولار عام ١٩٧٦ اصبح حجمها (١٠٩) مليار دولار عام ١٩٨٠ ثم قفزت إلى ٣ر١٩٢ مليار دولار عام ١٩٨٤ ، ثم قفزت ثانية لتبلغ ٩ر٣٠٤ مليار دولار عام ١٩٨٩ ، واستمرت في الارتفاع حتى بلغت عام ١٩٩٣ (٤ر٥٥٦) مليار دولار ثم (٣ر٥٧٦) مليار دولار عام ١٩٩٤ ثم (٨ر٦١٨) مليار دولار عام ١٩٩٦ . انظر الجدول رقم :(٤) والرسم البياني رقم : ١

الجدول رقم (٤)

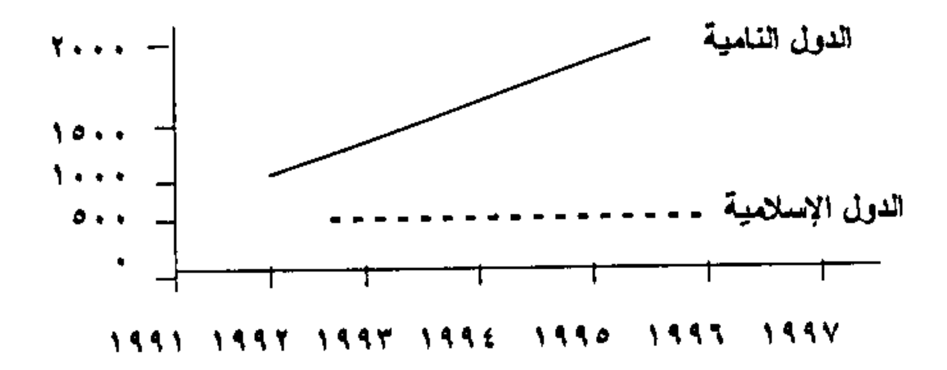
إجمالي الديون الخارجية للدول الإسلامية (مليار دولار)

السنة	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
الدول الإسلامية	١ر٥٠٨	٤ر٥٥٦	٣ر٥٧٦	٠ر٥٩٨	٨ر٦١٨
الدول النامية	٩ر١٤٠٩	١ر١٥٢٥	٧ر١٦٥٤	٢ر١٧٩٠	٢ر١٨٧٨

المصدر : التقرير السنوي، البنك الإسلامي للتنمية ، جده، ١٩٩٦/١٩٩٥ ، ص ٢٨

[١] ـ اعناطيوس ، دافيد : أزمة ديون العالم الثالث التاريخ يعيد نفسه . مقال نشر مترجم في مجلة البيان اللندنية ، عدد ١٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ يوليو ١٩٨٩ . بتصرف يسير .

الرسم البياني رقم (١) إجمالي الديون الخارجية (١٩٩٢ -١٩٩٦)



المصدر : التقرير السنوي ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٩٩٥ /١٩٩٦ ، ص ٣٨

والجدير بالذكر أن عددا من الدول الإسلامية تستحوذ على أكثر من ٨٠% من إجمالي ديون الدول الإسلامية وهي : إندونيسيا حيث بلغت مديونيتها عام ١٩٩٧ (١٧٣ر١٣٦) مليار دولار ، وتركيا حيث بلغت مديونيتها لنفس العام (٢٠٥ر٩١) مليار دولار ، والجزائر حيث بلغت مديونيتها لنفس العام (٩٢٠ر٣٠) مليار دولار ، ومصر التي بلغت مديونيتها لنفس العام (٨٤٩ر٢٩) مليار دولار ، وباكستان حيث بلغت مديونيتها لنفس العام (٦٦٤ر٢٩) مليار دولار، وسوريا (٨٦٤ر٢٠) مليار دولار ، وماليزيا حيث بلغت مديونيتها (٢٦٩ر٢٠) مليار دولار، والمغرب حيث بلغت مديونيتها (٣٢٠ر١٩) مليار دولار ، ثم السودان (٣٢٦ر١٦) مليار دولار في العام ١٩٩٧ م وفق أحدث الجداول الصادرة في العام ١٩٩٩ م [1] .

والجدول رقم (٥) يوضح حجم ومؤشرات الديون الأجنبية على الدول الإسلامية وفق أحدث الإحصائيات :-

(١) Undp , human Development , Report , ١٩٩٩ , table (١٥) .

جدول رقم (٥)
الدين الخارجي للدول الإسلامية وبعض مؤشراته للعام ١٩٩٧م

اسم الدولة	إجمالي الديون الخارجية (مليون دولار)	الدين كنسبة مئوية من GNP	معدل خدمة الدين كنسبة مئوية من الصادرات
ماليزيا	٢٠,٢٦٩,١	٥٠,٥	٧,٥
إندونيسيا	١٣٦,١٧٣,٥	٦٣,٣	٣٠,٠
باكستان	٢٩,٦٦٤,٥	٤٧,٥	٣٥,٢
إيران	١١,٨١٦,٤	٩,٦	٣٢,٢
تركيا	٩١,٢٠٥,٤	٤٧,١	١٨,٤
بنغلادش	١٥,١٢٥,٣	٣٥,١	١٠,٦
الجزائر	٣٠,٩٢٠,٦	٦٩,٠	٢٧,٢
مصر	٢٩,٨٤٩,١	٣٩,٠	٩,٠
المغرب	١٩,٣٢٠,٨	٥٩,٥	٢٦,٦
تونس	١١,٣٢٢,٧	٦٢,٨	١٦,٠
السودان	١٦,٣٢٦,١	١٨٢,٤	٩,٢
موريتانيا	٢,٤٢٣,٢	٢٣٤,٧	٢٤,٢
الأردن	٨,٢٣٤,١	١٢١,٠	١١,١
سوريا	٢٠,٨٦٤,٧	١٢٦,٤	٩,٣
اليمن	٣,٨٥٦,٣	٧٦,٧	٢,٦
نيجيريا	٢٨,٤٥٥,١	٧٥,٦	٧,٨
نيجر	١,٥٧٩,١	٨٦,٣	١٩,٥
مالي	٢,٩٤٥,١	١١٩,٢	١٠,٥
تنزانيا	٧,١٧٧,١	٩٧,٢	١٢,٩
السنغال	١٥,٦٠٨,٦	١٦٥,٣	٢٧,٤
تشاد	١,٠٢٦,٥	٦٥,٢	١٢,٥
غينيا	٦,٤٨٥,٨	٦٤,٧	٢١,٥
بينين	١,٦٢٤,٣	٧٦,٩	٩,١
توغو	١,٣٣٩,٠	٩٢,٦	٨,١
سيراليون	١,١٤٨,٧	١٤١,٤	٢١,٢
تركمانستان	١,٧٧١,٢	٦٢,٥	٣٤,٧
أذربيجان	٥٠٣,٧	١١,٧	٦,٨
موزمبيق	٥,٩٩٠,٦	٢٣٢,٩	١٨,٦
مدغشقر	٤,١٠٤,٧	١١٩,٢	٢٧,٠
نيبال	٢,٣٩٧,٧	٤٨,٦	٦,٩

قام الباحث ببناء هذا الجدول معتمدا على تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٩ ،النسخة الانجليزية .

يلاحظ من الجدول رقم (٥) أن مؤشر نسبة الديون الخارجية إلى الناتج القومي الإجمالي كان مرتفعا بشكل عام بالنسبة لمعظم دول العالم الإسلامي حيث سجلت كل من موريتانيا وموزمبيق والسودان أعلى نسبة للمديونية إلى الناتج القومي الإجمالي حيث بلغت هذه النسبة في العام ١٩٩٧ بالترتيب ٧ر٢٣٤% ، ٩ر٢٣٢% ، ٤ر١٨٢% . بينما سجلت إيران اقل نسبة حيث بلغت ٦ر٩% وأذربيجان ٧ر١١% .

أما بالنسبة لمؤشر معدل خدمة الدين إلى صادرات السلع والخدمات فقد سجلت باكستان أعلى نسبة حيث بلغت ٢ر٣٥% ، ثم تركمانستان حيث بلغت هذه النسبة ٧ر٣٤% ، ثم إيران حيث بلغت ٢ر٣٢% ، ثم إندونيسيا حيث بلغت ٠ر٣٠% ثم السنغال حيث بلغت ٤ر٢٧% ، ثم الجزائر حيث بلغت ٢ر٢٧% ، ثم مدغشقر حيث بلغ هذا المؤشر ٠ر٢٧% في العام ١٩٩٧ .[١]

ومنذ عام ١٩٩٢ والدول الإسلامية الأقل نموا تنفق اكثر من ثلث صادراتها على خدمة الديون الأجنبية[٢] .

---

[١] - انظر : ـ(١٥) UNDP . HUMAN DEVELOPMENT REPORT ١٩٩٩ , TABLE :
Page. ١٩٦ ١٩٣

[٢] - البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي ، جدة ١٩٩٥ ـ١٩٩٦ ، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١

المبحث الرابع

الإطار الإقليمي العربي لأزمة المديونية

تنقسم دول العالم العربي إلى ثلاث مجموعات ، الأولى : دول فرض عليها حصار اقتصادي ومقاطعة دولية ، الثانية : دول ترزح تحت وطأة المديونية الخانقة وثالثة : تهتم باستيراد الأسلحة وتدفع نفقات خيالية كي تؤمن لها أمريكا امنها، وقد تتداخل هذه المجموعات فتصبح الأزمة أشد.

إن المديونية الخارجية أصبحت أهم معالم العالم العربي اليوم، فقد أثرت على موازين مدفوعاتها ، لان أعباءها تستنزف مواردها، وتغترف من صادراتها ، وكذلك أثرت على سيادتها وقرارها السياسي.

إن مديونية العالم العربي اليوم كان لها سابقة في القرن المنصرم ، حيث اعتمدت فرنسا سياسة التغلغل السلمي التي مكنتها من فرض رقابتها على الخزينة التونسية ، وبالتالي على الاقتصاد التونسي قبل أن تحتل البلاد عسكريا وتفرض حمايتها عليها، وهو ما فعلته نفسه في احتلال المغرب ايضا، حين فرضت رقابتها على مالية المملكة منذ عام ١٩٠٤ م على إثر القرض الذي منحته للحكومة المغربية. كما أن احتلال إنكلترا لمصر عام ١٨٨١م بدأ بالأزمة المالية التي امتدت في السنوات الأخيرة من حكم الخديوي إسماعيل ، وهي الأزمة التي أدت إلى وضع الخزينة المصرية تحت الرقابة المزدوجة الفرنسية – الإنجليزية وقيام الدولتين بالتدخل المباشر في تعيين الموظفين السامين ، وحتى الوزراء في الحكومة المصرية، كخطوة أولى تلاها احتلال البلاد بعد ذلك بفترة قصيرة [1] .

وجاء في التقرير الذي أعدته لجنة "إدارة شؤون المجتمع العالمي" الشهير ب" جيران في عالم واحد" ما يلي : **(ومن الممكن أيضا استحداث سابقة فيما يتعلق بالتعرض لحالة رسمية شبيهة بحالة إفلاس شركة ، تقبل بموجبها دولة ما بان توضع شؤونها تحت إدارة ممثلي المجتمع الدولي مع إجراء بداية جديدة لمحو كل ما في صحيفة المديونية وجعلها بيضاء)** [2] .

وفي التاريخ الحديث أمثلة كثيرة ، فقد وافقت مصر في يوليو ١٩٩٤م على شروط صندوق النقد الدولي ، ومن بين هذه الشروط وضع احتياطات البنك المركزي المصري تحت رقابة الصندوق ، وهذا يعتبر مساسا بسيادة السلطات النقدية المصرية، ومثال آخر في زيارة قام بها وفد من صندوق النقد الدولي إلى صنعاء في نهاية مايو لعام ١٩٩٥ حيث فرض الوفد توصيتين هامتين على الحكومة اليمنية، وذلك مقابل مساعدات تبلغ قيمتها (٢٨٠) مليون دولار على مدى اثني عشر شهرا، أما التوصية الأولى: فهي **(الحد من نفوذ التيار الإسلامي داخل المؤسسات الحكومية)** ، أما التوصية الثانية فهي(**إلغاء قرار إنشاء البنك الإسلامي)** الذي كانت الحكومة اليمنية قد وافقت مبدئيا على إنشائه في شهر ابريل عام ١٩٩٥ [3] .

---

[1] - انظر : قنان، جمال : نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية جديدة" المستقبل العربي ، العدد ١٨٠، ١٩٩٤/٢ ص ٨٤.

[2] - "جيران في عالم واحد" تقرير لجنة (إدارة شؤون المجتمع العالمي) ترجمة مجموعة من المترجمين ،عالم المعرفة ، ربيع الآخر ١٤١٦ هـ ، سبتمبر / أيلول ١٩٩٥م ، الكويت

[3] - انظر ز منصور ، احمد : خمسون عاما من الابتزاز ، مجلة المجتمع ، العدد ١١٦٩، ٨ جمادى الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥/١٠/٣م.

حجم المديونية العربية ومؤشراتها

حجم المديونية :-

بلغ إجمالي الدين القائم على الدول العربية المقترضة (٧ر١٥٧)* مليار دولار في نهاية عام ١٩٩٥ مقارنة بنحو (١ر١٥١) مليار دولار في نهاية عام ١٩٩٤ . وقد سجل إجمالي المديونية زيادة ملحوظة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بلغت نحو (١٠) مليار دولار و (٧) مليار دولار على التوالي ، ويلاحظ أن ما يقرب من نصف الزيادة في المديونية خلال عامي ٩٤ و ٩٥ قد نتج عن إعادة تقييم القروض المسجلة بعملات غير الدولار الأمريكي الذي شهد سعر صرفه انخفاضا ملحوظا خلال العامين المذكورين.

كما سجلت خدمة الدين العام الأجنبي على الدول العربية المقترضة انخفاضا ملحوظا خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، إذ بلغت ٨ر١٢ و ٥ر١٢ مليار دولار على التوالي مقارنة بنحو ٥ر١٦ مليار دولار في عام ١٩٩٣ ويرجع هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى هبوط خدمة ديون الجزائر .[1]

وقد بلغت ديون مصر الخارجية (٣٣) مليار دولار، تليها الجزائر (٤٧٠ر٣٢) مليار دولار ، تليها المغرب (٢٠٠ر٢٣) مليار دولار، تليها سوريا (٥٠٠ر٢٢) مليار دولار ، يليها السودان (٠٣٠ر١٩) مليار دولار ، يليه تونس، فالأردن ، وأخيرا موريتانيا ، انظر (الجدول رقم ٦) . أما العراق فقد بلغت مديونيته الخارجية (٨٤) مليار دولار ، وعلى الرغم من أن حوالي نصف مبلغ الديون ناجم عن مساعدات خليجية إبان حربه مع إيران . وقد بلغت خدمة ديونه (٧) مليارات في نهاية الثمانينات .[2]

أهم مؤشرات المديونية :-

تشير البيانات المتاحة إلى أن الديون العربية الخارجية قد ارتفعت من ٢ر٤٩ بليون دولار في عام ١٩٨٠ إلى ٦ر ١٥٥ بليون دولار في عام ١٩٩١ [3]، أي بمعدل نمو سنوي بلغ ٧ر٩% . ولقد صاحب الزيادة الكبيرة في الديون الخارجية للدول العربية زيادة مماثلة في أعباء خدمتها ، حيث ارتفع حجم أعباء خدمة الدين من ٨ر٧ بليون دولار في عام ١٩٨٠الى٧ ر١٦ بليون دولار عام ١٩٩١ [4] . أي بمعدل نمو سنوي ٨% تقريبا . لقد شكلت أعباء خدمة الديون للجزائر حوالي ٥٠% من إجمالي خدمة الديون العربية عام ١٩٩٠مما يعكس ثقل أعباء خدمة الديون للجزائر ، ولقد تزايد هذا الثقل في العام ١٩٩٤ ليبلغ ٤ر٩ بليونا ، انظر (الجدول : ٦) .

---

* يشير الباحث د. صباح نعوش في كتابه (أزمة المالية الخارجية في الدول العربية) إلى أن إجمالي الدين القائم على الدول العربية انتقل من ٦ مليارات عام ١٩٧٥ إلى ٢٥٠ مليار عام ١٩٩٥ ، ولعل د. صباح نعوش أضاف مديونية العراق العسكرية التي تجاهلها التقرير الاقتصادي العربي الموحد والتي قدرت بأكثر من ٨٤ مليار بعد حرب الخليج الأولى . انظر ص ١٠١ مرجع سابق.

[1] -التقرير الاقتصادي الموحد ، مرجع سابق ، ص xiii ، ١٩٩٧

[2] - انظر ، نعوش ، د. صباح ، أزمة المالية الخارجية في الدول العربية ، مرجع سابق ص ١٢٤ .

[3] - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٣ ص ٤٢٧

[4] - نفس المرجع ١٩٩٣ ص ٤٣٢

جدول رقم (٦)
بعض مؤشرات الديون الخارجية واعباء خدمتها في الدول العربية

الدولة	اجمالي الديون الخارجية (بليون دولار)			خدمة الديون الخارجية (بليون دولار)			نسبة الديون الخارجية الىGNP			نسبة الديون الخارجية الى الصادرات			نسبة خدمة الديون الخارجية الى الصادرات		
	١٩٨٠	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٨٠	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٨٠	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٨٠	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٨٠	١٩٨٩	١٩٩٠
العراق			٨٤,٠٠٠			٦,٣٦٠									
مصر	١٩,١٣١	٤٣,٦٨١	٣٢,٥٥١	١,٣	٦,٠٨٨	٧,٧٠٦	١٣٣,٧	١٣٠,٥	٩٤,٨	٤٥٠,٨	٣٤٩,٩	٢٣٨,١	١٣,٤	٢٢,٣	٢٢,٥
الجزائر	١٩,٣٦٥	٢٧,٠٨٧	٢٧,٨٩٣	٤,٣	٦,٨٧٦	٨,٦٢٧	٤٧,١	٥١,١	٤٨,٢	٢٣٩,٥	٢٥٨,٣	٢٠٠,٩	٢٧,٤	٦٦,٣	٦٣,٤
المغرب	٩,٧١	٢١,٦٣٩	٢٣,٥٣٢	١,٤	٣,٤٢٥	٢,٩٦٢	٥٣,٣	٩٩,٨	٩٤,٧	٢٢٢,٥	٣٣٧,٨	٣٠٤,٢	٢٣,٤	٣٢,٨	٢٢,٨
سوريا	٣,٥٥٢	١٧,٣٨٩	١٧,٠٦٨	٠,٣٨٠	٠,٩١٨	١,٧٢٤	٢٧,٢	١٦٩,٥	١٢٥,٥	١٠٦,٣	٣٩٩,١	٣١٢,٦	١١,٤	٢١,٣	٢٣,٣
السودان	٥,١٦٣	١٣,٨٤٤	١٥,٣٠٣	٠,٢٦٤	٢,٨١١	١,٦٦٥	٧٧,٢	١٣٣,٤	١٧٥,٣	٤٩٩,٣	١٣١٨,١	١٨١٩,٦	٢٥,٥	٩,١	٥,٩
تونس	٣,٥٢٧	٦,٩٧٤	٧,٦٩١	٠,٥٥٠	١,٠٧٥	١,٤١٦	٤١,٦	٧٢,٩	٦٥,٢	٩٠,١	١٣٦,٣	١٣٢,٠		١٣,٩	٢١,٥
الاردن	١,٩٧١	٦,٥٠٣	٧,٢٩٧	٠,٢١٠	١,١٠٣	١,٢٥١		١٧٣,٦	٢٠١,٧	٧٩,٠	٢١٥,٨	٢٤٦,٧		٨,٤	١٩,٠
موريتانيا	٠,٨٤٣	٢,٠٠٥	٢,١٤٣	٠,٠٠٥	٠,٢٠٢	٠,٢١١	١٢٥,٥	٢١٧,٦	٢٢٣,١	٣٠٦,١	٣٩٣,٨	٤٣٦,٩	١٧,٣	٢٠,٥	٣٠,٣
اليمن	١,٦٨٤	٥,٥٩٣	٦,٣٤٥		٠,٥١٧	١,٥٦٢			١٠٠,١		٢٠٠,٤	٢٠٦,١		٩,٤	٥,٥

.....يتبع

جدول رقم (٦)

بعض مؤشرات الديون الخارجية واعباء خدمتها في الدول العربية

الدولة	اجمالي الديون الخارجية (بليون دولار)			خدمة الديون الخارجية (بليون دولار)		نسبة الديون الخارجية الىGNP			نسبة الديون الخارجية الى الصادرات		نسبة خدمة الديون الخارجية الى الصادرات		
	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٧
العراق			٢١,٩١٢										
مصر	٣٣,٣٥٨	٣٣,٠٠٠	٢٩,٨٤٩	٢,٦٨٥		٧٨,٩٠٠	٦٤,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٢١٤,٠٠٠		١٤,٦٠٠		٩,٠٠٠
الجزائر	٢٩,٨٩٨	٣٢,٤٧٠	٣٠,٩٢٠	٩,٤٠٠		٧٤,٣٠٠	٧٤,٠٠٠	٦٩,٠٠٠	٣٠٨,٣٠٠		٥٥,٣٠٠		٢٧,٢٠٠
المغرب	٢٢,٥١٢	٢٣,٢٠٠	١٩,٣٢٠	٢,٩٨١		٧٦,٣٠٠	٧٥,٠٠٠	٥٩,٥٠٠	٢٤٧,٥٠٠		٣٢,١٠٠		٢٦,٦٠٠
سوريا	٢٠,٥٥٧	٢٢,٥٠٠	٢٠,٨٦٤	١,٥٣٠		١١٥,١٠٠		١٢٦,٤٠٠					٩,٣٠٠
السودان	١٧,٧١٠	١٩,٠٣٠	١٦,٣٢٦	١,٢٧١			٢٧٠,٠٠٠	١٨٢,٤٠٠	٢,٩٠٨		١٠٠.		٩,٢٠٠
تونس	٩,٢٥٤	٩,٩٠٠	١١,٣٢٢	١,٣٩٣	١,٥٣٥	٦٠,٨٠٠	٦٩,٠٠٠	٦٢,٨٠٠	١١٩,٦٠٠		٢٤,٦٠٠	١٨,٤٠٠	١٦,٠٠٠
الاردن	٧,٠٥١	٦,٩١٨	٨,٢٣٤	١,٦٩١		١٢١,٨٠٠	٩٥,٠٠٠	١٢١,٠٠٠	١٦٩,٩٠٠		١٩,٥٠٠	١٢,٢٠٠	١١,١٠٠
موريتانيا	٢,٣٢٦	٢,٠١٠	٢,٤٥٣	٠,١٨٨		٢٣٩,١٠٠	٢٠١,٠٠٠	٢٣٤,٧٠٠	٥١٥,٥٠٠		٢٣,٢٠٠		٢٤,٢٠٠
اليمن	٥,٩٥٩	٦,٢١٢	٣,٨٥٦	٠,٣٦٠		١٦١,٨٠٠		٧٦,٧٠٠	١٩٤,٢٠٠		٤,٧		٢,٦٠٠

قام الباحث ببناء هذا الجدول معتمدا على :- التقرير الاقتصادي العربي الموحد عام ١٩٩٧م

The World Bank , World debt tables 1996 . Washington . D.S

The Economist Intelligence Unit - Iraq Country Repote , No 1 . London 1992

Undp , Human Development Report 1999, Table, 15 , page 193 - 196

كذلك يعتبر التوزيع النسبي لإجمالي الديون الخارجية على أساس حصة الفرد مؤشرا ذا دلالة للحجم الحقيقي للمديونية ، لقد تضاعفت حصة الفرد من المديونية مثلا أكثر من مرة لجميع الأقطار العربية خلال الفترة ١٩٨٠ ــ ١٩٩٠ ، وكذلك الحال في حصة الفرد من خدمة الديون وتبقى الجزائر في المقدمة بخصوص حصة الفرد من خدمة الديون ، تليها تونس والمغرب والأردن ومصر وسوريا٠٠ الخ

تعتبر حصيلة الصادرات من أهم ما يمكن استخدامه كمؤشر لمعرفة تطور حجم وعبء المديونية الخارجية ، لقد فاقت هذه النسبة ١٠٠% في معظم الأقطار العربية للسنوات ١٩٨٠ ــ١٩٩٤ ، حيث بلغت ٠ر٩٠٨ر٢% عام ١٩٩٤في السودان ، و٥ر٥١٥% في موريتانيا عام ١٩٩٤ وفي مصر ٠ر٢١٤% في نفس العام ، و٦ر٣١٢% عام ١٩٩٠ في سوريا و٩ر١٦٩ عام ١٩٩٤ في الأردن ، كما هو موضح في جدول رقم :(٦) ٠

كذلك تعتبر نسبة الدين إلى الناتج القومي الإجمالي من أكثر المؤشرات دلالة لارتباطها بمتغير هام جدا وهو حجم الناتج المحلي ٠ وقد بلغت هذه النسبة في الأردن ٧ر٢٠١% عام ١٩٩٠ ، وفي سوريا ١ر١١٥% عام ١٩٩٤ ، وفي السودان ٢٧٠% عام ١٩٩٦ ، (جدول رقم : ٦) ٠

لاشك أن ارتفاع مثل هذه النسبة يعبر عن مدى تزايد اعتماد الدول العربية على التمويل الخارجي ويعبر أيضا عن حجم امتصاص الغرب لخيرات الأمة العربية المسلمة٠

يعتبر مؤشر نسبة الديون إلى الناتج القومي الإجمالي مؤشرا ذا دلالة في المدى الطويل ، ولكن مؤشر نسبة خدمة الديون إلى الصادرات يعد مؤشرا مهما في المدى القصير ، وباعتماد هذا المؤشر يمكن تقسيم الدول العربية إلى المجموعات التالية :-

١-بلدان قلت فيها مدفوعات خدمة الدين عن ١٠% من قيمة الصادرات عام ١٩٩٤ وهي السودان واليمن ٠ (جدول :٦)

٢- بلدان زادت فيها مدفوعات خدمة الدين عن ١٠% وقلت عن ٢٥% من قيمة الصادرات عام ١٩٩٤ وهي الأردن وتونس ومصر وسوريا ٠

٣-بلدان زادت فيها مدفوعات خدمة الدين عن ٢٥% من قيمة الصادرات وهي الجزائر والمغرب ٠

وكلما ارتفع هذا المؤشر ، دل ذلك على ثقل عبء المديونية الخارجية ، ولو نظرنا إلى خدمة الدين في الدول العربية ككل لوجدنا أن نسبتها من صادرات السلع والخدمات تزايدت ما بين عامي ١٩٨٠-١٩٨٩ ٠ بشكل عام[1]

[1] - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٣ ص ٤٤٢٧

ثانيا :- إضعاف القدرة على الاستيراد [1]

تتحدد الطاقة الاستيرادية للاقتصاد القومي بعدد من المتغيرات والعوامل التي يمكن وصفها طبقا لهذه المعادلة:

$$Ci = \frac{(Xe + F) - (D+P)}{Pi}$$

حيث ترمز :

Ci = لطاقة أو قدرة الاقتصاد القومي على الاستيراد
Xe = حصيلة الصادرات من السلع والخدمات
F = مقدار انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الاقتصاد القومي
D = مبالغ خدمة الديون
P = تحويلات أرباح ودخول وعوائد الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة
Pi = سعر الوحدة من الواردات

ويتبين من المعادلة أن طاقة الاقتصاد القومي على الاستيراد تضعف:

١-كلما نقصت حصيلة الصادرات من السلع والخدمات xe .
٢-كلما قل انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الاقتصاد القومي F.
٣-كلما زادت أرباح ودخول وعوائد الاستثمارات الأجنبية الخاصة المحولة إلى الخارج.
٤-كلما زاد سعر الوحدة من الواردات.

وتزيد هذه القدرة إذا ما حدث عكس ذلك. ومن المعروف أن الدول النامية تواجه تقلبات كبيرة في حصيلة صادراتها، وتزايد عبء الديون الخارجية ، وتزايد أسعار مستورداتها، وكل هذا يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه الدول على الاستيراد.

ثالثا : - أثر تزايد الديون الخارجية على معدل الادخار المحلي :

ظهرت العديد من الدراسات التي توصلت إلى أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية قد أدى إلى تخفيض معدلات الادخار المحلية[2] .

رابعا : - تزايد العجز في ميزان المدفوعات:

العجز المتزايد في موازين مدفوعات الدول الإسلامية والنامية بشكل عام يعزى إلى عدة أسباب أهمها تفاقم المديونية الخارجية لهذه الدول وتفاقم أعباء خدمتها، ويؤدي استمرار هذا التفاقم إلى نزيف مستمر في إمكانات الدول النامية وقدراتها المادية مما يؤثر على التنمية البشرية والاجتماعية.

---

[1] -المرجع السابق ، نفس المكان .

[2] -من هذه الدراسات دراسة انيسورحمان، والاقتصادي لندوا .انظر في هذا - نفس المرجع السابق ص ٣٧٤ –٣٧٥ .

خامسا :- ارتفاع معدل التضخم

يعد تزايد الديون الخارجية وأعباؤها من أهم أسباب زيادة معدلات التضخم في
الدول النامية ، فالقروض الأجنبية إذا أنفقت على الاستثمارات المحلية لا تعطي إنتاجا
سريعا مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع وبالتالي إلى ارتفاع معدلات الأسعار
خصوصا إذا كان جهاز الإنتاج يتميز بعدم المرونة، كما تزداد حدة التضخم إذا كانت
الاستثمارات موجهة إلى البنية التحتية كالطرق والموانئ والمطارات ، وعندما تبدأ
المشروعات الجديدة بعرض منتجاتها في السوق ، فإنها لن تحد من حدة التضخم ، آذان
ضرورة زيادة التصدير لمواجهة أعباء الديون الأجنبية، تؤدي إلى نقص السلع
والخدمات، مما يؤدي إلى استمرار التضخم في هذه الدول، كما أن ارتفاع معدل التضخم
في الدول النامية سوف يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه الدول على مواجهة أعباء ديونها
الأجنبية [1].

المطلب الثاني : أثر المديونية الأجنبية على الاستقلال الاقتصادي [2]

إن من أخطر الآثار الناجمة عن تفاقم المديونية الأجنبية هي التبعية الاقتصادية
والسياسية للخارج .

يشهد العالم اليوم استعمارا جديدا أدواته الثقافة والاقتصاد بدلا من الجنود
والدبابات وتظهر اشد صور الاستعمار الاقتصادي في قضية القروض الأجنبية وهذا ما
يفسر فتح الباب على مصراعيه أمام الدول النامية للاقتراض في فترة من الفترات، ولم
يكن ذلك من قبيل حرص الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا علىتمويل التنمية في الدول
المتخلفة، بل كانت سياسة إغراق في الديون، ولا أدل على موضوعية هذا التحليل من
ربط إعفاءات وشطب جزء من ديون بعض الدول النامية بمواقف سياسية معينة [3] .

ويمكن توضيح تزايد التبعية الاقتصادية للخارج من خلال المؤشرات التالية:-

١: ارتفاع نسبة الديون الأجنبية إلى الناتج القومي ودلالة ذلك:

لقد وصلت نسبة الديون الأجنبية إلى الناتج القومي في بعض الدول إلى حد
تجاوزت فيه إجمالي الناتج القومي وبعض الدول تجاوزت فيها جملة الديون المستحقة
نصف إجمالي الناتج القومي الإجمالي ، وهذا يدل دلالة واضحة على مدى تزايد اعتماد
هذه الدول على التمويل الأجنبي في مشاريعها التنموية وحتى في تمويل الواردات من
السلع الغذائية وفي ظل هذه المديونية المتزايدة، فان الدول النامية مجبرة على تحويل
أجزاء كبيرة من ناتجها القومي للدول والهيئات والمنظمات الدائنة وفاء لالتزاماتها، وإن
الدول الدائنة قادرة على ابتزاز هذه الدول نحو مواقف سياسية معينة .

---

[1] - انظر : المرجع السابق ، الباب الثاني ، الجزء الثاني

[2] ـــ بشأن التبعية الاقتصادية للغرب انظر : بدارنه ، يوسف عبد الله : التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول
الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ١٩٩٩

[3] - - كتلك الامتيازات والتسهيلات التي منحت لبولونيا ومصر وقد أكد البيان الاقتصادي الختامي لمؤتمر الدول
السبع الكبرى المنعقد بلندن في يوليو ١٩٩١ على الطابع الاستثنائي لهذه التسهيلات. لم تمنح هذه التسهيلات
لأسباب اقتصادية ، بل لأسباب سياسية بحتة تتجلى بتعزيز انسلاخ بولونيا عن الكتلة الشرقية وبمكافأة مصر على
دورها في الشرق الأوسط، ففي مايو ١٩٩١، تقرر إلغاء ٥٠ بالمائة من ديون مصر الخارجية المستحقة لدول نادي
باريس . والأمثلة مع دول أخرى واضحة. انظر : د. صباح نعوش ، أزمة المالية الخارجية ، مرجع سابق ص
١٣١ ـ ١٣٢ .

٢:زيادة التعامل التجاري مع مناطق ودول معينة:

إن القروض الأجنبية تؤثر تأثيرا واضحا في هيكل التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجة للدول النامية، وذلك من خلال تأثير هذه القروض على شكل زيادة في المستوردات من السلع والخدمات من البلد الدائن، ومن خلال تكييف صادرات الدول النامية من المواد الخام مع ظروف الطلب في الدول الدائنة.

ومن المعلوم أن هيكل توزيع التجارة الخارجية للدول النامية غير متكافئ، ذلك أن حوالي ٧٥% من تجارة الدول النامية يتم مع الدول الغربية الصناعية من خلال فرض نوع من تقسيم العمل الدولي على مجموعة الدول النامية.

أما بالنسبة للعالم الإسلامي فقد كانت حصة الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من التجارة العالمية عام ١٩٩٢م ٧% ، وكانت التجارة البينية في حدود ١٠% خلال عشرة سنوات .[1]

٣-الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية:

أعطت مشكلة المديونية الأجنبية الفرصة للدول الدائنة والمؤسسات المالية الدولية لكي تتدخل في شؤون الدول المدينة وتمس سيادتها، وتهدد استقلالها السياسي والاقتصادي ، ولتفرض ما تراه مناسبا من وجهة نظرها، لخلق حالة الاستقرار والتوازن المطلوبة لضمان تسديد هذه الديون.

وعندما تلجأ دولة إلى صندوق النقد الدولي، أو إلى مجموعة البنك الدولي، تدرك هذه المؤسسات الدولية أن هذه الدولة في حالة ضعف، فتفرض عليها شروطا قاسية ومجحفة تضمن لها تسخير اقتصاد الدولة المدينة في خدمة أعباء ديونها. ومن الأمثلة على هذه الشروط ما يلي :-

١-إلغاء الرقابة والقيود المفروضة على التجارة الخارجية أي حرية الاستيراد والتصدير.

٢-إلغاء الدعم الحكومي للمشروعات العامة والخدمات الاجتماعية.

٣-تقليل الإنفاق العام على حساب الخدمات الاجتماعية.

٤-تخفيض قيمة العملة الوطنية لضمان زيادة التصدير، كي يتسنى للدولة المدينة سداد خدمة الدين، ويمكن إجمال ذلك بما يعرف **بسياسات التسوية الهيكلية (التصحيح الاقتصادي)** ، وهذا ما سيتناوله الباحث بالتفصيل في الفصل التالي.

---

[1] - انظر : التقرير السنوي التاسع عشر للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٤ هـ (١٩٩٣-١٩٩٤) جدول رقم (٥) حجم التجارة البينية للدول الأعضاء والدول الصناعية والدول النامية.

الفصل الثاني

سياسات التسوية الهيكلية وأثرها على التنمية البشرية في الدول الإسلامية

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث

المبحث الأول :- مرتكزات برامج التسوية الهيكلية وأهدافها الحقيقية

المبحث الثاني :- الإطار النظري للتحليل

• المبحث الثالث : - الإطار التطبيقي للتحليل

المطلب الأول

: مسوغات اختيار عينة الدراسة .
: جداول وبيانات (٨ – ١٢) .
: جدول زمني لبرامج التسوية الهيكلية في عينة الدراسة .
: الدين الخارجي وبعض موشرا ته وفق احدث الإحصائيات
: معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من GNP .
: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل .
: الإنفاق العام على التعليم والصحة كنسبة منوية من GNP

المطلب الثاني : أثر سياسات التسوية الهيكلية على محاور التنمية البشرية في عينة الدراسة.

: الأردن
: مصر
: الجزائر
: المغرب
: موريتانيا
: السنغال
: تشاد
: النيجر
: مدغشقر
: جزر القمر
: سيراليون
: بنين

المطلب الثالث : خلاصة التجربة في عينة الدراسة .

الفصل الثاني :- أثر سياسات التسوية الهيكلية على التنمية البشرية في مجموعة الدول الإسلامية

تمهيد

في أعقاب انفجار أزمة المديونية في الثمانينات، أخذت البلدان والمؤسسات الدولية الدائنة تشترط، من خلال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على البلدان النامية التي تسعى إلى جدولة ديونها أو إعفائها من جزء من هذه الديون ، تنفيذ حزمة من الإجراءات في إطار برامج التصحيح الهيكلي. وسرعان ما امتد اشتراط تنفيذ هذه البرامج على جميع البلدان التي تسعى للحصول على قروض أو تسهيلات من الصندوق.

سوف أتناول في هذا الفصل الحديث عن مضمون ومرتكزات برامج التسوية النظرية وعن أهدافها الحقيقية دون أن أتعرض للكفاءة النظرية لتلك البرامج ولا لكفاءتها التطبيقية- أي مدى قدرتها الفعلية وصلاحيتها في السير بهذه البلاد نحو أوضاع افضل. وهناك الآن كم هائل من الدراسات النقدية [1] والدراسات المؤيدة [2] التي وضعت هذه البرامج في ميزان التقدير لكفاءتها النظرية والتطبيقية.

وما يعنينا في هذا الفصل ، هو البحث عن تأثير تلك البرامج على أوضاع التنمية البشرية ومحاورها في الدول الإسلامية التي طبقتها **(الأردن ، مصر ، المغرب، الجزائر ، موريتانيا ، النيجر ، السنغال ، مدغشقر ، تشاد ، بنين ، جزر القمر ، سيراليون).**

بيد أن العقبة الرئيسة التي تواجهنا في الكشف عن مدى تأثير هذه السياسات على التنمية البشرية ومحاورها ، هي حداثة تجربة هذه الدول بتلك البرامج ، فقد بدأت معظم هذه الدول الإسلامية تجربتها في النصف الثاني من الثمانينات. ولاستكشاف مدى تأثير تلك البرامج على التنمية البشرية فنحن بحاجة إلى قاعدة بيانات عريضة لم تتوفر لجميع دول العينة . إلا أن ذلك لا يحول دون المحاولة والاستقصاء.

ونظرا لنمطية هذه البرامج في جميع الدول العربية والإسلامية فان خبرة الدول التي سبقتنا في تطبيق هذه البرامج منذ سنوات طويلة ، سوف تساعدنا على استشراف صورة هذه الأوضاع في بلادنا باعتبارها خبرة مرجعية [3].

---

[1] :- الدراسات النقدية لبرامج التسوية الهيكلية من حيث كفاءتها التطبيقية كثيرة جدا وعلى سبيل المثال لا الحصر انظر: ليريتو ، ماري فرانس : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة هشام متولي ، دار طلاس الطبعة الأولى ١٩٩٠ .

وانظر : دارام جاي (محرر) : صندوق النقد الدولي وبلدان الجنوب ، ترجمة مبارك علي عثمان ، مركز البحوث لعربية واتحاد المحامين العرب ، القاهرة ١٩٩٣ .

وانظر : العايد ، زكي : التاريخ السري للبنك الدولي ، دار سينا للنشر ١٩٩٢

Tony Kilick , The IMF and the Unsuccessful quest for stabilization , kn J. Williamson (ed.) op. Cit. ., PP . ٣٨١ _ ٤١٤.

[2] :- من الدراسات المؤيدة على سبيل المثال : G.A.Mackenzie , David W.H. The composition of Fiscal Adjustment and Growth , Lessons from Fiscal Reforms in Eight Economies. IMF, Washington DC <arcj ١٩٩٨.

[3] :- في أمريكا اللاتينية ثمانية عشر بلدا طبق برامج التسوية الهيكلية خلال الفترة بين ١٩٦٥-١٩٨١ انظر في هذا M. Pastor: The effects of IMF Programmes in The Third World: Debate and Evidence From Latin American World development. ١٩٨٦.

المبحث الأول:-

مرتكزات برامج التسوية الهيكلية وأهدافها الحقيقية

التسوية الهيكلية *(التكييف الهيكلي)* **، وبرامج التثبيت الاقتصادي هي:-** مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تصحيح الاختلالات المالية والنقدية الداخلية والخارجية ، أي العجز في ميزان المدفوعات ، وفي ميزانية الدولة . **"سياسة التسوية الهيكلية هي عنصر أساسي في مساهمة صندوق النقد الدولي من اجل الحد من صعوبات ميزان المدفوعات"**[1] .

وهذا البرنامج هو شرط للحصول على قرض من الصندوق: **" البلد الذي يريد استعمال أموال الصندوق ملزم بوضع برنامج لسياسة اقتصادية تهدف إلى تحسين وضع ميزان المدفوعات "**[2] .

هذا وتتضمن حزمة التكييف الهيكلي عددا من البنود التي ينبغي على البلد المقترض تطبيقها ، قبل الحصول على القرض الجديد أو أنها تكون ملازمة لاستخدام هذا القرض وهذه البنود هي أهم مضامين برامج التسوية الهيكلية وهي[3] :-

١-تخفيض أسعار الصرف.
٢-تقليص القطاع العام ، وفسح المجال للقطاع الخاص.
٣-تحرير التجارة وإلغاء الحماية للصناعة الوطنية.
٤-إلغاء الدعم للسلع الأساسية .
٥-معالجة التشوهات السعرية.

مرتكزات سياسات التسوية الهيكلية :-

ثمة فرق بين برامج التثبيت الاقتصادي **Stabilisation Programs** وبين برامج التكييف الهيكلي أو التسوية الهيكلية **Structural Adjustment Programs** لا في المضامين بل في مصدرها ومرتكزاتها، إذ أن برامج التثبيت الاقتصادي مصدرها صندوق النقد الدولي حيث يصححها ويتابع تنفيذها ، وترتكز على النظرية النيوكلاسيكية لميزان المدفوعات . في حين أن برامج التكييف الهيكلي أو التسوية الهيكلية مصدرها البنك الدولي يصححها ويتابع تنفيذها وترتكز على النظرية النيوكلاسيكية في تخصيص وتوزيع الموارد. فقد استخدم الصندوق نظرية (جيمس ميد)[4] في تحليل الصلة القائمة بين تراكم الديون ومشكلاتها والتكييفات الضرورية التي يتعين تنفيذها داخل الاقتصاد القومي لتصحيح عدم التوازن الحاصل في ميزان المدفوعات[5] .

---

[1] -: دورية صندوق النقد الدولي ، نوفمبر /- ٢ : ١٩٨٢ ص ٢٠

[2] -:المصدر نفسه.

[3] -: د. حسين: مصطفى مهدي ، صندوق النقد الدولي في التكييف الاقتصادي للبلدان النامية ، بحث في مجلة آفاق اقتصادية ، العدد ٦٩ ص ١١٧ .

[4] -: انظر في ذلك :

James Meed:The Balance of Payment.Oxford: University Press. London ,١٩٥١

[5] -: يمكن تلخيص جوهر أفكار ميد في هذا الخصوص كما يلي :- إن ميزان المدفوعات يعتبر في حالة توازن إذا استطاع البلد خلال الفترة الزمنية المعنية الوفاء بمدفوعاته الخارجية من محصلاته العالمية من العمليات الجارية والتدفقات العادية التلقائية إلى الداخل من رأس المال ، دون اضطرار إلى تحمل ←

والصندوق هنا معني أساسا بمشكلات الأجل القصير • أما البنك الدولي فقد استخدم آليات السوق وعدم التدخل الحكومي في التكييفات المطلوبة في مجال السياسات الكلية التي يتعين الأخذ بها لرفع كفاءة الموارد وتخصيصها والبنك هنا يفترض انه معني أساسا بمشكلات الأجل المتوسط والطويل• ويوجد الآن تنسيق كامل ودقيق بين سياسات الصندوق وسياسات البنك وشروط كلا المؤسستين ، وهنا يشترط البنك ضرورة أن يوافق البلد على ما يراه الصندوق بشان مسالة ما قبل أن يوافق على إعطاء تسهيلاته كما أن العكس صحيح • من هنا فقد نشا مؤخرا مصطلح جديد من أدبيات الصندوق والبنك الدولي، وهو مصطلح المشروطية المتقاطعة – **Cross Conditionality** – الذي اصبح يعني الترابط والتداخل بين شروط كلا المؤسستين [1] وسواء تعلق الأمر بوصفة برامج التثبيت الاقتصادي للصندوق أو بوصفة برامج التسوية الهيكلية للبنك ***(التكييف الهيكلي)*** فان تلك الوصفتين تنطلقان من رؤية موحدة فحواها أن مازق المديونية الخارجية والركود الاقتصادي الذي تواجهه البلاد النامية المدينة ، إنما يعود إلى أخطاء السياسات الاقتصادية الكلية الداخلية التي ارتكبتها هذه البلاد، وعليه ، فإنه للخروج من هذا المازق وذلك الركود يتعين على البلد المعني أن يقوم بإحداث تغييرات جذرية في هذه السياسات حتى لو تم ذلك بتكلفة مرتفعة وعلى حساب الأهداف الاجتماعية•

ورغم أن كثيرا من الدراسات التي وضعها الصندوق والبنك لدراسة مشكلات المديونية الخارجية للبلاد المتخلفة تشير ، بصراحة، إلى مشكلة الاختلال الخارجي الذي تعاني منه هذه البلاد يعود إلى مجموعة من العوامل الخارجية **(مثل اثر الكساد في الاقتصاد العالمي ، وتدهور شروط التبادل الدولي ، زيادة أسعار الفائدة ، تقلب أسعار الصرف وارتفاع قيمة الدولار ••• تزايد نزعة الحماية بالبلاد الرأسمالية الصناعية ••••)** إلا أن الغريب هو أن هاتين المؤسستين عندما تتعرضان لتشخيص هذه المشكلة فإنهما يهملان تماما العوامل الخارجية ، ويعتبرانها غير موجودة أصلا ، ويشخصان المشكلة على أنها مجرد أخطاء ارتكبتها البلاد المدينة، ولهذا نجد أن برامج التثبيت والتكييف الهيكلي تنصب فقط على المسائل الداخلية [2] ومهما يكن من أمر فان السؤال الذي يثار الآن هو : ما هو تشخيص كل من هاتين المؤسستين الدوليتين لمشكلات البلاد النامية ذات الوضع الحرج في مديونيتها الخارجية ؟ وما هي اهم السياسات التي تنبثق عن هذا التشخيص ، وما الهدف الحقيقي منها ؟

أولا – وصفة الصندوق : - [3]

يرى الصندوق أن الاختلال الخارجي في ميزان المدفوعات ، وما يترتب عليه من مديونية خارجية ، إنما يعكس إفراطا في مستوى الاستهلاك المحلي ، وهذا يعني وجود فائض طلب محلي • وإذا استخدم الاقتراض لتمويل الزيادة في الاستهلاك الجاري فلن يكون البلد قادرا على خدمة أعباء دينه

عبء زيادة كبيرة في البطالة أو تقييد الواردات لمجرد العجز في ميزان المدفوعات • وعندما لا يغطى العجز في الحساب الجاري عن طريق تدفق تلقائي في راس المال إلى الداخل ، تنشأ الحاجة إلى إجراء عمليات راسمالية أو تسرب الذهب إلى الخارج (لتفريج الأزمة) ويعاني البلد حينئذ من اختلال خارجي يتطلب إجراء علاج •
انظر : جيرالد م• ماير : "التجارة الدولية والتنمية " ترجمة احمد سعيد دويدار ، دار النهضة مصر ، القاهرة ١٩٦٨ ص ٧٢ •

[1] - : انظر : هيرويوكي : " التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي " مقال في مجلة التمويل والتنمية " المجلد (٢٣) العدد (٣) سبتمبر ١٩٨٦ ، الطبعة العربية ص ١٤ وما بعدها

[2] -: انظر : زكي ،رمزي ، الخروج من مازق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي ص ٩٦ – ٩٩.

[3] -: انظر : زكي ، رمزي ، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة للدولة في العالم الثالث ، ص ٣٩ –١٠٢ ، دار سينا للنشر ، القاهرة ١٩٩٣

الخارجي . أما إذا كان التمويل الخارجي يستخدم لتمويل الاستثمار ، وكانت الإيرادات الحدية الناجمة عن زيادة الاستثمار تزيد عن كلفة الاقتراض ، فان الاقتصاد المدين سيكون قادرا على خدمة دينه . وعموما فإنه لتلافي متاعب الدين فان عجز الحساب الجاري يجب أن يتناسب مع أنماط الاستهلاك والاستثمار المحلية ، والتي يجب أن تتفق مع طاقة البلد على خدمة دينه الخارجي . ومن هنا فان الهدف الحقيقي لسياسة خفض الطلب المحلي – التي تمثل جوهر برنامج التثبيت – هو تحجيم الطلب الكلي المحلي بحيث ينعكس ذلك في تحجيم العجز في الحساب الجاري ، وعلى النحو الذي يرفع من قدرة البلد المدين على خدمة ديونه مستقبلا.

على أن الصندوق الذي تحكمه الأيديولوجية الراسمالية يرفض أن تكون الوسائل المتبعة لتحجيم الطلب الكلي من خلال التأثير الواعي العمدي على مكونات ميزان المدفوعات عن طريق مجموعة السياسات التدخلية المباشرة، مثل دعم الصادرات ، وتقييد الواردات ، والحد من تصدير رؤوس الأموال ، والرقابة على الصرف الأجنبي ، ويصر على آليات السوق وابعاد الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي .

ولما كان الاقتصاد المدين يعاني من وجود فائض طلب محلي **Excess Demand** يفوق المقدرة الفعلية لحجم الموارد المتاحة ، فإن هذا الفائض يدفع الأسعار دوما للارتفاع . وإن الصندوق يرى ضرورة القضاء على هذا التضخم في اهم مصادره وهو العجز بالموازنة العامة للدولة ، والسعي لتنمية موارد البلاد من النقد الأجنبي عن طريق ما يقترحه من خفض في القيمة الخارجية لعملة البلد ، آملا أن يكون لهذا التخفيض فاعلية في زيادة الصادرات والحد من الواردات ، مع تحرير التجارة الخارجية.

وهكذا يمكن أن نحدد سياسات برامج التثبيت لخفض الطلب الكلي في محاور ثلاثة كانت شديدة الوطأة على الفقراء والمحرومين وذوي الدخل المحدود وهي :

(١) – محور خاص بالموازنة العامة يهدف إلى كبح الإنفاق العام ، ويمكن تلخيص أهم السياسات التي تهدف إلى تحقيق ذلك فيما يلي [1] :-

أ- إجراء خفض كبير في بند النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي ، وبخاصة ما هو متعلق بدعم أسعار السلع التموينية والضرورية . وهنا يوصي الصندوق بعدة أساليب ، افضلها من وجهة نظره ، الإلغاء الكلي لهذا الدعم مرة واحدة . أما إذا حالت الأوضاع الاجتماعية والسياسية دون ذلك ، نتيجة للاضطرابات التي تنشأ في حالة إلغاء الدعم فجأة ، فلا بأس من إتباع سياسة التدرج.

ب- زيادة أسعار مواد الطاقة وبخاصة التي تستخدم في أغراض الاستهلاك العائلي، والاقتراب من الأسعار العالمية لها ، فضلا عن زيادة أسعار الخدمات الاجتماعية ، مثل خدمات النقل والمواصلات والاتصالات ، والتعليم والخدمات الطبية .... إلى آخره.

ج- تغيير سياسة الدولة تجاه التوظيف ، والتخلي عن الالتزام بتعيين الخريجين الجدد.

د- إفساح المجال أمام الاستثمار الخاص ***(الأجنبي او المشترك)*** وحصر دور الاستثمار العام فقط في المجالات المتعلقة بالبنى الاساسية.

[1] -: انظر المرجع السابق : الصفحات من ٣٩ ـ ١٠٢

هـ – رفع فئات بعض الضرائب غير المباشرة ، وتجميد الأجور والرواتب والعلاوات للعمال والموظفين في الحكومة والقطاع العام .

و- خصخصة المؤسسات العامة التي تديرها الدولة وتدعمها ، أو العمل على إدارتها بعنصر أجنبي على أسس اقتصادية لكي تحقق ربحا ، ويكون ذلك من خلال زيادة أسعار منتجاتها النهائية التي تقدمها للسكان .

(٢) السياسات المتعلقة بميزان المدفوعات :-

أ- تخفيض القيمة الخارجية للعملة من أجل زيادة صادرات البلد، وتقليل الواردات .

ب-تحرير التجارة الخارجية ، أي إلغاء القيود النوعية والكمية على الواردات ، وإلغاء الرقابة على الصرف ، والسماح بدخول وخروج النقد الأجنبي ، وإعطاء الحوافز - كل الحوافز- للاستثمارات الأجنبية الخاصة ....

وخلال فترة تنفيذ البرنامج يتعين على الدولة أن ترفع من احتياطاتها النقدية إلى مستويات يراها الصندوق ضرورية لاستعادة الثقة الائتمانية في البلد المدين وكصمام آمن تلجأ إليه الدولة لدفع أعباء ديونها الخارجية بعد انتهاء فترة إعادة الجدولة .

(٣) السياسات النقدية :

وهنا يعطي برنامج الصندوق أهمية لضبط نمو عرض النقد لان فائض الطلب يناظره إفراط في السيولة المحلية ، ولهذا فإن برامج التثبيت تتضمن سياسات نقدية صارمة أهمها ما يلي :-

أ- زيادة أسعار الفائدة المدينة والدائنة بغية زيادة الادخار المحلي وترشيد استخدام رأس المال بزيادة كلفة الاقتراض .

ب- وضع حدود عليا (سقوف) للائتمان المصرفي لا يجوز تعديلها خلال فترة البرنامج، وبخاصة الائتمان المسموح للحكومة وللقطاع العام، حتى ولو أدى هذا إلى الإضرار بتمويل الخدمات العامة .

ج- تنمية أسواق رأس المال وتحرير التعامل فيها (البورصات) .

تلك هي أهم السياسات التي يتفرع عنها برنامج التثبيت الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي وهي تمثل قواسم مشتركة في جميع البرامج التي عقدها الصندوق مع مختلف الدول النامية وسوف نرى فيما بعد تأثير تلك السياسات [١] على التنمية البشرية .

ثانيا – وصفة البنك الدولي:-

فيما يتعلق ببرامج التكييف الهيكلي المعقودة مع البنك الدولي ، فهي لا تختلف في تشخيصها للأزمات الاقتصادية - التي تعاني منها البلاد النامية المدينة - عن رؤية صندوق النقد الدولي ، حيث تتفق المؤسستان الدوليتان في تشخيص هذه الأزمات ، على أنها تراكم في الأخطاء التي ارتكبتها هذه الدول ، وإن عنف هذه الأزمات وشدة وطأتها، قد نجما بسبب تأخر هذه الدول في إجراء عمليات التكييف اللازمة للقضاء على الاختلالات الهيكلية ، والبنك هنا شأنه شأن الصندوق ، من حيث عدم الاعتراف بخطورة العوامل الخارجية التي ساهمت بشكل رئيس في إفراز آثارها المدمرة على تلك الدول . مثل ارتفاع أسعار النفط وأسعار الواردات الغذائية والصناعية وارتفاع قيمة الدولار ونمو نزعة الحماية... إلى آخره . فهو ينظر إلى تلك العوامل على أنها

---

[١] -:انظر ملخصا لهذه السياسات السابقة الذكر في (جدول رقم ١) السياسات الاقتصادية المعمول بها في ٩٤ برنامجا يدعمها الصندوق ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد (٢٣) ، العدد (١) مارس ١٩٨٦ ، ص٣٤.

متغيرات خارجية قد حدثت واستقرت ، وأنـه يتعين علـى البـلاد الناميـة المدينـة أن تكيـف سياسـاتها واقتصادياتها مـع هـذه المتغـيرات [1] .

كذلـك لا تختلـف قـروض التكييـف الـهيكلي التـي يقدمـها البنـك الدولـي عـن قـروض التثبيت الاقتصادي التي يقدمها الصندوق لدعم برامجـه مـن حيـث الأهـداف والمضمـون . بـل يمكـن القـول ، إن السياسـات الطويلـة المـدى التـي يمليـها البنـك الدولـي تتكـامل بشـكل عضـوي مـع السياسـات قصـيرة المـدى التـي يمليـها الصنـدوق . وكلتـا المؤسسـتين تعمـلان الآن بشكل منسق فيما بينـهما [2].

وهنـاك ثلاثـة محـاور أساسية فـي قروض التسوية الهيكلية (التكييـف الـهيكلي) ذات مسـاس مباشر بالتنمية البشرية (محل الدراسـة) يتعين إلقـاء ضوء عليـها وهـي:-

١-تحرير الأسـعار :- يرى البنك الدولـي أهمية كبرى لتحرير الأسـعار وابعـاد الدولـة عـن التدخل فـي آليـات العـرض والطلـب . حيـث يـؤدي تدخـل الدولـة إلـى تشـويه الأسـعار النسبية . وهو ضد سياسات ومؤسسـات التسـويق الحكومـي [3] .

وفيمـا يتعلـق بالخدمـات الاجتماعيـة ذات الطـابع العـام التـي تقدمـها الحكومـات للجمـهور . مثل خدمات الإنـارة ومياه الشـرب والصـرف الصحـي ، والإسـكان ، والصحـة وخدمات الاتصـال ، والطـرق ... فـإن البنـك يطـالب الحكومـات بالانسحاب ، وبضـرورة تخفيـف العـبء المـالي عـن طريـق تـرك توفـير هـذه الخدمـات كلـها أو بعضـها للقطـاع الخـاص . وفـي حالـة إعطـاء الدعـم لـهذه الخدمـات ، فـإن القطـاع الخـاص – لا الجمـهور – هو الـذي يحصـل علـى هذا الدعم ، وفـي هذا الخصوص ، يقـول الاقتصـادي صمويـل بـول خبير البنـك الدولـي :- **(وقـد يعطـى منـح كوبونـات للمستهلك دعـما لمـواد معينـة ، مثـل المـواد الغذائيـة والرعايـة الصحية والتعليم حين يكون القطـاع الخـاص هـو الـذي قدمـها)**[4] كمـا ينـادي البنـك فـي صـدد تخفيـف العـبء المـالي علـى الحكومـات المدينـة ، بالأعمـال التطوعية من جانب الجمهور لتوفير هذه الخدمـات والسـلع ، أو عـن طريـق فـرض رسـوم مرتفعـة علـى مستخدمي هذه الخدمـات .

٢-نقل الملكيـة العامـة إلـى القطـاع الخـاص:- مـن خـلال الاطـلاع علـى بعض مطبوعـات البنـك الدولـي يلاحـظ أن البنـك لا يمـل عـن توجيـه النقـد الشـديد لتـك البـلاد التـي يوجـد بـها قطـاع عـام كبير ، ويعتـبر ذلك أحد الأسباب الجوهريـة للتشـوهات الهيكليـة .

وفـي بدايـة الأمـر ، كـانت الكتابـات حـول الخصخصـة تشـير إلـى أكـثر مـن دلالـة .فقد قيل أنـها تعنـى الكفـاءة فـي إدارة وتشـغيل المشـروعات العامـة **(تـأجير الوحـدات العامـة إلـى القطـاع الخـاص)**. وقيـل أيضـا ، أنـها قـد تشـمل التصفيـة أو الغلـق وبيـع أصـول المشـروع ،

---

[1] -: انظر في هذا المعنى ما كتبه بيارم .لاند – ميلس ، احد موظفي البنك في قسم إفريقيا الشرقية "الإقراض الخاص بالتكييف الهيكلي تجربة أولى" مقال بمجلة التمويل والتنمية ، المجلد (١٩) العدد رقم(٤) ديسمبر ١٩٨١ ، ص ١٧-١٨ .

[2] -انظر : زكي : رمزي ، أزمة القروض الدولية ، ص ٢٠٧ وما بعدها ، دار المستقبل العربي – القاهرة، ١٩٨٦ .

[3] -: انظر في هذا الخصوص :

U.Huang and P. Nicholas, The Social Costs of structural Adjustment , in : Finance and Development , Vol. ٢٤ , No. ٣, June ١٩٨٧ , PP. ٢٢ -٢٤

[4] -: صمويل بول : " التحول إلى القطاع الخاص" مقال بمجلة" التحويل والتنمية " المجلد (٢٢) العدد ٤ ، ديسمبر ١٩٨٥ ، ص ٤٣

وقيل أيضا إن الخصخصة ، تعني السماح للقطاع الخاص – محليا كان أم اجنبيا – بالمساهمة في المشروعات المشتركة وقيل أيضا إنها تعني السماح للقطاع الخاص بتنفيذ الخدمات العامة **(كالصحة والتعليم ، المرافق العامة ...)** وذلك من خلال عقود تعقدها الحكومة مع القطاع الخاص لتولي هذه الخدمات . ثم قيل أيضا ، أن الخصخصة تعني التحويل إلى الملكية الخاصة ، ويتم ذلك عبر بيع المشروعات بكاملها إلى القطاع الخاص. وفي حقيقة الأمر فإن هذا المعنى هو المقصود وهو المراد تطبيقه في حالة البلاد النامية المدينة، وهو معنى يشير إلى دلالة جوهرية ، فحواها أن القصد من الخصخصة هو القضاء على الملكية العامة ، وإعادة توزيع الثروة لصالح رؤوس الأموال ، وهذا يتطابق مع أيدلوجية البنك الدولي.

٣- الحرية التجارية والتحول نحو التصدير :- يعارض البنك بشدة مسألة حماية الصناعات المحلية ، ويعتقد أن البلاد المنفتحة على العالم الخارجي أكثر قدرة على مواجهة مشكلاتها والتأقلم مع الصدمات الخارجية ، وأن وجود سياسة تجارية منفتحة تعود إلى زيادة معدلات النمو والتوسع الصناعي [١]. كما أن الأداء الاقتصادي لتلك البلاد سيكون أفضل حينما تنخفض الرسوم الجمركية على الواردات والتخلي عن مبدأ حماية الصناعات المحلية لإتاحة الفرصة لأليات المنافسة حتى ولو أدى هذا إلى وأد الصناعة المحلية وزيادة الطاقات العاطلة ومعدلات البطالة ، كما يهاجم البنك سياسات التصنيع القائم على بدائل الواردات ويرى من الأفضل لتلك البلاد أن تحول هيكل إنتاجها نحو التصدير . وفي هذا الخصوص تتفرع عن قروض التكييف الهيكلي مجموعة السياسات الآتية [٢] :-

١- تخفيض سعر صرف العملة المحلية وإلغاء القيود على المدفوعات الخارجية.
٢- إحلال الرسوم الجمركية مكان القيود الكمية.
٣- خفض الرسوم على الواردات.
٤- إلغاء المؤسسات الحكومية لتسويق الصادرات.
٥- التخلي عن حماية الصناعات المحلية.
٦- إلغاء اتفاقيات الدفع والتجارة الثنائية.
٧- السماح بتمثيل الوكالات الاجنبية.

نخلص إلى القول بأن مجمل السياسات التي يمليها البنك والصندوق تهدف بالدرجة الأولى إلى زيادة مقدرة الدول المدينة النامية على الوفاء بخدمة ديونها والاستمرار في توجيه موارد الدول النامية المدينة نحو خدمة أعباء الديون الجديدة. وفتح أسواق هذه الدول إلى صادرات الدول الرأسمالية الصناعية الدائنة لهذه البلاد. والناظر إلى مطالبة البنك بإزالة القيود أمام خروج تحويلات أرباح وفوائد ودخول رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة داخل البلد المدين، والمتأمل في تلك السياسات والبرامج ، أظنه سيوافق الباحث في التحليل الذي خلص إليه . وفي المباحث التالية يحاول الباحث أن يكشف عن تأثير هذه السياسات على محاور التنمية البشرية .

---

[١] -: انظر : في الترويج لهذه الأفكار : البنك الدولي : (تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٧) الطبعة العربية وهو مخصص لموضوع : التصنيع والتجارة الخارجية .

[٢] -: زكي رمزي :أزمة القروض الدولية ...مصدر سابق ، ص ١٩١ .

المبحث الثاني : الإطار النظري للتحليل :

يتناول الباحث في هذا المبحث الجانب النظري للتحليل من خلال بيان أبعاد مفهوم التنمية البشرية، ومن خلال بيان خصائص برامج التسوية وآثارها السلبية على التنمية البشرية ، ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : محاور التنمية البشرية :-

إن مفهوم التنمية البشرية قد تبلور في الأعوام الأخيرة ليشتمل على أبعاد ثلاثة *:- البعد الأول : مستوى المعيشة حيث يقاس بالقوة الشرائية لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، والبعد الثاني : الحالة الصحية ويقاس هذا البعد بالعمر المتوقع ، أو يمكن أن يقاس بمؤشر اقتصادي آخر وهو نصيب الفرد من الإنفاق العام على الصحة، والبعد الثالث : هو الحالة المعرفية ، ويمكن أن نستخدم هنا نصيب الفرد من الإنفاق العام على التعليم كمؤشر اقتصادي. هذه محاور ثلاثة للتنمية البشرية يمكن للباحث أن يستخدمها لكي يتوصل إلى أي مدى تأثر نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، وإلى أي مدى تأثر الإنفاق العام على الصحة ، والتعليم في عينة الدراسة.

وبادئ ذي بدء يعترف خبراء صندوق النقد الدولي ، أن لتلك البرامج تكاليف اجتماعية تضر بما يسمى بالقطاعات الاجتماعية الأشد تعرضا للمخاطر وفي هذا الخصوص كتبت هيلينا ريب وسونيا كار فاللو من العاملين في البنك الدولي تقولان بصراحة: **(ومن المحتمل أن يكون لبعض تدابير التكييف أثر معاكس في الأجل القصير على فئات معينة من الفقراء ، وقد ينبع الأثر المعاكس عن إنقاص النفقات العامة ، أو الزيادة في أسعار السلع والخدمات التي يستهلكها الفقراء ، أو تناقص فرص العمل ،أو الأجور الحقيقية في القطاعات التي يشتغلون بها)**[1] .

وكذلك يتساءل إسماعيل سراج الدين ، وميشيل نويل في مقالتيهما معالجة الأبعاد الاجتماعية للتكييف في إفريقيا **(كيف يتسنى حماية الفئات المعرضة للخطر أثناء عملية التكييف ؟)**[2] وكلاهما يعملان في البنك الدولي.

كما أن واند تسينج ، أحد العاملين في البنك الدولي، تقول بصراحة تامة(ولما كان التكييف يتضمن عادة تخفيضا في مجموع الطلب ، وتغيرات في الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج وللمنتجات وتحولا في تخصيص الموارد، فإن هذا يستتبع بالضرورة تكاليف ، تتمثل في تقليل الاستهلاك، أو تخفيض الاستثمار، أو الإبعاد المؤقت للعمل **(زيادة البطالة)**[3] .

وكما أن ي.هوانج وب . نيكولاس، وهم من خبراء البنك الدولي أيضا، يعترفان بأن **(تدابير التكييف الرامية إلى موازنة إجمالي الطلب والعرض عادة ما تؤدي إلى انكماش الناتج والعمالة والاستهلاك ... ولا يكاد يمكن تجنب هذه التكاليف**

---

*:- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ص ٩١ النسخة العربية .

[1] -: ريب ، هلينا وكارفللو ، سونيا : التكييف والفقراء ، مقال بمجلة التمويل والتنمية ص ١٥ سبتمبر ١٩٩٠ ، المجلد ٢٧ ، العدد ٣ ، تصدر كل ثلاثة اشهر عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

[2] -:- سراج الدين ، إسماعيل ونويل ، ، ميشيل : معالجة الأبعاد الاجتماعية للتكييف في إفريقيا ص ١٨ سبتمبر ١٩٩٠ العدد ٣ مجلة التمويل والتنمية.

[3] -:- تسينج ، واند : آثار التكييف ، للتكييف تكاليفه . مقال بمجلة التمويل والتنمية ص ١٢ المجلد ٢١ العدد ٤ ديسمبر ١٩٨٤ .

الانتقالية)[1] • ويقولان أيضا: **(ولا بد لأي تقدير للتكاليف الاجتماعية لبرامج التكييف أن يقيم آثارها عن رفاهية الفقراء)**[2] •

ورغم أن خبراء الصندوق والبنك الدولي لا يختلفون حول الآثار الاجتماعية السلبية لبرامج التسوية الهيكلية ، ومن ثم تأثيرها على أحوال البشر ، إلا أنهم جميعا يتفقون على مقولة محددة ، لا يملون من تكرارها دوما، لتبرير هذه الآثار والدفاع عنها، وهي المقولة التي تقول ، إن التأخر في هذه الآثار والتكاليف سيجعلها اكثر عبئا في المستقبل إذا أجل البلد تنفيذ برامج التكييف ، وإن هذه الآثار السلبية التي تنجم عن هذه البرامج هي تكلفة لا مهرب منها ، ومرارة دواء لا بد من تجرعه حتى يمكن للتكييف أن يأخذ مجراه وينتقل البلد إلى أوضاع أفضل في الأجل المتوسط والطويل[3] •

على أنه مع تصاعد موجات النقد الموجه لتلك البرامج بسبب فداحة آثارها السلبية سواء من جانب المفكرين والخبراء الذين يعارضون وصفات الصندوق والبنك وما بني عليها من سياسات ، أو من قادة الدول النامية نفسها الذين اصبحوا عرضة لانتقادات سياسية حادة في مجتمعاتهم من جراء ما تمخض عن هذه البرامج من آثار وقلاقل ، وفي ضوء الهبات الشعبية الساخطة ضد ما تنطوي عليه هذه البرامج من أعباء فادحة على الفقراء والمحرومين ومحدودي الدخل [4] ••• في ضوء ذلك كله بدأت بعض المنظمات الدولية تتحدث عن ما يسمى بالتكييف ذي الوجه الإنساني ، وعن ضرورة مراعاة أحوال الفقراء ، وأن البنك الدولي يتعين عليه أن يقدم المساعدة للحكومات للتخفيف من الآثار السلبية للتكييف ، وبالذات الفقراء في الريف والحضر • ولهذا بدأ البنك الدولي يقترح مؤخرا ، عمل ما يسمى بشبكات الأمان الاجتماعي وتأسيس صناديق تعويضات ومساعدات للفئات الأشد تعرضا للآثار السلبية لهذه البرامج[5] • وهي مقترحات هزيلة ، وتمثل مواردها رذاذا طفيفا لا يمكنه أن يواجه لهيب الآثار الاجتماعية لتلك البرامج•

والسؤال الآن ما أهم الآثار الاجتماعية التي نجمت وستنجم عن برامج التسوية الهيكلية وسيكون لها علاقة مباشرة بأوضاع التنمية البشرية ؟

---

[1] -:- هوانج، يكون ونيكولاس ، بيتر : التكاليف الاجتماعية للتكييف • مقال بمجلة التمويل والتنمية المجلد ٢٤ ، العدد ٢ يونيو ١٩٨٧ ، ص ٢٢- ٢٤

[2] -:- نفس المرجع ، نفس المكان

[3] -- انظر بهذا الصدد :- تسينج ، واند – مصدر سبق ذكره ص ١٢.

[4] -:- في هذا الصدد نشير هنا إلى مظاهرات الخبز الشهيرة التي حدثت في مصر (١٩٧٧) ، و (١٩٨٣) ، والمغرب (١٩٨٤) والسودان(١٩٨٥) والأردن (هبة نيسان ١٩٩٠) وزامبيا (١٩٨٦) •• إلى اخره •

[5] -:- على سبيل المثال دفعت تعويضات في توغو وغانا وغينيا ومدغشقر للعمال المفصولين من وظائفهم لثناء فترة الانتقال إلى حين عثورهم على أعمال لخرى • انظر مقال هيلينا ريب وسونيا كار فاللو ص ١٧. وكمثال لخر حزمة الأمان الاجتماعي في الاردن• المصدر السابق المجلد ٢٤ ، العدد ٢ يونيو ١٩٨٧ ، ص ٢٢- ٢٤ •

المطلب الثاني : خصائص برامج التسوية الهيكلية

عند الإجابة على السؤال السابق تجدر الإشارة أولا إلى أن هناك ثلاث خصائص جوهرية في تلك البرامج تنبثق عنها كل الآثار السلبية التي تضرب في الصميم تنمية الموارد البشرية :-

- الخاصية الأولى هي الطبيعة الانكماشية للبرامج : وأبرز الإجراءات[1] التي تندرج تحت هذه الخاصية ويمكن ملاحظتها في أغلب البرامج هي التالية :-
خفض الإنفاق الحكومي ، ويشمل الخفض الإنفاق على الاستثمار كما يشمل النفقات الخارجية على الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والنقل ، بالإضافة إلى إلغاء جميع أنواع الدعم للإنتاج والاستهلاك وتجميد الرواتب والأجور والكف عن التوظيف٠فرض ضرائب ورسوم غير مباشرة جديدة (**ضريبة المبيعات**) ، زيادة أسعار الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والنقل ٠

- الخاصية الثانية هي انحياز تلك البرامج لمصلحة رأس المال : وأبرز الإجراءات التي تندرج تحت هذه الخاصية ما يلي :-
رفع أسعار الفائدة ٠
الإعفاءات الضريبية التي تقررت للاستثمار الخاص ٠
تحرير التجارة بإلغاء القيود الكمية على الواردات وتخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا ٠
تشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية ٠
التحول عن تصنيع بدائل الاستيراد لصالح الصناعات الموجهة نحو التصدير ٠

- الخاصية الثالثة : هي إضعاف قوة الدولة في التحكم في السياسات النقدية والمالية وأبرز الإجراءات التي تندرج تحت هذه الخاصية هي :

١-رفع القيود المعيقة لحرية حركة الأسعار ٠
٢-تخفيض الرقابة على سعر الصرف (**خفض سعر العملة الوطنية**) ٠
٣-تقليص حجم القطاع العام إلى حدوده الدنيا عن طريق الخصخصة ٠

المطلب الثالث: الآثار السلبية لبرامج التسوية على التنمية البشرية:

في ضوء هذه الخصائص الثلاثة سالفة الذكر التي اتسمت بها كل برامج التثبيت والتكييف الهيكلي ، يمكننا الآن أن نرصد بعضا من الآثار السلبية التي نجمت وستنجم عن هذه البرامج على التنمية البشرية وذلك عبر ثلاثة محاور:-

الفرع الأول : تدهور أحوال الفقراء ومحدودي الدخل : يتحمل الفقراء ومحدودو الدخل العبء الأساسي للكلفة الناجمة عن تطبيق هذه البرامج، ويقصد بالفقراء

---

[1] -:- من حيث الإجراءات التي تشملها سياسات التسوية انظر : Undp برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : قضايا التشغيل والتنمية البشرية في البلدان العربية ، سلسلة دراسات التنمية البشرية (٨) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ص ٦١-٦٢
وانظر أيضا : أمانة الاونكتاد ، تقرير اقل البلدان نموا ١٩٩١ ، جدول رقم (٤) ص ٤٤ -٤٥ الأمم المتحدة نيورك ، ١٩٩٢ ٠

هنا الذين يعيشون على خط الفقر [1] أو تحته أو فوقه بمسافة قريبة • وهم تحديدا يتمثلون في فقراء الريف ، وعمال الحكومة والقطاع العام ذوي الأجور المنخفضة والمحدودة ، ويضاف إليهم العاطلون عن العمل، والعاملون بشكل موسمي وغير منتظم والمسنون والعجزة وأصحاب المعاشات والإعانات الحكومية المحدودة• وهؤلاء يمثلون الشطر الأعظم من سكان الدول الإسلامية • ولا يمكن تصور حدوث تنمية بشرية أو حتى اقتصادية دون الارتقاء بمستوى معيشة هؤلاء•

ومن المؤكد أن هؤلاء جميعا قد تأثروا من سياسات التسوية الهيكلية من خلال الإلغاء أو التخفيض التدريجي المتلاشي لدعم المواد التموينية الغذائية، ومن خلال ارتفاع أسعار منتجات القطاع العام وأسعار الطاقة والنقل، وزيادة الضرائب غير المباشرة كضريبة المبيعات وغيرها ، وخفض الإنفاق العام الموجه للتعليم والخدمات الصحية وبرامج الإسكان الشعبي، وزيادة الرسوم على هذه الخدمات وخاصة بعد الأخذ بسياسة التمويل بالجهود الذاتية ونقل تأدية بعضها للقطاع الخاص• وفي ضوء ذلك انخفضت الدخول الحقيقية لهم وضاقت الفرص أمامهم وتردى مستوى معيشتهم [2] • وفي هذا الفصل سيقوم الباحث برصد هذا التردي•

الفرع الثاني : - تزايد معدلات البطالة واهدار قوة العمل البشري : تمثل مشكلة البطالة وتفاقمها عبر الزمن إحدى القواسم المشتركة لجميع الدول التي طبقت برامج التسوية الهيكلية ، وقد زادت حدة هذه المشكلة ابتداء من النصف الثاني من الثمانينات حينما هبطت في جميع هذه الدول معدلات الاستثمار، نتيجة لتدهور أسعار صادراتها وارتفاع أعباء خدمة ديونها الخارجية،وضاعف من حدة المشكلة هبوط الطلب على العمالة تحت تأثير التطبيق الصارم لبرامج التسوية الهيكلية فقد تمخضت هذه البرامج عن سياسات كابحة لنمو التوظف والتخلي عن سياسة تشغيل الخريجين الجدد ووقف التوظيف في مشروعات القطاع العام•

والتحليل النظري لتأثير سياسات التسوية الهيكلية على أوضاع التشغيل [3] ينطلق أساسا من أهداف هذه السياسات التي تتلخص بخفض العجز بالموازنة العامة وتخفيض العجز بميزان المدفوعات ، وزيادة الاحتياطات الدولية ، والحد من التضخم عن طريق السياسة النقدية الانكماشية ، حيث انبثقت عن هذه الأهداف سياسات محددة أدت مباشرة إلى زيادة عدد المتعطلين•

- بالنسبة للسياسات والإجراءات التي اتخذت بشأن خفض العجز بالموازنة العامة وكانت ذات تأثير سلبي على أوضاع التشغيل فقد تمثلت فيما يلي:-

---

[1] -:- خط الفقر : هو مقياس للدخل أو الاستهلاك يفرق بين الفقراء وغير الفقراء ويمكن النظر إلى "خط الفقر المطلق" بوصفه مقياسا قائما على دلالة مستوى المعيشة والأسلوب الشائع هو تحديد مستوى أدنى من الحاجات الأساسية وتقدير مستوى الدخل أو الإنفاق الكافي للحصول عليه .
انظر: Undp مكافحة وإزالة الفقر ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص ١٤

[2] -:- مستوى المعيشة : سلة من السلع والخدمات التي تستهلكها الأسرة في فترة زمنية محددة ويستخدم الدخل الفردي كوكيل عن مستوى المعيشة .
انظر : معجم الاقتصاد : الأيوبي ص ٣٨٩ مرج سابق

[3] -:- لمزيد من الاطلاع على تأثير سياسات التسوية الهيكلية على أوضاع التشغيل
انظر : - عيسى ، نجيب : قضايا التشغيل والتنمية البشرية في البلدان العربية ، سلسلة دراسات التنمية البشرية (٨)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الأمم المتحدة ص ٦٠ ــ ١٢٥ (Escwa) .

١-تخلي الدولة نهائيا (**تقريبا**) عن الالتزام بتعيين الخريجين وتجميد التوظف الحكومي والتحكم في بند نمو الأجور والمرتبات بالموازنة العامة.

٢-أدت الزيادة الكبيرة في الضرائب غير المباشرة (**ضريبة المبيعات**) وإلغاء الدعم ، وزيادة أسعار منتجات القطاع العام، والرسوم على الخدمات العامة، وترك الأسعار لتتحدد في ضوء آليات العرض والطلب. أدت إلى إحداث خفض ملموس في حجم الدخل العائلي المتاح للإنفاق مما اثر على الطلب المحلي وبالتالي حدوث كساد واضح بالأسواق، وقد نجم عن ذلك خسائر وإفلاسات ترتب عليها تسريح أعداد لا بأس بها من العمال.

٣-أدى ارتفاع أسعار الطاقة والنقل والتشغيل (**بعد خفض القيمة الخارجية للعملة**) إلى زيادة تكاليف الإنتاج المحلية ، وأدى ذلك إلى الحد من التوسع في الخطط الانتاجية. وقد اثر ذلك سلبيا في الطلب على العمالة.

٤-أدى خفض معدل نمو الإنفاق العام الموجه للخدمات الاجتماعية الضرورية ، كالتعليم والصحة والإسكان الشعبي ... إلى خفض مواز في طلب الحكومة على العمالة المشتغلة بهذه الخدمات .

٥-كذلك أدى تقليص دور الدولة والقطاع العام في النشاط الاقتصادي إلى تراخي الاستثمار الحكومي في إيجاد طاقات إنتاجية جديده تستوعب الأيدي العاملة العاطلة.

- وفيما يتعلق بإجراءات خفض العجز بميزان المدفوعات، وهي الإجراءات التي صيغت تحت عنوان تحرير التجارة الخارجية ، فإن تأثيرها على مشكلة البطالة يظهر في النقاط التالية:

١-أدى تحرير تجارة الاستيراد إلى تعريض الصناعات المحلية التابعة للقطاع العام والخاص إلى منافسة غير متكافئة لن تستطيع الصمود أمام المنتجات المستوردة .

٢-وقد نجم وسينجم عن هذا مزيد من الخسائر وغلق للصناعات المحلية ، مما يعني تفاقم مشكلة البطالة.

٣- إن خفض القيمة الخارجية للعملة الوطنية **Devaluation** بعد تعويم سعر الصرف قد أدى إلى ارتفاع كلفة المواد الوسيطة المستوردة في كافة قطاعات الاقتصاد القومي التي تعتمد في إنتاجها على هذه المواد، ومن ثم إلى زيادة الأسعار النهائية ونظرا لوجود حالة كساد نتجت عن انخفاض مستوى الدخول الحقيقية فان النتيجة خفض الطلب على العمالة .

- أما فيما يتعلق بتأثير السياسة النقدية الجديدة ، التي انطوى عليها برنامج التسوية الهيكلية ، والتي تستهدف الحد من نمو عرض النقد، وقد كان لها تأثير بليغ في زيادة البطالة من خلال ما يلي :-

– إن الزيادة التي حدثت في أسعار الفائدة ، بعد تعويم هذا السعر قد أدت إلى زيادة كلفة رأس المال، ومن ثم إلى إحجام المستثمرين وأصحاب المدخرات عن استثمار أموالهم في مشروعات استثمارية ، وفضل المدخرون شراء أذونات الخزانة[1] التي تطرحها الحكومة لتمويل عجزها . وبالتالي التأثير سلبا على فرص العمل.

---

[1] -: - أذونات الخزانة Treasury Bill :- ورقة مالية تصدرها الحكومة عبر سوق الخصم كوسيلة لاقتراض المال لاجال قصيرة وهي إحدى أدوات السياسة النقدية.

• ولا يفوتني أن أتطرق لتأثير نقل ملكية مشروعات القطاع العام إلى القطاع الخاص المحلي والأجنبي، فعادة ما تقترن بتسريح أعداد من العمالة الموظفة فيها ، خاصة العمالة ذات الأجور المرتفعة. ولتسهيل مهمة بيع القطاع العام اضطرت بعض الدول أن تغير من قوانين ولوائح الأجور والتوظف في المشروعات العامة ، لتعطي المستثمرين الجدد الحق في رسم وتقرير سياسات الأجور والعمالة طبقا لما هو مقرر لمشروعات القطاع الخاص.

• أما مسألة تحرير التجارة، وبخاصة تحرير الواردات ، فتأثيرها أشد خطورة على قضية العمالة . فالبنك الدولي والصندوق لا يتهاونان الآن في هذه المسألة ويعتبر خفض الرسوم الجمركية والتخلي عن الحمائية ومنع حظر الاستيراد وتسهيل إجراءاته من أهم بنود سياسات التسوية الهيكلية وشرطا أساسيا من شروط قروض التكييف الهيكلي. وقد بدأت بعض الدول العربية والإسلامية باتخاذ خطوات سريعة في هذا المجال مثل مصر والأردن ، والخطورة في هذه الخطوة على ظروف التشغيل ، حيث أنها ستعرض قطاعات الإنتاج المحلي إلى منافسة شديدة، تكون من نتائجها زيادة البطالة.

ولا يقتصر تأثير سياسات التسوية الهيكلية على حجم البطالة بل يتعدى ذلك إلى أوضاع التشغيل والقوى العاملة وهذا ما توصلت إليه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عبر سلسلة من دراسات التنمية البشرية حيث رصدت تأثير برامج التسوية الهيكلية على أوضاع التشغيل والقوة العاملة وخلصت إلى ما يلي[1] .

تؤدي برامج الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي ، على الأقل في المراحل الأولى لتطبيقها ، إلى تفاقم المشاكل التي تعاني منها القوى العاملة في البلدان النامية وذلك على المستويات الأربع التالية:-

(أ) - مستوى توظيف القوى العاملة لقدراتها في الأعمال المنتجة.
(ب) - مستوى رفاهها.
(ج) - مستوى ظروف عملها ومشاركتها .
(د) - مستوى تكوين قدراتها.

(أ)- التأثير على مستوى توظيف القوى العاملة لقدراتها في الأعمال المنتجة.

توصلت الدراسة السابقة الذكر إلى أن برامج التسوية الهيكلية تؤدي عموما إلى ارتفاع معدلات البطالة السافرة، وتوسع قطاع العمل غير النظامي، وارتفاع معدلات هجرة الكفاءات نحو الخارج. ذلك أن خفض الإنفاق العام يؤدي إلى ضمور الطلب على اليد العاملة سواء بطريقة مباشرة - عن طريق الحد من التوظف في القطاع العام - أو بطريقة غير مباشرة بسبب عامل الانكماش ، لأنه يترجم عادة بانخفاض الاستثمارات الحكومية وضغط الاجور .

(ب)- التأثير على مستوى الرفاه.

تؤدي برامج الإصلاح الاقتصادي والتصحيح الهيكلي إلى انخفاض مستوى رفاه القوى العاملة ، خصوصا في مجالات القطاع غير النظامي ، وترفع بالتالي معدلات الفقر في الحضر ، ذلك أن خفض الإنفاق العام ، ودواعي لجم التضخم يؤدي إلى خفض القيمة الحقيقية للرواتب والأجور وملحقاتها من تأمينات اجتماعية. كذلك فان ازدياد عرض القوى العاملة في السوق وارتفاع معدلات البطالة، من شانه أن يزيد من

---

[1] -:- عيسى ، نجيب : قضايا التشغيل والتنمية البشرية ، سلسلة دراسات التنمية البشرية (٨) ، ص ٦٢-٦٥ مرجع سابق (اسكوا)

الضغوط على الأجور في القطاع الخاص باتجاه الانخفاض. ويتعزز هذا الاتجاه بدواعي تأمين شروط المنافسة مع الخارج.

في مقابل ذلك يترتب على تلك البرامج كما سبقت الإشارة ، ارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل عام ، وذلك بسبب تحميلها ضرائب ورسوما إضافية ، أو بسبب خفض سعر صرف العملة الوطنية، وبشكل خاص بسبب تقليص الإنفاق على الخدمات الاجتماعية ورفع الدعم عن الحاجات الاساسية.

(ج)- التأثير على ظروف العمل والمشاركة:

تدعو برامج الهيكلية إلى خفض تكلفة الإنتاج كشرط ضروري للمنافسة مع الخارج واجتذاب رؤوس الأموال الاجنبية. من ناحية ثانية، فإن انخفاض مستوى معيشة الكثرة من الأسر، تدفع هذه الأسر لتشغيل أبنائها الأحداث ونسائها بشروط لا توفر لها الحد الأدنى من الحماية الخاصة، ومع ارتفاع معدلات البطالة تزداد حدة الممارسات التمييزية[1] ضد النساء المتعلمات من حيث تشغيلهن ومساواتهن بالرجال على صعيد الاجور.

(د)- التأثير على تكوين القدرات :

تؤثر برامج إعادة الهيكلية تأثيرا سلبيا على عملية تكوين قدرات القوى العاملة بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية ، بسبب رفع الدعم عنها والتخلي عن تقييد الأسعار وكذلك بسبب انخفاض الإنفاق على الخدمات الصحية والتعليمية العامة واللجوء إلى استرداد قسم من تكاليفها، أو إيكال أمر تقديمها إلى القطاع الخاص خصوصا فيما يتعلق بمراحل التعليم الثانوي والعالي. ومن ناحية ثانية فإن انتقال العمالة من القطاعات المنخفضة الإنتاجية إلى القطاعات المرتفعة الإنتاجية وذات القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، يقتضي اكتساب القوى العاملة للمزيد من المهارات والكفاءات عن طريق التدريب واعادة التأهيل. إلا أن التكاليف المرتفعة لهذه الاحتياجات تجعل كلا من القطاعين العام والخاص عاجزا عن تأمينها. نظرا للالتزام بخفض نفقاته وافتقار الثاني للموارد المالية الكافية لارتفاع تكلفة الإنتاج[2].

- **أسباب تدهور أوضاع التشغيل في مرحلة إعادة الهيكلة من وجهة نظر رعاة البرنامج**

يرى رعاة برامج الإصلاح الهيكلي أن هذه البرامج هي وحدها الكفيلة بوضع البلدان - التي عانت في الثمانينات من بطء النمو واختلالات على مستوى الاقتصاد الكلي- على سكة النمو المستدام. ومتى سارت البلدان المعنية على هذه السكة، فإن جميع المشاكل الاجتماعية ، بما فيها مشاكل التشغيل، ستجد حلولا مناسبة بشكل تلقائي. وعليه فإن الانعكاسات السلبية لبرامج إعادة الهيكلية على الصعيد الاجتماعي عموما وعلى التشغيل خصوصا ما هي إلا ظواهر مؤقتة ترتبط بالمراحل الأولى من تنفيذ هذه البرامج ولا تلبث أن تختفي تدريجيا في المراحل المتقدمة منها[3] .

---

[1] -:- نظرا لتخفيض الأردن نفقاتها العامة على التعليم كما سيأتي موضحا بالبيانات – وتخلي الحكومة عن توظيف الخريجين الجدد وتقليص التوظف بشكل عام وفي قطاع التعليم بشكل خاص، ونظرا لارتفاع البطالة بين العاملات في مجال التعليم بشكل خاص ، أخذت المدارس الخاصة بتوظيف معلمات برواتب منخفضة جدا مقارنة مع الذكور وبدون أي تأمينات.

[2] -:- انظر : عيسى ، نجيب : المرجع السابق ، ص ٦٣ – ٦٥ .

[3] -:- انظر : المرجع السابق ص ٦٥-٦٦

لكن يُعترض على هذا التحليل المتفائل بأن وضع برامج إعادة الهيكلية موضع التطبيق أسفر في معظم الحالات ليس فقط على استمرار المشاكل الاجتماعية لفترات أطول مما كان متوقعا، بل أيضا زيادة حدتها[1] .

• **أسباب التدهور .**

يرى رعاة البرنامج[2] أن أسباب التدهور تتلخص في أمرين :

الأول: هو طبيعة الأوضاع الاقتصادية العامة التي تنطلق منها برامج التسوية الهيكلية حيث أن ظروف انطلاق إعادة الهيكلة تكون ملائمة اكثر عندما لا تكون اختلالات الاقتصاد الكلي على قدر كبير من العمق .

والثاني : هو دور السلطات العامة في كيفية وضع هذه البرامج موضع التنفيذ والسرعة التي تنفذ بها هذه البرامج ، والتسلسل الذي تتبعه في تنفيذها ، ومدى جدية إرادتها وتصميمها على إحداث الإصلاحات الهيكلية .

نستخلص من هذا التحليل لأسباب التدهور أن رعاة برامج التسوية الهيكلية - البنك الدولي وصندوق النقد- يبرئان ساحة برامجهما من المسؤولية ، ويوقعان اللوم بالكامل على الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الكلي للبلاد المعنية ، وبالتالي فالمسؤولية تقع على حكومات تلك البلاد . بل إن صندوق النقد يذهب إلى أبعد من هذا إذ يحمل حكومات البلاد المعنية مسؤولية التوزيع المناسب لعبء التصحيح بين مختلف فئات المجتمع . فالصندوق لا يتدخل في توزيع بنود الحد من الإنفاق العام، بل يترك للحكومة المعنية اختيار هذا البند أو ذاك من الاتفاق العام، وذلك لأنها من حيث المبدأ تملك الحرية في أن تضحي إما بالإنفاق العام الاجتماعي ، أو المصاريف المظهرية ، أو الإنفاق على المشاريع الصحية ، أو النفقات العسكرية ، أو الضغط على كتلة الأجور العامة... الخ .

الفرع الثالث:- تردي إشباع الحاجات الأساسية:-

في ضوء الطابع الانكماشي الصارم الذي تتم به برامج التسوية الهيكلية، وما تؤدي إليه من ارتفاع في الأسعار وخفض في الأجور الحقيقية، وارتفاع معدلات البطالة ومن إعادة توزيع الدخل ، وبالتالي تفاوت اجتماعي صارخ ... تتردى درجة إشباع الحاجات الأساسية للغالبية العظمى من السكان الذين يكونون اشد تعرضا للمخاطر والآثار السلبية التي تنجم عن تلك البرامج . وهنا أشير إلى مسألتين في هذا الخصوص وهما : السياسات التسعيرية ، وخفض النفقات ذات الطابع الاجتماعي لتقليل العجز في الموازنة العامة للدولة .

• **السياسات التسعيرية :** إن أهم ما ترتكز عليه برامج التسوية الهيكلية هو إلغاء الرقابة على الأسعار والتدخل الحكومي في الأسواق وإلغاء الدعم تدريجيا وزيادة أسعار السلع والخدمات للاقتراب من الأسعار العالمية **(ولهذه السياسات تأثيرها الجدي على الفقراء من خلال تأثيرها على تكلفة المعيشة)**[1] .

---

[1] -:- انظر بهذا الصدد: تقرير المدير العام ، مؤتمر العمل الدولي: الانتعاش الاقتصادي والتنمية (الجزء الأول) الدورة (٧٦) ، ١٩٨٩ ص ١٢- ٢٠ مكتب العمل الدولي جنيف .

[2] -:- انظر بشأن تبريرات صندوق النقد الدولي: ليريتو ، ماري فرانس : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، ترجمة هشام متولي ص ٢٢٤ وما بعدها ط: الأولى ١٩٩٢ .

هذا وإن الزيادات التي تحدث في الأسعار بقرارات حكومية سواء عن طريق إلغاء الدعم عنها أو عن طريق إضافة الضرائب غير المباشرة عليها، تؤدي إلى وجود تضخم تكاليف [٢] بدلا من حالة التضخم الناجم عن زيادة الطلب التي تزعم هذه البرامج أنها تكافحه.

ويترتب على الزيادات المتتالية في الأسعار وتجميد الأجور وزيادة البطالة...عجز فئات وشرائح اجتماعية كثيرة عن إشباع حاجاتها الاساسية. فأسعار الطعام ترتفع بسرعة كبيرة، وتجبر أسر كثيرة على أن تغير من نمطها الغذائي بالتحول إلى أرخص أنواع الطعام والاستغناء عن الأصناف الغذائية الجيدة(**كاللحوم والألبان والفواكه وأنواع من الخضراوات**)، كما أن الحصول على سكن ملائم تتوافر فيه ابسط الشروط الإنسانية (**المياه النقية ، التهوية ، الصرف الصحي ، والإنارة**) تغدو مسألة عزيزة المنال بالنسبة للفقراء ومحدودي الدخل الذين اتخذوا من عشش الصفيح والكرتون مأوى لهم في مناطق الإسكان العشوائي. كذلك الخدمات الصحية التي ترتفع أسعارها بعد خصخصة بعض مؤسساتها وزيادة الرسوم عليها وارتفاع أسعار العلاج والأدوية بالقطاع الخاص، تصبح بعيدة المنال عن متناول الفقراء ومحدودي الدخل. كذلك تتعرض حاجاتهم للملبس لحصار آخر من خلال زيادة أسعار الملابس والضرائب غير المباشرة المفروضة عليها، ونفس الشيء بالنسبة للحاجة إلى التعليم في ضوء زيادة الرسوم المفروضة عليه في مؤسسات التعليم الحكومية وخفض الإنفاق العام الموجه لهذا الغرض والاتجاه إلى خصخصة كثير من هذه المؤسسات.

- **خفض النفقات ذات الطابع الاجتماعي.**

والبعد الأكثر خطورة في برامج التسوية الهيكلية والذي يباشر تأثيره السلبي على إشباع الحاجات الأساسية للفقراء ومحدودي الدخل يتمثل في الضغط الملموس الذي تقوم به الحكومات في مجال الإنفاق العام الموجه للخدمات الاجتماعية الضرورية : التعليم ، الصحة، الإسكان الشعبي، الضمانات والإعانات الاجتماعية ... من أجل خفض العجز في الموازنة العامة. رغم أن الرقم المطلق في الموازنات العامة خادع فقد يرتفع بحكم التضخم، إلا أنه إذا أخذنا الأسعار الثابتة في الحسبان وأخذناها كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي أو من الإنفاق العام فان الصورة تختلف. كما أنه أيا كانت طريقة التقدير فان متوسط ما يخص الفرد من الإنفاق الحكومي على هذه المجالات يأخذ في التناقص في اغلب الأحوال[٣].

تبقى بعد ذلك كله قضية جديرة بالاعتبار وذات صلة وثيقة بالتنمية البشرية وهي أنه نظرا لفداحة العبء الذي يتحمله الفقراء ومحدودو الدخل ، فإنه لضمان تنفيذ هذه البرامج والسياسات غالبا ما تلجأ الحكومات المعنية إلى استصدار كثير من القوانين

---

[١] -:- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP: مناهضة وإزالة الفقر ، الجزء ٢ ، الفقراء والسياسات الاقتصادية الكلية في الوطن العربي : الدكتورة كريمة كريم ص ١٣١/١٩٩٦ .

[٢] -:- انظر بشأن اثر سياسات التسوية على زيادة تكلفة الإنتاج، المرجع السابق ص ١٣١

[٣] -:- سيأتي تفصيل ذلك بالبيانات فيما يخص عينة الدراسة ، وكتجربة من غير دول العينة فقد أشار التقرير الدولي عن العمل لعام ١٩٩٣ الذي تصدره منظمة العمل الدولية بأن دول أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي - التي طبقت برامج التسوية الهيكلية – قد انخفض فيها متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العام الموجه للخدمات الصحية بنسبة تتراوح ما بين ٢٢% و ٢٤% خلال الفترة ١٩٧٨ –١٩٨٤ انظر: International Labor Office: World Labor Report ١٩٩٣, Geneva K ١٩٩٣, P. bl

الاستثنائية المقيّدة للحريات لمنع احتجاج الفئات الأشد تعرضا لأضرار هذه البرامج [1] الأمر الذي يضر في الصميم قضايا الحرية والديمقراطية وحق المشاركة ، وهي القضايا التي باتت الآن ضمن مكونات مفهوم التنمية البشرية[2] .

وهكذا يتضح لنا، أن سياسات التسوية الهيكلية ذات تأثير سلبي للغاية على التنمية البشرية فهي تزيد من درجة الحرمان البشري في إشباع الحاجات الأساسية(**الغذاء ، الصحة، التعليم ، الإسكان ٠٠**) وتؤدي إلى البطالة ، وتخفيض الدخول والأجور الحقيقية لقطاع عريض من الناس ، وهذا ما لا ينكره خبراء الصندوق والبنك الدولي ، وهذا ما يثبته التحليل النظري لإجراءات سياسات التسوية الهيكلية ، وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال التحليل التطبيقي لدول عينة الدراسة بالبيانات ٠

---

[1] -: انظر في ذلك : زكي ، رمزي: الليبرالية المستبدة، دراسة في الآثار الاجتماعية والسياسية لبرامج التكييف في الدول النامية ، دار سينا للنشر ـ القاهرة ١٩٩٣

[2] -:- انظر في التركيز على هذه القضايا باعتبارها تدخل في مفهوم التنمية البشرية :
تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ ص ٢٦ ـ ٣٣ النسخة العربية وانظر: تقرير التنمية البشرية للأعوام ١٩٩٧ ـ١٩٩٨-١٩٩٩ .

المبحث الثالث: الإطار التطبيقي للتحليل

المطلب الأول : مسوغات اختيار عينة الدراسة

- الجداول والبيانات جدول ٨ ــ ١٢

: جدول زمني لبرامج التسوية الهيكلية في عينة الدراسة

: الدين الخارجي وبعض مؤشرا ته وفق احدث الإحصائيات لعينة الدراسة

: معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي

: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧

: الإنفاق العام على التعليم والصحة كنسبة مؤية من (GNP)

المطلب الثاني: أثر سياسات التسوية الهيكلية على محاور التنمية البشرية في عينة الدراسة

- الأردن
- مصر
- الجزائر
- المغرب
- موريتانيا
- السنغال
- تشاد
- النيجر
- مدغشقر
- جزر القمر
- سيراليون
- بنين

المطلب الثالث - خلاصة تجربة عينة الدراسة

المبحث الثالث:-

الإطار التطبيقي للتحليل

سيتناول الباحث مجموعة من البلاد الإسلامية التي طبقت سياسات التسوية الهيكلية وأمكن جمع بيانات عنها بشأن محاور التنمية البشرية كعينة دارسة. حيث تتكون هذه العينة من اثنا عشر بلدا إسلاميا ، بعضها من الدول الإسلامية النامية والبعض الآخر من الدول الإسلامية الأقل نموا.

تتكون عينة الدراسة من حكومات البلاد الإسلامية التالية:-
الأردن، مصر، المغرب، الجزائر، موريتانيا، السنغال، مدغشقر، بنين، تشاد، جزر القمر، النيجر ، سيراليون.

المطلب الأول : - عينة الدراسة في جداول وبيانات

مسوغات اختيار عينة الدراسة:-

هناك بلاد إسلامية أخرى طبقت سياسات التسوية الهيكلية إلا أنها توقفت عن التطبيق فترة طويلة نسبيا ثم عادت للتطبيق ثانية ، وأخرى توقفت عن تطبيق البرنامج، تم استبعادها من عينة الدراسة ، وهناك بلاد إسلامية طبقت هذه السياسات إلا أنه لم تتوافر عنها بيانات ذات علاقة بشأن التنمية البشرية، وهذه أيضا تم استبعادها، وهناك بلاد بدأت حديثا جدا بتطبيق هذه السياسات لم تسفر نتائجها بعد[1].

اقتصرت عينة الدراسة على البلاد الإسلامية التي بدأت بتطبيق سياسات التسوية الهيكلية بعد النصف الثاني من الثمانينات ، وتوافرت حولها بيانات ذات صلة وثيقة بمحاور التنمية البشرية.

وتتكون عينة الدراسة من مجموعتين الأولى مجموعة الدول الإسلامية النامية وهي **(الأردن، مصر ، الجزائر والمغرب)** والمجموعة الثانية مجموعة الدول الإسلامية الأقل نموا وتتكون من: **(موريتانيا ، السنغال ، بنين ، تشاد ، جزر القمر ، النيجر ، سيراليون ، مدغشقر)**.

---

[1] -: من الدول الإسلامية التي طبقت برامج التسوية الهيكلية وتم استثناؤها من الدراسة: اليمن حيث بدأت بتطبيق هذه السياسات حديثا عام ١٩٩٥ . كذلك السودان تم استثناؤها من الدراسة نظرا لتخليها عن البرنامج.
انظر : الاونكتاد : تقرير اقل البلدان نموا عام ١٩٩٥ ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ١٩٩٥ ص ٥٦-٥

جدول رقم (١٢)

الإنفاق العام على التعليم والصحة كنسبة مئوية من (GNP)

البلد	الإنفاق العام على التعليم					الإنفاق العام على الصحة			
	٨٥	٨٦	٨٨-٩٠	٩٥	٩٦	٨٦	٨٨-٩٠	٩٠	٩٥
الأردن	٥ر٥	٥ر٦	٤ر٤	٦ر٣	٧ر٣	٢ر٧	٠ر٦	١ر٨	٣ر٧
مصر	٦ر٣	٥ر٥	٦ر٠	٥ر٦	٠٠٠	١ر١	٥ر٠	١ر٠	١ر٧
الجزائر	٨ر٥	٦ر١	٩ر١	٠٠٠	٥ر٢	٢ر٢	٦ر٠	٥ر٤	٠٠٠
المغرب	٦ر٣	٥ر٠	٧ر٤	٥ر٦	٥ر٣	٩ر٠	٣ر٢	٩ر٠	٠٠٠
موريتانيا	٠٠٠	٦ر٠	٠٠٠	٥ر٠	٠٠٠	١ر٩	٠٠٠	٠٠٠	١ر٨
السنغال	٠٠٠	٤ر٦	٠٠٠	٣ر٦	٣ر٥	١ر١	١ر٨	٢ر٣	١ر٢
تشاد	٠٠٠	٢ر٠	٠٠٠	٢ر٢	٠٠٠	٦ر٠	٠٠٠	٤ر٧	٢ر٧
النيجر	٠٠٠	٤ر٠	٣ر١	٠٠٠	٠٠٠	٨ر٠	١ر٨	٠٠٠	١ر٦
مدغشقر	٢ر٩	٣ر٥	١ر٩	٠٠٠	١ر٩	١ر٨	٩ر٠	١ر٣	١ر١
جزر القمر	١ر٤	٦ر٥	٤ر٣	٣ر٩	٠٠٠	٠٠٠	٣ر٣	٣ر٣	١ر١
سيراليون	١ر٩	٣ر٠	١ر٤	٠٠٠	٠٠٠	٧ر٠	٠٠٠	١ر٧	٠٠٠
بنين	٠٠٠	٣ر٥	٠٠٠	٣ر١	٣ر٢	٨ر٠	٥ر١	٢ر٨	١ر٨

المصدر : Undp ، تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩١ ص ١٩٧-١٩٩، تقرير عام ١٩٩٣ ص ١٥٨-١٥٩ ، ١٦٤ - ١٦٥، تقرير عام ١٩٩٥ ص ١٧٠-١٧١ ، تقرير عام ١٩٩٨ النسخة الإنجليزية ص ١٦٢-١٦٣ ، تقرير عام ١٩٩٩ النسخة الإنجليزية ص١٨٩ -١٩١

المطلب الثاني :-

أثر سياسات التسوية الهيكلية على محاور التنمية البشرية في عينة الدراسة .

ينطلق الباحث في تتبع أثر سياسات التسوية على محاور التنمية البشرية من خلال تتبع التغير على المؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة المباشرة بمحاور التنمية البشرية الثلاثة[1]:-**(مستوى المعيشة ، الوضع التعليمي ، الحالة الصحية)**.

ولتتبع أثر تطبيق برامج التسوية على **(مستوى المعيشة)**[2] فإن الباحث سيتتبع المؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة المباشرة وخصوصا **(معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي)** و**(نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي حسب تعادل القوة الشرائية)**.

ولتتبع أثر برامج التسوية على الوضع التعليمي فإن مؤشر الإنفاق العام على التعليم سيكون محل دراسة الباحث ، لمعرفة حجم التغير واتجاهه ، على إثر تطبيق السياسات المذكورة.

ولتتبع أثر برامج التسوية على الحالة الصحية ، فإن مؤشر الإنفاق العام على الصحة سيكون محل دراسة ، لمعرفة حجم التغير واتجاهه ، على إثر تطبيق برامج التسوية.

- **أثر تطبيق سياسات التسوية الهيكلية على محاور التنمية البشرية في عينة الدراسة :**

١- الأردن :-

وقعت الحكومة الأردنية في شهر نيسان من عام ١٩٨٩ اتفاقية مع صندوق النقد الدولي تم بموجبها الموافقة على خطاب النوايا المقدم للصندوق لإفساح المجال لإعادة جدولة ديون الأردن الخارجية تجاه الحكومات والمصارف الغربية . ويمكن القول بأن الأردن بدأ بتطبيق سياسات التسوية الهيكلية كشرط مسبق لإعادة الجدولة منذ العام ٨٩ -١٩٩٢ ، ثم دخل الأردن في برنامج ثاني من برامج التسوية الهيكلية **(التصحيح الاقتصادي)** بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٤ والى ١٩٩٨/٢/١٤ كما هو موضح في الجدول رقم (٨) . كذلك تشير مذكرة الحكومة إلى صندوق النقد الدولي حول السياسات المالية والاقتصادية للفترة (٩٩ - ٢٠٠٠) بان الحكومة الأردنية ستدخل برنامجا ثالثا من برامج التصحيح الاقتصادي[3].هذا وستركز هذه الدراسة على نتائج البرنامج الأول وأثره على محاور التنمية البشرية في الأردن ١٩٩٢/٨٩ .

[1] -: انظر: UNDP: تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ص ٩١

[2] -: مستوى المعيشة يقاس بواسطة القوة الشرائية، استنادا إلى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي معدلا لمراعاة التكلفة المحلية للمعيشة (تعادل القوة الشرائية) انظر : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ص ٩١.

[3] -: انظر : جريدة الرأي الأردنية، الخميس ١٩٩٩/٥/٢٧ ص ١٦ وانظر مقالة د. فهد الفانك تحت عنوان"برنامج تصحيح جديد" ٢٠ آذار ١٩٩٩ الرأي.

هذا في الوقت الذي بلغت فيه مديونية الأردن الخارجية(١ر٨٢٣٤) مليون دولار عام ١٩٩٧ وهذه المديونية تعادل ١٢١% من الناتج القومي الإجمالي انظر الجدول رقم (٩) وهذه النسبة لما تعادله المديونية من GNP ما زالت أعلى من (٧٥%) الذي يعتبره المستثمرون الأجانب حدا أقصى لما يجوز أن تصل إليه مديونية البلد الذي يتوقع أن يجتذب رؤوس أموال . لذلك قررت (ستاندر آند بورز) – المؤسسة المشهورة والمتخصصة في تقييم المخاطر الائتمانية للبلدان والمؤسسات- قررت في مطلع العام ١٩٩٩ إعادة النظر في الدرجات التي تعطيها للأردن من حيث المصداقية المالية ، فقررت تخفيض التوقعات من **(مستقر)** إلى **(سلبي)**[١]

أما عن آثار برامج التسوية الهيكلية على محاور التنمية البشرية في الأردن فيشير الجدول رقم(١٠) إلى تراجع معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، حيث كان معدل النمو موجبا (٨ر٥) في الفترة ٦٥- ١٩٨٠ ثم اصبح سالبا (-٤ر١) في فترة ما قبل البرنامج(٨٠-١٩٨٨) ثم انحدر إلى (-٤ر٥) بعد انتهاء البرنامج الأول عام ١٩٩٢ .

كذلك يشير الجدول رقم(١١) إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل بحسب القيمة الشرائية للدولار عام(١٩٨٧). حيث بلغ نصيب الفرد في فترة ما قبل البرنامج (٢٢٣٨) دولار عام ١٩٨٥ ثم انخفض هذا المؤشر في السنة الثانية من تطبيق البرنامج إلى (١٥٥٨) دولار عام ١٩٩٠[٢] .

كذلك يشير الجدول رقم (١٢) إلى تأثر الإنفاق العام على التعليم والصحة سلبا أثناء تطبيق البرنامج حيث انخفض الإنفاق العام على التعليم من ٥ر٦ % من GNP قبل البرنامج عام ١٩٨٦ إلى ٤ر٤% من GNPأثناء تطبيق البرنامج ٨٨ – ١٩٩٠

وانخفض الإنفاق العام على الصحة كنسبة من GNP من ٧ر٥% في فترة ما قبل البرنامج عام ١٩٨٦ و٠ر٥% عام ١٩٨٨ إلى ٨ر١% أثناء تطبيق البرنامج عام ١٩٩٠ .

خلاصة التجربة:-

تشير البيانات في الجدول رقم (١٠ ، ١١، ١٢) إلى أن معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من GNP% قد تأثر سلبا بتطبيق سياسات التسوية الهيكلية كذلك الحال بالنسبة لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار فقد تأثر سلبا على إثر تطبيق تلك السياسات .

وهذا بدوره أثر على المحور الأول من محاور التنمية البشرية **(مستوى المعيشة)** حيث تشير النشرة الإحصائية الشهرية[٣] إلى ارتفاع الرقم القياسي لتكاليف المعيشة(١٩٩٢= ١٠٠) من (٢ر٥٧) في فترة ما قبل البرنامج عام ٨٦-١٩٨٧ إلى (٠ر١٠٣)بعد انتهاء البرنامج الأول عام ١٩٩٣ .

---

[١] -:- انظر : المرجع السابق ٢٠ آذار ١٩٩٩ الرأي

[٢] -:- في محاضرة ألقاها محافظ البنك المركزي السابق د.محمد سعيد النابلسي أمام روتاري فيلادلفيا أشار إلى أن أرقام النمو في الناتج المحلي الإجمالي GNP التي كانت بمعدل(٧٥٥) دينار تقريبا عام ١٩٨٥، أصبحت في عام ١٩٩٨ (٥٩٤) دينار فقط ، أي بنسبة هبوط رهيبة قدرها ٢١% هذا بالإضافة إلى هبوط قيمة الدينار بالنسبة للدولار الأمريكي بنسبة النصف تقريبا . انظر جريدة الرأي، الرأي الاقتصادي ص ٣٣ السبت ١٩٩٩/٩/١٨ .

[٣] -البنك المركزي الأردني ، النشرة الإحصائية الشهرية ، المجلد٣٣ – العدد ٥ أيار ١٩٩٧

وكان لهذا التأثير السلبي انعكاسا على نسبة الفقر ومؤشراته ، حيث يشير الجدول التالي رقم/ (١٣) إلى زيادة نسبة الفقر المدقع[1] من ٥ر١% من عدد السكان عام ١٩٨٧ في فترة ما قبل البرنامج إلى ٦ر٦% من عدد السكان عام ٩١-١٩٩٢ في نهاية البرنامج الأول . أما بالنسبة للفقر المطلق[2] فقد ارتفعت نسبته من ٧ر١٨% قبل البرنامج إلى ٣ر٢١% في نهاية البرنامج[3]

جدول رقم (١٣)

نسبة الأسر الفقيرة في الأردن للسنوات ٨٧ ، ٩١ ، ١٩٩٢

١٩٨٧		٩١ ـ ١٩٩٢	
فقر مدقع	فقر مطلق	فقر مدقع	فقر مطلق
٥ر١	٧ر١٨	٦ر٦	٣ر٢١

المصدر: د. حسين شخاتره ، التجربة الأردنية في قياس وتحليل الفقر ص ١١ بحث بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢.

كما يشير الجدول رقم (١٢) إلى تأثر المحورين (الصحة، التعليم) من محاور التنمية البشرية تأثرا سلبيا بفعل تطبيق برامج التسوية الهيكلية حيث انخفض الإنفاق العام على التعليم كنسبة مئوية من GNP من (٥ر٥) عام ١٩٨٥ و (٥ر٦) عام ١٩٨٦ فترة ما قبل تطبيق البرنامج إلى (٤ر٤) عام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ .

كذلك انخفض الإنفاق العام على الصحة من (٧ر٢) عام ١٩٨٦ فترة ما قبل البرنامج إلى (٨ر١) عام ١٩٩٠ أثناء تطبيق البرنامج كنسبة مئوية من GNP. ويظهر هذا الانخفاض جليا عند الرجوع إلى موازنة وزارة الصحة حيث نلاحظ من الجدول رقم (١٤) أن موازنة وزارة الصحة ونسبتها من الإنفاق العام للدولة للأعوام ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ قد انخفضت من ١٩ر٣ ، ٢٢ر٣ ، ١٤ر٣ في الأعوام١٩٨٦، ٨٧ ، ٨٨ فترة ما

[1] -:- الفقر المدقع: الإنفاق اللازم للوفاء بالحد الأدنى من حاجة الفرد أو الأسرة اليومية من الغذاء مترجما بالسعرات الحرارية الضرورية لاستمراره بالبقاء على قيد الحياة.

[2] -:- الفقر المطلق: الإنفاق اللازم لسد الحاجات الأساسية من الغذاء والملبس والمسكن والتعليم والصحة والمواصلات ويقاس بمستوى الدخل أو الإنفاق اللازم لسد هذه الحاجات بحدها الادنى . انظر: شخاتره ، حسين : التجربة الأردنية في قياس وتحليل الفقر ١٩٩٨/٣/١٢ (بحث)ص ٦ ،٧

[3] -:- مما ساهم في ارتفاع نسبة الفقر المطلق والمدقع كذلك هو تخلي الحكومة عن سياسة دعم الأسعار لصالح المستهلك ، وتخليها عن دعم المواد الأساسية بالتدريج إلى ان الغي هذا الدعم تماما خلال البرنامج الثاني من برامج التكييف الهيكلي ، وقد ارتفعت أسعار السلع الغذائية في أوائل التسعينات أضعافا مضاعفة مع حدوث انخفاض كبير في مستوى رفاه المستهلكين هذا ما خلصت إليه دراسة (الإسكوا) أثر سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية على الفقر ص ٧٨ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٧ . كذلك مما ساهم في ارتفاع الأسعار استحداث ضريبة جديده عرفت بضريبة المبيعات واستمرت في الارتفاع خلال المرحلة الثانية من البرنامج حتى أصبحت تشكل ٥٤% من إجمالي الضرائب الجمركية . انظر : دائرة الجمارك: التقرير السنوي ١٩٩٨ ص ٢١ ، ٢٤.

قبـل تطبيـق البرنـامج إلـى ٧٥ر١، ٥١ر٢ فـي الأعـوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ فـترة تطبيـق البرنـامج.

جدول رقم (١٤)
موازنة وزارة الصحة ونسبتها من الإنفاق العام للدولة ١٩٨٦-١٩٩٠

السنة	الميزانية	النسبة
١٩٨٦	٣١٣٣٠٠٠٠	١٩ر٣
١٩٨٧	٣١٠٧٥٠٠٠	٢٢ر٣
١٩٨٨	٣٣١٠٠٠٠٠	١٤ر٣
١٩٨٩	١٩٢٥٠٠٠٠	٧٥ر١
١٩٩٠	٢٨٠٧٠٢٠٣	٥١ر٢

المصدر: وزارة الصحة ، النشرة الإحصائية السنوية لعام ١٩٩١ ، مديرية التخطيط / وزارة الصحة ص ٦١ جدول رقم (٣٤) .

ولما كانت برامج التسوية الهيكلية تستهدف تقليص الطلب الكلي والضغط على الاستهلاك ، فإنه يظهر وبشكل جلي أثر هذه السياسات على الاستهلاك الكلي ، وبالتالي على البطالة التي تأثرت بشكل واضح خلال تطبيق البرنامج ، نتيجة لخفض الاستهلاك الكلي ولخصخصة بعض المؤسسات الحكومية ونتيجة للطبيعة الانكماشية لتلك السياسات حيث يلاحظ ارتفاع معدل البطالة من (٣ر٨) و(٩ر٨) كنسبة مؤية خلال فترة ما قبل البرنامج ١٩٨٨/٨٧ إلى (٨ر١٨)و (٠ر١٨) كنسبة مؤية بعد تنفيذ البرنامج ١٩٩٢/٩١

كذلك يلاحظ انخفاض الاستهلاك الكلي من (٢٢٥٣) و(٢١٣٠) مليون دينار خلال فترة ما قبل البرنامج عام ١٩٨٨/٨٧ إلى (١٨١٣) و(١٩٨٩) مليون دينار خلال تنفيذ البرنامج ١٩٩١/٨٩ كما هو موضح في الجدول رقم (١٥) . ويعزى هذا الانخفاض في الاستهلاك الكلي وارتفاع معدل البطالة إلى برامج التسوية الهيكلية [1] .

جدول رقم (١٥)
الاستهلاك الحقيقي ومعدلات البطالة ١٩٨٦ – ١٩٩٢

	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
معدل البطالة%	٠ر٨%	٣ر٨%	٩ر٨%	٣ر١٠%	٨ر١٦%	٨ر١٨%	٠ر١٨%
الاستهلاك الكلي	٢٢٥٩	٢٢٥٣	٢١٣٠	١٨١٣	٢٠٢٢	١٩٨٩	٢٢٤٧

المصدر: وزارة التخطيط ، الخطة الاقتصادية والاجتماعية ٩٣-١٩٩٧

[1] -: انظر : الخصاونه ، محمد وآخرون، ومستشار فريق البحث بني هاني ، عبد الرزاق : الفقر والبطالة في الأردن ، الجمعية العلمية الملكية ، ص ٦٧ أيلول ١٩٩٨

وكنتيجة منطقية لارتفاع معدلات البطالة خلال تنفيذ البرنامج وبعده[1] ، فإن الأرقام القياسية للأجور قد تأثرت سلبا ، وعلى سبيل المثال وحسب توفر البيانات فإن الأرقام القياسية لتطور الأجور في قطاع الصناعة التحويلية قد انخفض من (١٥٧) في فترة ما قبل البرنامج عام ١٩٨٥ إلى(١٢٥) ، (١١٥) ،(١١١) أثناء تطبيق البرنامج في الأعوام ٩٠-٩١-١٩٩٢ على التوالي .انظر الجدول رقم (١٦) [2] .

جدول رقم (١٦)

الأرقام القياسية لتطور الأجور في قطاع الصناعة التحويلية

السنة	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
الأردن	١٠٠	٩٦	١٥٧	١٥٧	١٢٥	١١٥	١١١

المصدر : البنك الدولي ١٩٩٥

٢-مصر:-

اتبعت مصر برنامجا للتسوية الهيكلية **(التثبيت والتكييف الهيكلي)** بالاتفاق مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مارس ١٩٩١ .

ويهدف الباحث هنا إلى الكشف عن مدى تأثر محاور التنمية البشرية الثلاثة بتطبيق برامج التسوية الهيكلية في مصر، خلال فترة تنفيذ البرنامجين ٩١/٩٠ ، ٩٦/٩٥ انظر الجدول رقم (٨) .

لقد عانت مصر من ثقل المديونية حيث وصلت مديونيتها الخارجية إلى (٣٦) مليار عام ١٩٨٥ وكانت هذه المديونية تشكل ما نسبته ١١٥ر٠% من GNP ، مما دفعها إلى تطبيق سياسات التسوية الهيكلية كشرط مسبق لإعادة جدولة ديونها وبذلك استطاعت أن تخفف من عبء خدمة الدين الخارجي على حساب المستقبل ، انظر جدول رقم (٩) . هذا وقد حصلت مصر على تسهيلات أخرى كان أهمها شطب جزء من ديونها لموقفها السياسي في حرب الخليج .

- **أثر تطبيق البرنامج على مستوى المعيشة**

عند الرجوع إلى الجدول السابق رقم (١٠) نلاحظ انخفاض المعدل السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي من (٢ر٨) في فترة ما قبل البرنامج ٨٠ - ١٩٨٨ إلى (١ر٨) ، (١ر٩) أثناء تطبيق البرنامج عام ١٩٩٢ ، ١٩٩٥ .

كذلك نلاحظ من الجدول رقم (١١) السابق أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار (١٩٨٧) قد انخفض من (٨٢٧) في فترة ما قبل البرنامج عام ١٩٨٥ إلى (٧٤٥) ، (٧٢٦) في فترة تطبيق البرنامج عام ١٩٩٠ ، ١٩٩٥ .

وهذا بدوره أثر تأثيرا سلبيا على مستوى الدخل وبالتالي على مستوى المعيشة هذا بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية ، وكان لها ذات الأثر على

---

[1] -: ارتفع معدل البطالة بعد البرنامج الأول وخلال البرنامج الثاني حتى وصل إلى ٢٥ر٤ % عام ١٩٩٨ . انظر : عماري ، نبيل وشخاتره ، حسين : سياسات التكييف والإصلاح الهيكلي وأثرها على التعطل في الأردن ، وقائع اجتماع الخبراء حول التعطل في دول (الإسكوا) عمان ، ٢٦ – ٢٩ تموز ١٩٩٣ ص ٢٧١.

[2] -: عيسى : نجيب: قضايا التشغيل والتنمية ، مرجع سابق ص ١٨ نقلا عن : البنك الدولي ١٩٩٥

ومن خلال تحليل آثار برنامج الإصلاح الاقتصادي على مستوى التشغيل والبطالة والأجور والدخل الزراعي يمكن أن نستنتج ، أن الإصلاح وما أدى إليه من تفاقم البطالة وضعف معدل نمو الأجور الاسمية مع تصاعد تكاليف المعيشة ، كان أشد وطأة على فئات محدودي الدخل أو الفقراء [1] .

• أثر تطبيق البرنامج على محوري التنمية البشرية (التعليم والصحة) .

التعليم :-

تتولى الدولة المصرية منذ سنوات طويلة مسؤولية توفير الخدمات التعليمية بالمجان أو برسوم رمزية لجميع المواطنين ، ورغم الجهود المبذولة إلا أن الواقع يشير إلى أنها لا تكفي لمقابلة الاحتياجات المتزايدة للسكان وللارتقاء بالخدمات التعليمية كما ونوعا ، مما كان له آثار عميقة على مستوى معيشة المواطنين ، ويؤثر برنامج التسوية الهيكلية في هذه الخدمات من خلال عدة قنوات أهمها: التأثير في حجم الإنفاق العام المخصص لهذه الخدمات بفعل السياسة الانكماشية للبرنامج حيث يشير الجدول رقم(١٢) إلى انخفاض الإنفاق العام على التعليم من (٦ر٠) كنسبة منوية من GNP قبل البرنامج عام ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠ إلى (٦ر٥%) من GNP في عام ١٩٩٥ .

ورغم أن هذا الانخفاض يبدو طفيفا إلا أنه عند الأخذ في الحسبان الزيادة السكانية المتنامية وتكلفة هذه الخدمات التي تأثرت بتخفيض سعر الصرف ، وإلغاء الدعم وتحرير الأسعار المحلية وضرائب المبيعات ... فإن الأمر يبدو بصورة أخرى . كما يؤثر البرنامج أيضا في التكلفة التي يتحملها الأفراد في سبيل الحصول على هذه الخدمات ، سواء من خلال ما يؤدي إليه من التأثير في الدخول الحقيقية المكتسبة ، ومن زيادة رسوم الحصول على هذه الخدمات ، أم من خلال إفساح المجال أمام القطاع الخاص لتقديم هذه الخدمات .

ورغم أن سياسة الإنفاق العام على التعليم في مصر متحيزة إلى التعليم الجامعي، ورغم ارتفاع نصيب الطالب الجامعي من الإنفاق العام عن نظيره في مرحلة التعليم قبل الجامعي، إلا أن نصيب الطالب الجامعي انخفض بالأسعار الثابتة بحوالي ٤ر٨% خلال الفترة محل الدراسة [2]

ورغم أن الانخفاض في الإنفاق العام على التعليم كنسبة مؤية من GNP كان طفيفا إلا أن حاجات المجتمع المتزايدة أدت إلى تدهور الخدمة التعليمية في مختلف المراحل : ففي مرحلة التعليم قبل الجامعي ، ما زال هناك نقص كبير في الأبنية التعليمية والفصول، مما أسفر عن تعدد الدورات المدرسية وارتفاع كثافة الفصول خاصة في التعليم الابتدائي ، حيث بلغت كثافة الفصل في المتوسط ٢ر٤٢ في عام ١٩٩٦/٩٥ مقابل ٥ر٤٣ في ١٩٩٢/٩١ ، كما ارتفعت كثافة الفصول في التعليم الثانوي من ٦ر٣٨ إلى ٦ر٣٩ في الفترة ذاتها، بل يلاحظ أن كثافة الفصول ترتفع في المحافظات المكتظة بالسكان إلى أكثر من ١٠٠ تلميذ في الفصل . يضاف إلى ذلك تدهور الدخول الحقيقية للعاملين في قطاع التعليم وهذا كان له اثر بالغ على مستوى أدائهم وكفاءتهم ، ومن ثم تدهور العملية التعليمية ، فتفشت الدروس الخصوصية، وتزايد إقبال القادرين على التحول إلى المدارس الخاصة ، ونتج عن ذلك ارتفاع معدل الرسوب وبالتالي ارتفاع معدل التسرب في المرحلة الابتدائية فيما بين ١٩٩١/٩٠ ـ ١٩٩٦/٩٥

---

[1] -:- السيد، هدى : المرجع السابق ص ١٤٣ .
[2] -: انظر : المرجع السابق ص ١٤٥ من المجلة .

حيث ارتفع معدل التسرب من ٢ر١٣% إلى ٢ر١٥% ، وارتفاع معدل التسرب يسهم في رفع معدلات الأمية والتي قدرت بأكثر من ٥٢% من عدد السكان البالغين عام ١٩٩٢ [١].

لقد ساهم برنامج الإصلاح الاقتصادي في رفع تكلفة الحصول على الخدمات التعليمية لمختلف فئات المجتمع ، سواء من خلال ارتفاع مصروفات التعليم الحكومي أم من خلال زيادة الاتجاه نحو التعليم الخاص ، فضلا عن اضطرار الطلاب إلى زيادة الاعتماد على الدروس الخصوصية. ولقد انعكس ارتفاع تكاليف التعليم في ميزانية الأسرة حيث تزايدت نسبة الإنفاق على التعليم خلال فترة البرنامج [٢].

الصحة :-

تتولى الدولة منذ سنوات طويلة مسؤولية توفير الخدمات الصحية برسوم رمزية لجميع المواطنين ، إلا أنه وبفعل برنامج التصحيح الاقتصادي ،انخفض الإنفاق العام على الصحة كنسبة مئوية من GNP من (٥ر٠) في فترة ما قبل البرنامج عام ١٩٩٠/٨٨ إلى (٧ر١) عام ١٩٩٥ في نهاية البرنامج كما هو موضح في الجدول رقم (١٢) .

ومما لا شك فيه أن تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي أدى إلى ارتفاع تكاليف توفير الخدمات الصحية سواء لارتفاع تكلفة إنشاء المنشآت الطبية ، أم ارتفاع أسعار غذاء المرضى والأدوية وما يشابهها ، نتيجة إلغاء الدعم ، وتحرير الأسعار، وتخفيض سعر الصرف.

لقد أدى نقص الموارد الحقيقية للقطاع الصحي إلى تدهور الخدمات الصحية الحكومية كما ونوعا ، وهي المخصصة أصلا لمحدودي الدخل . واتجهت الدولة بشكل متزايد إلى زيادة الرسوم مقابل الخدمات الصحية ، سواء بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر، يتمثل في مطالبة المرضى بشراء الأدوية ، ومستلزمات إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات العامة . كما اتجهت في الوقت ذاته إلى استحداث نظم متعددة للعلاج بأجر في المستشفيات العامة، ولعل المثال الصارخ على ذلك الاتجاه هو قرار الحكومة بتطبيق نظام العلاج بأجر – شأن المستشفيات الخاصة- على مستشفى قصر العيني الجديد ، الذي كان يفترض عند بدء إنشائه أن يخصص لمحدودي الدخل بالمجان لعدم وجود اعتمادات مالية تكفي لتشغيله [٣].

الجزائر :-

بدأت الجزائر تطبيق برنامج للتسوية الهيكلية تحت إشراف الصندوق منذ عام ١٩٩١/١٩٩٠ ، ويستمر هذا البرنامج إلى العام ١٩٩٦/٩٥، كما هو موضح في الجدول رقم (٨) .

ويشير الجدول رقم (٩) إلى تعاظم مديونية الجزائر الخارجية حيث بلغت في العام ١٩٨٥ ما يزيد عن (١٨) مليار ليقفز هذا الرقم في العام ١٩٩٧ إلى ما يزيد عن

---

[١] -: انظر : المرجع السابق ص ١٤٧ من المجلة
[٢] -: السيد ، هدى: المرجع السابق ص ١٤٩ وجدول رقم (١٠) من الدراسة
[٣] -: السيد ، هدى : المرجع السابق ص ١٥٢ من مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد التاسع ١٩٩٧

(٣٠) مليار . مما دفع الجزائر إلى جدولة ديونها ، وتنفيذ برامج التسوية الهيكلية كشرط مسبق للجدولة.

أما عن تأثير برامج التسوية الهيكلية على محاور التنمية البشرية ، فيظهر ذلك جليا من خلال الجدول رقم (١٠) ، حيث يلاحظ بوضوح انخفاض معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بعد تطبيق البرنامج.

إذ بلغ هذا النمو في فترة ما قبل البرنامج (٢ر٤) عام ١٩٨٨/٨٠ ، ثم طرأ عليه انخفاض حاد في العام الأول من البرنامج وصل إلى (-٣ر٠) عام ١٩٩٥ ، كما هو موضح في الجدول رقم (١٠) .

كذلك يلاحظ هذا الانخفاض والتدهور في الجدول رقم (١١) حيث انخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧ من (٢٩٦٦) دولار عام ١٩٨٥ فترة ما قبل البرنامج إلى (٢٦٢٤) دولار عام ١٩٩٠، ثم (٢٤٧٠) عام ١٩٩٥، ثم تواصل الانخفاض بعد انتهاء البرنامج إلى (٢٣٥٢) دولار عام ١٩٩٧ .

وهذا الانخفاض في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ، وهذا التدهور في المعدل السنوي لنمو نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، ينعكس تأثيره على مستوى المعيشة ، وبالتالي على المحور الأول من محاور التنمية البشرية.

أما عن تأثير هذا البرنامج على الصحة والتعليم ، فيتجلى ذلك بوضوح من خلال الجدول رقم (١٢) ، حيث يشير هذا الجدول إلى أن الإنفاق العام على التعليم قد انخفض من (١ر٩) في فترة ما قبل البرنامج ٨٨-١٩٩٠الى(٢ر٥) كنسبة مؤية منGNP بعد انتهاء البرنامج عام ١٩٩٦ .

كذلك الحال بالنسبة للإنفاق العام على الصحة كنسبة مؤية من GNP ، حيث يشير الجدول السابق إلى انخفاض هذا الإنفاق من (٠ر٦) في فترة ما قبل البرنامج إلى (٤ر٥) في السنة الأولى من البرنامج عام ١٩٩٠ .

نتيجة التجربة :-

من خلال البيانات المتوافرة عن فترة ما قبل البرنامج وفترة البرنامج يتضح أن اثر البرنامج كان سالبا على محاور التنمية البشرية الثلاثة ، حيث انخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أثناء البرنامج كذلك تدهور معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أثناء تطبيق البرنامج.

ويضاف إلى ما تقدم ، ارتفاع معدل البطالة عما كان عليه في فترة ما قبل البرنامج ، حيث كان معدل البطالة يصل الى ٤ر١٧% في فترة ما قبل البرنامج عام ١٩٨٦[1]، ثم ارتفع هذا المعدل إلى ٢١% بعد السنة الأولى من تطبيق البرنامج عام ١٩٩١[2] ثم واصل ارتفاعه خلال البرنامج ليصل إلى : ٣ر٢١ ، ٢ر٢٣ ، ٤ر٢٤ ، ٨ر٢٤ ، ٠ر٢٨ **خلال السنوات ٩٢، ٩٣، ٩٤ ، ٩٥، ١٩٩٦** [3] . **وكان لانخفاض** معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، وانخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وارتفاع معدلات البطالة أثناء البرنامج أثر سالب على مستوى دخل الفرد وبالتالي على مستوى المعيشة **(المحور الأول من محاور التنمية البشرية)**.

---

[1] -: نجيب عيسى : قضايا التشغيل والتنمية البشرية في البلدان العربيUNDPمرجع سابق ص١١٢ .

[2] -: المرجع السابق ص ١١٣ نقلا عن البنك الدولي ١٩٩٥ .

[3] -: IMF ; ANNUAL REPORT of THE EXECUTIVE BOARD FOR THE FINANCIAL YEAR ENDED , APRIL ٣٠,١٩٩٧ WASHINGTON,D.C. PAGE: ٦٤

كذلك كان لانخفاض الإنفاق العام على التعليم والصحة ـ كنسبة مؤية من GNP - أثر سالب على محوري التنمية البشرية (الصحة والتعليم) .

٥- المغرب :-

نفذت المغرب برنامجين من برامج التسوية الهيكلية تحت إشراف الصندوق حيث بدأ البرنامج الأول عام ١٩٨١ ـ١٩٨٥ وبدأ البرنامج الثاني عام ١٩٨٦ ـ ١٩٩٣ انظر الجدول (٩) . وقد تفاقمت أزمة المديونية الخارجية حيث بلغت عام ١٩٨٥ ما يزيد على (١٥) مليار دولار ، ثم قفزت إلى ما يزيد عن(١٩) مليار عام ١٩٩٧ ، وكانت تمثل هذه المديونية ما نسبته ٤ر١٣% من GNP عام ١٩٨٥ ، وكانت خدمة الدين تشكل ٦ر٣٤% من صادرات السلع والخدمات لنفس العام، مما دفع المغرب للرضوخ إلى إرادة البنك الدولي وصندوق النقد بغية جدولة ديونه ، وبمجرد ما نفذ المغرب مشروطية المؤسستين الدوليتين ، استطاع جدولة ديونه، مما أدى إلى انخفاض عبء خدمة الدين من ٦ر٣٤ عام ١٩٨٥ إلى ٦ر٢٦ عام ١٩٩٧ . الجدول رقم(٩)

• أثر تطبيق البرنامجين على محاور التنمية البشرية:-

يلاحظ من الجدول رقم (١٠) تدهور معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، حيث كان معدل النمو في فترة ما قبل البرنامج(٧ر٢) عام ١٩٦٥-١٩٨٥، ثم تدهور إلى(٨ر٠) في نهاية البرنامج الأول وخلال البرنامج الثاني من العام ١٩٨٠-١٩٨٨ ، ثم تحسن في العام ١٩٩٠ إلى ٦ر١ ، إلا أنه عاد للانخفاض في العام ١٩٩٢ إلى (٤ر١) ، ثم تدهور بعد انتهاء البرنامج الثاني إلى (٧ر٠) في العام ١٩٩٥ .

وعن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧ ، فقد انخفض أثناء تطبيق البرنامج الثاني من (٩١٦) دولارا إلى (٨٧١) دولارا ، بين عام ١٩٩٠ ـ١٩٩٥ . الجدول رقم (١١) .

كذلك ارتفعت ضريبة الدخل الفردي Personal Income Tax من ٥ ر١% قبل البرنامج إلى ٨ر٢% في نهاية البرنامج [1] .

لقد كان لهذا الانخفاض في المؤشرات الاقتصادية سابقة الذكر ولارتفاع ضريبة الدخل الفردي أثر سلبي على مستوى المعيشة ومستوى الدخل مما ينعكس سلبا على المحور الأول من محاور التنمية البشرية .

• الإنفاق العام على التعليم والصحة

من خلال الجدول رقم (١٢) يلاحظ انخفاض الإنفاق العام على التعليم كنسبة مؤية من GNP من (٣ر٦) قبل البرنامج عام ١٩٨٥، إلى (٦ر٥) بعد انتهاء البرنامج عام ١٩٩٥ ، إلا أنه يلاحظ أن هذا المؤشر قد ارتفع بين العام ١٩٨٨- ١٩٩٠ إلى (٤ر٧) ، إلا أنه عاود الانخفاض بعد العام ١٩٩٠، حتى بلغ هذا الانخفاض (٣ر٥) في العام ١٩٩٦ .

ومن خلال نفس الجدول يلاحظ أن الإنفاق العام على الصحة كنسبة مؤوية من GNP قد انخفض من (٢ر٣) عام ١٩٨٨ ــ ١٩٩٠ إلى (٩ر٠) في العام ١٩٩٠، وهذا الانخفاض في الإنفاق العام على التعليم والصحة يمس محوري التنمية البشرية.

[1] G.A. Mackenzie and others : The Composition of Fiscal Adjustment and Growth,.. I. M F. Washington Dc March ١٩٩٧ Page: ٥٥, Table: ٩

خلاصة التجربة :-

تأثرت محاور التنمية البشرية الثلاثة تأثرا سالبا على إثر تطبيق برنامجين للتسوية الهيكلية في المغرب ، حيث انخفض مؤشر **(معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي)** كذلك انخفض مؤشر **(نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل بحسب القيمة الشرائية)** بين العامين ١٩٩٠ ـ١٩٩٥ ، كذلك ارتفعت ضريبة الدخل الفردي بعد انتهاء البرنامج عنها قبل البرنامج، كذلك انخفض الإنفاق العام على التعليم والصحية كنسبة مؤية من GNP .

ويضاف إلى ما سبق ، تأثر سلبا الإنفاق الحدي على السلع والخدمات كنسبة من GDP حيث انخفض من (٥ر٠%) في فترة ما قبل البرنامج إلى ٥ر٣% بعد البرنامج الأول ثم ٤ر٣% في نهايات البرنامج الثاني [1] .

كذلك الحال بالنسبة لأسعار المستهلك [2] حيث ارتفعت من (٠ر١٠٠) عام ١٩٨٥ و (٧ر١٠٨) عام ١٩٨٦ قبل البرنامج إلى (٠ر١٢٦) بعد انتهاء البرنامج الأول وخلال البرنامج الثاني عام ١٩٩٠ ، وتواصل الارتفاع إلى (١ر١٣٦) عام ١٩٩١ و (٢ر١٤٠) عام ١٩٩٢ .

٥- موريتانيا :-

تضاعفت مديونية موريتانيا الخارجية في العام ١٩٩٧ عنها في العام ١٩٨٥ ، إذ بلغت في العام ١٩٨٥ (٩ر٤٥٣ر١) مليون دولار وفي العام ١٩٩٧ (٢ر٤٥٣ر٢) مليون دولار ، وكانت هذه المديونية تمثل ما نسبته ٥ر٢٣٠% من GNP في العام ١٩٨٥ و ٧ر٢٣٤% من GNP في العام ١٩٩٧ . وخدمة الدين كانت تشكل ٣ر٢٥% من صادرات السلع والخدمات ، و٢ر٢٤% من صادرات السلع والخدمات في العامين ٨٥ و ١٩٩٧ . أنظر الجدول رقم (٩) .

هذا الوضع دفع موريتانيا لتنفيذ مشروطية المؤسستين الدوليتين بغية الموافقة على الجدولة والحصول على التسهيلات . وبذلك بدأت موريتانيا تطبيق برنامج للتسوية الهيكلية في العام ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤ .

أثر تطبيق البرنامج على محاور التنمية البشرية :-

يلاحظ من الجدول رقم (١٠) انخفاض معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي ، إذ انخفض من (-١ر٠) في الفترة ٦٥-١٩٨٠ قبل البرنامج ، إلى (-٣ر١) في الفترة ٨٠- ١٩٨٨ ، وإلى (-٨ ر١) في العام ١٩٩٠ خلال تنفيذ البرنامج . ثم تناقص هذا الانخفاض إلى (-٨ر٠) في العام ١٩٩٢ ، و (-٢ر٠) في العام ١٩٩٥ . إلا أنه يمكن القول بان السنين الأولى من البرنامج - منذ العام ١٩٨٥ والى العام ١٩٩٠ - شهد معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي انخفاضا ملحوظا ، كذلك شهد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي - المعدل بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧ - انخفاضا من (٥٢٣) دولارا إلى (٤٧٧) دولارا ، و (٤٧٢) دولارا في الفترة الزمنية (٨٠ ، ٨٥ ، ١٩٩٠) . الجدول رقم (١١).

---

[1] -: المرجع السابق:

Figure ٦. Other current Goods and services Expenditure page: ٢٥

[2] - I.M.F : International Financial statistics year Book ١٩٩٢ , page: ٣٦٤ – ٣٦٥

وكان لهذا الانخفاض الملاحظ تأثير سالب على مستوى معيشة الأفراد وعلى دخولهم، مما يمس المحور الأول من محاور التنمية البشرية ٠
وعن تأثير البرنامج على محوري التنمية البشرية (الصحة والتعليم) ، يظهر لنا الجدول رقم (١٢) انخفاض الإنفاق العام على التعليم كنسبة مؤية من GNP ، من (٦ر٠) عام ١٩٨٦ ، إلى (٥ر٠) عام ١٩٩٥ بعد نهاية البرنامج ٠ كذلك الحال بالنسبة للانفاق العام على الصحة كنسبة من GNP ، حيث يشير ذات الجدول إلى انخفاض هذا الإنفاق من (٩ر١) عام ١٩٨٦ إلى (٨ ر١) بعد انتهاء البرنامج عام ١٩٩٥ ٠

خلاصة التجربة :-

تأثر المحور الأول من محاور التنمية البشرية (**مستوى الدخل الفردي**) بتطبيق البرنامج ، وكان هذا التأثر سالبا ، وقد نتج عن انخفاض معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، وعن تناقص نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل بحسب القيمة الشرائية ، تأثيرا سالبا انعكس على مستوى معيشة الأفراد ، خصوصا إذا علمنا أن الأجور الحقيقية في القطاع الحكومي قد طرأ عليها تغير سالب بنسبة(-١٩ر٤٥) وبمعدل سنوي سالب مقداره (-٤٦ر٦)خلال سنوات البرنامج ٠[1]

كذلك تأثر محورا التنمية البشرية (**الصحة و التعليم**) تأثرا سالبا من خلال انخفاض الاتفاق العام كنسبة مؤية من GNP ٠

٦- السنغال :-

نفذت السنغال برنامجين من برامج التسوية الهيكلية في الفترة ١٩٨٤/٨٣ – ١٩٩٣ كما هو موضح في الجدول رقم (٨)٠

وكانت مديونية السنغال الخارجية تمثل ما نسبته (٧ر١٠٤) من GNP ، وتمثل خدمة الدين الخارجي (٨ر٢٠) كنسبة منوية من صادرات السلع والخدمات في العام ١٩٨٥ ، مما دفع السنغال للسعي لدى المؤسستين الدوليتين من أجل الموافقة على جدولة ديونها البالغة في العام ١٩٨٥ (٠ر٦٦٥ر٢) مليون دولار ، والتي أصبحت في العام ١٩٩٧ (٦ر٦٧٠ر٣) مليون دولار ٠ الجدول رقم (٩) ٠

وكشرط مسبق للجدولة نفذت السنغال برنامجا للتسوية الهيكلية ، والتي كان لها تأثير سلبي على محاور التنمية البشرية الثلاثة كما تكشفه المؤشرات التالية:-

١- انخفض معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي من (٣ر٠) في الفترة (٨٠ –١٩٨٨) إلى (٠) عام ١٩٩٠ ، ثم (١ر٠) في العام ٩٢، ١٩٩٥ الجدول رقم (١٠)٠

٢- انخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧ من (٦٧٣) دولار عام ١٩٩٠ إلى (٦٦١) دولار عام ١٩٩٥ ٠ الجدول رقم (١١) ٠

٣- انحدر الإنفاق العام على الرواتب والأجور كنسبة منوية من GDP من (٠ر١١%) قبل البرنامج إلى ٢ر٨% في نهاية البرنامج [1]، كما هو موضح في الرسم البياني رقم ٢ ٠

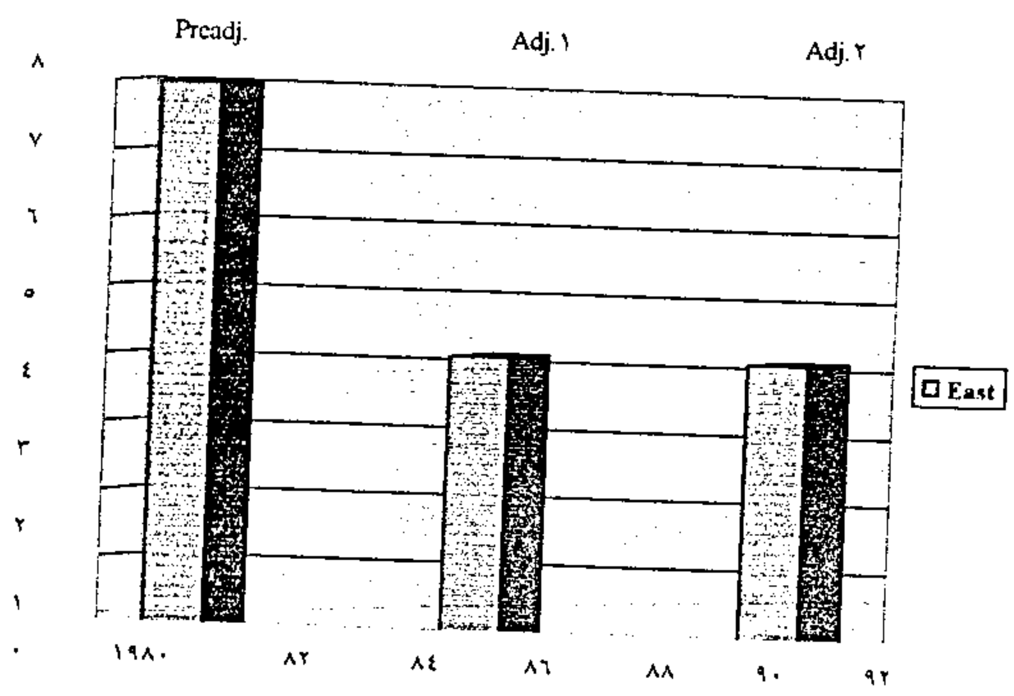
---

[1] :- Fiscal Reforms in Low-Income Countries, I.M.F Staff Team led by George T. Abed and Comprising Washington DC March ١٩٩٨, Page: ٣٤

٤- انحدر الإنفاق الجاري على السلع والخدمات كنسبة منوية من GDP من ٠ر٨% قبل البرنامج إلى ١ر٤% بعد انتهاء البرنامج الأول والثاني ، كما هو موضح في الرسم البياني رقم ٣ ٠

الرسم البياني (٣)

Figure ٣: Other Current Goods and Services Expenditure in Senegal



المرجع السابق : جدول رقم ١٠ ، ٢٩ STAFF TEAM, I.M.F: FISCAL REFORMS PAGE;

٥- انخفض الإنفاق العام على التعليم كنسبة مؤية من GNP من (٤ر٦) عام ١٩٨٦ إلى (٣ر٦) عام ١٩٩٥ ، و(٣ر٥) عام ١٩٩٦ ٠ الجدول رقم (١٢) ٠

٦- انخفض الإنفاق العام على الصحة كنسبة مؤية من (GDP) من (٨ر٠) قبل البرنامج إلى (٠ر٦) بعد انتهاء البرنامج ، وارتفع عدد السكان للطبيب الواحد من (١٢) ألف قبل البرنامج إلى (١٧) ألف بعد انتهاء البرنامج ، وارتفع عدد السكان للسرير الواحد من (٨٠٠) قبل البرنامج إلى (١٢٠٠) بعد انتهاء البرنامج[1] ٠

خلاصة التجربة:- تأثرت محاور التنمية البشرية الثلاثة سلبا إثر تطبيق برنامجي التسوية الهيكلية في السنغال من خلال الانخفاض العام الذي طرأ على الإنفاق العام على مجمل الخدمات الاجتماعية حيث انخفض مجمل الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية من (٤ر٦) كنسبة مؤية من GDP قبل البرنامج إلى (٣ر٣) في آخر سنه من سنوات البرنامج بمعدل سالب مقداره(- ٠ر٣)[2]

[1] -:- المرجع السابق : ص ٢٩ الشكل رقم (١٠)
[2] -:- مرجع سابق ص ٦٧ جدول رقم ٢٨ ، ٢٨٠ STAFF TEAM, I.M.F: FISCAL REFORMS PAGE;

٥- تشـــاد :-

قفـزت مديونيـة تشـاد الخارجيـة مـن (٦ر٢١٦ر٠) مليـون دولار عـام ١٩٨٥ إلــى (٥ر٢٦٠ر١) مليـون دولار عـام ١٩٩٧، حيـث شـكلت هـذه المديونيـة مـا نسـبته (٢ر٦٥%) من GNP ، وشـكلت خدمـة الديـن كنسـبة مؤيـة مـن صـادرات السـلع والخدمـات ٥ر١٧% في العـام ١٩٨٥ و ٥ر١٢% فـي العـام ١٩٩٧ ، الجـدول رقـم (٩) ،
نفـذت تشـاد برنامجـا للتسـوية الهيكليـة فـي العـام ١٩٨٥ -١٩٩٠ ، واسـتطاعت جدولـة ديونـها حيـث نلاحظ انخفـاض عبء الديـن الخـارجي كنسبة من الصـادرات فـي العـام ١٩٩٧ ، الجـدول رقـم (٩،٨) ،

أثـر تطبيق البرنـامج علـى محـاور التنميـة البشـرية :-

كمـا يلاحـظ مـن الجـدول رقـم (١٠) انخفـاض معـدل النمـو السـنوي لنصيـب الفـرد مـن النـاتج القومـي الإجمــالي مـن (٣ر٣) إلــى (٤ر٢) بعـد نهايـة البرنـامج ، فـي الفـترة مـا بيـن ١٩٨٨ إلـى ١٩٩٥ ،
ويلاحظ أيضـا مـن الجـدول رقـم (١١) ، انخفـاض نصيـب الفـرد مـن النـاتج المحلـي الإجمـالي - معدلا بحسـب القيمــة الشـرائية للـدولار عـام ١٩٨٧- مـن (٢٢٦) دولار عـام ١٩٨٥ إلــى (١٧٧) دولار عــام ١٩٩٠ و (١٧٨) دولار عـــام ١٩٩٥ ،
وهـذا الانخفـاض فـي نصيـب الفـرد مـن النـاتج المحلـي الإجمـالي المعـدل بالقيمـة الشـرائية ، لا شك أن تـأثيره سـالبا علـى مسـتوى معيشـة الأفـراد ، ومسـتوى دخولـهم ممـا يمس المحـور الأول من محـاور التنميـة البشـرية ،
وعـن تـأثير البرنـامج علـى الصحـة ، فيلاحـظ مـن الجـدول رقـم (١٢) انخفـاض الإنفـاق العـام علـى الصحـة - بيـن العـامين ١٩٩٥/٩٠ - مـن (٧ر٤) كنسـبة مـن GNP إلـى (٧ر٢) ، وهـذه الفـترة تمثـل مرحلـة مـا بعـد تطبيـق البرنـامج ، حيـث أن تشـاد اسـتمرت فـي تنفيـذ برامـج أخـرى مـن برامـج التسـوية الهيكليـة ، إلا أن الفـترة محـل الدراسـة (٨٥ - ١٩٩٠) لـم تتوفـر عنـها بيانـات كافيـة ،

خلاصـة التجربـة : - تـأثر المحـور الأول مـن محـاور التنميـة البشـرية **(مسـتوى المعيشـة)** سلبا إثـر تطبيـق البرنـامج إلا أن محـور التعليـم لـم تتوفـر عنـه بيانـات كافيـة حيـث يشـير الجـدول رقـم (١٢) إلـى العـامين ١٩٨٦ و ١٩٩٥ حيـث لا يظـهر أي تـأثر سـالب لمعـدل الإنفـاق العـام علـى التعليـم وأمـا بالنسبة للإنفـاق العـام علـى الصحـة فيشـير الجـدول نفسـه إلـى حـدوث انخفـاض بيـن العـام ١٩٩٠ -١٩٩٥ ،

٨ - النيجـــر :-
بلغـت أعبـاء خدمـة الديـن الخـارجي كنسـبة مؤيـة مـن صـادرات السـلع والخدمـات فـي النيجـر فـي العـام ١٩٨٥ (٧ر٣٣) ، وهـذه النسبة تعتـبر عاليـة وتشـير إلــى أزمـة مديونيـة ممـا دفـع النيجـر للسـعي لـدى المؤسسـتين الدوليتيـن بغيـة الموافقـة علـى جدولـة ديونـها لـدى نـادي بـاريس ، الأمـر الـذي دفـع النيجـر للموافقـة علـى مشـروطية المؤسسـتين الدوليتيـن وتطبيـق برنامجـا للتسـوية الهيكليـة فـي العـام ١٩٨٩/٨٨ - ١٩٩٤ ، الجـدول رقـم (٩،٨)،

اثر تطبيق البرنامج على محاور التنمية البشرية :-

يشير الجدول رقم (١٠) إلى انخفاض معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، حيث بلغ هذا المعدل (- ٥ر٢) في فترة ما قبل البرنامج ، ثم تناقص هذا المعدل إلى (- ٢ر٤) في الثمانينات ، ثم تناقص إلى (-٥ر٤) في العام ١٩٩٠ ، و (-٣ر٤) عام ١٩٩٢ ، و(-٩ر٣) في العام ١٩٩٥ .

ويظهر هذا الانخفاض كذلك في جدول رقم (١١) ، حيث يشير هذا الجدول إلى تناقص نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧ ، حيث بلغ هذا المؤشر (٤٦١) دولار في العام ١٩٨٠ و (٣١٨) دولار في العام ١٩٨٥ فترة ما قبل البرنامج ، ثم تناقص بعد تطبيق البرنامج إلي (٣١٠) دولار عام ١٩٩٠ و (٢٧٥) دولار بعد الانتهاء من البرنامج عام ١٩٩٥ .

وكان لانخفاض هذين المؤشرين اثر سالب على مستوى معيشة الأفراد ومستوى دخولهم ، مما يمس المحور الأول من محاور التنمية البشرية.

امّا بشأن المحورين الأخرين ، **(الصحة و التعليم)** فيشير الجدول رقم (١٢) إلى انخفاض الإنفاق العام على التعليم كنسبة مؤية من GNP . حيث انخفض الإنفاق العام على التعليم من (٠ر٤) قبل البرنامج عام ١٩٨٦ إلى (١ر٣) أثناء تطبيق البرنامج في الفترة ٨٨ – ١٩٩٠ .

وبشأن الإنفاق العام على الصحة فقد طرأ تحسن على هذا المؤشر في بدايات البرنامج ، حيث ارتفع الإنفاق العام على الصحة - كنسبة من GNP - من (٨ ر٠) قبل البرنامج عام ١٩٨٦ إلى (٨ر١) في بدايات البرنامج عام ٨٨ –١٩٩٠ . ثم طرأ انخفاض في نهاية البرنامج إلى (٦ر١) عام ١٩٩٥ .

خلاصة التجربة :-

من خلال البيانات الآنفة الذكر ، يمكن القول بان تطبيق البرنامج كان له أثر سالب على محوري التنمية البشرية: مستوى الدخل ومعدل الإنفاق العام على التعليم.
اما بشأن المحور الثالث : **(الصحة)** فلا يظهر تأثير سالب للبرنامج على هذا المؤشر **(معدل الإنفاق العام على الصحة)**.

ويضاف إلى البيانات السابقة ، معدل التغير في الأجور الحقيقية في القطاع الحكومي ، حيث تشير دراسة أجراها فريق من صندوق النقد الدولي (IMF staff) [١] إلى ان الأجور الحقيقية قد طرأ عليها تغير سالب مقداره (-٦٥ر٥) بعد تطبيق البرنامج ومعدل سنوي سالب مقداره (-٤٠ر١) خلال فترة تطبيق البرنامج.

ومجمل القول أن الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية قد تأثر سلبا على إثر تطبيق البرنامج ، حيث انخفض من (٠ر٢) كنسبة مؤية من GDP قبل تطبيق البرنامج بسنة إلى (٤ر١) في آخر سنة من سنوات البرنامج ، بمعدل انخفاض قدره (-٦ر٠) [٢] ، مما كان له اثر سالب على محاور التنمية البشرية.

---

١ : - Fiscal Reforms in Low - Income Countries , I.M.F Staff Team led by George T. Abed and Comprising Washington DC March ١٩٩٨ , page ٣٤

٢ : - المرجع السابق ص ٧٦ جدول : ٢٨

٩- مدغشقر :-

تزايدت المديونية الخارجية لمدغشقر إلى ما يقارب الضعف بين العامين ٨٥ –
١٩٩٧، حيث قفزت من (٣ر٢٩٥ر٢) مليون دولار إلى (٧ر١٠٤ر٤) مليون دولار •
وبلغ عبء الدين الخارجي كنسبة مؤية من صادرات السلع والخدمات (٧ر٤١) ، وهذه
النسبة تعتبر عالية جدا مما يشكل أزمة مديونية خارجية ، الأمر الذي دفع مدغشقر
للسعي لدي المؤسستين الدوليتين للموافقة على جدولة ديونها • الجدول رقم (٩) •
بدات مدغشقر تطبق برنامجا للتسوية الهيكلية تحت مشروطية وإشراف
صندوق النقد الدولي في الفترة ١٩٨٦ – ١٩٩٥ • الجدول رقم (٨) •

أثر تطبيق البرنامج على محاور التنمية البشرية:-

يلاحظ من الجدول رقم (١٠) انخفاض معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من
الناتج القومي الإجمالي من (-٤ر٠)- في فترة ما قبل البرنامج حتى العام ١٩٨٠- إلى
(-٤ر٣) في أوائل تطبيق البرنامج حتى العام ١٩٨٨ ، و (-٣ر٢) حتى العام ١٩٩٠
و (-٤ر٢) حتى العام ١٩٩٢ ، و (-٠ر٣) في آخر سنة من سنوات البرنامج العام
١٩٩٥ •

كذلك يظهر هذا الانخفاض بوضوح في الجدول رقم (١١) ، حيث انخفض
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي - معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار عام
١٩٨٧- من (٣٠٢) و(٢٤٦) دولارا ، في العامين ١٩٨٠ و١٩٨٥- فترة ما قبل
البرنامج - إلى (٢٣٧) و(١١٩) و (٢٠٩) في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧ أثناء
البرنامج وبعد انتهاء البرنامج•

يضاف إلى ذلك الانخفاض ، انخفاض التوظف الحكومي والأجور الحقيقية ،
حيث تقلص التوظف في القطاع الحكومي من (٥٠٠ر١٢٩) موظف قبل البدء بتطبيق
البرنامج إلى (١٨٩ر١١٤) موظف في آخر سنة من البرنامج ، أي بنسبة تغير سالب
مقداره (-٢٨ر١١) • كذلك انخفضت الأجور الحقيقية في القطاع الحكومي بنسبة تغير
سالب مقداره (-٣٧ر١٤) عما كانت عليه قبل البرنامج[1] •

كذلك ارتفعت أسعار المستهلك من (٠ر١٠٠) و (٥ر١١٤) عام ٨٥ –١٩٨٦
فترة ما قبل البرنامج إلى (٢ر٢٣٢) أثناء البرنامج حتى العام ١٩٩٢[2] •

لقد كان لانخفاض معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي
ولانخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل ، ولانخفاض عدد
المستخدمين في القطاع الحكومي، ولانخفاض الأجور الحقيقية في القطاع الحكومي،
ولارتفاع أسعار المستهلكين ، أثر سالب على مستوى معيشة الأفراد وبالتالي على
مستوى دخولهم ، مما يمس المحور الأول من محاور التنمية البشرية•

أما بخصوص الإنفاق العام على التعليم والصحة كنسبة مؤية من GNP ، فقد
انخفض الإنفاق العام على التعليم من (٩ر٢) و(٥ر٣) عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، إلى
(٩ر١) أثناء تطبيق البرنامج بين العامين ١٩٨٨ – ١٩٩٥ •

---

[1] -: المرجع السابق : Fiscal Reforms ص ٣٤ (جدول : ٧)

[2] -: مرجع سابق ٣٦٤-٣٦٥ :I.M.F : International Financial statistic. ١٩٩٢, page

يضاف إلى ذلك أن الإنفاق الحقيقي على التعليم قد انخفض خلال السنوات التسع للبرنامج (-١٨) درجة سالبة وبمعدل سنوي مقداره(-٩ر١) درجة ٠ وقد انخفض نصيب الفرد من الإنفاق الحقيقي على التعليم بمعدل (-٣٩) درجة أي بانخفاض سنوي مقداره (-٩ر٤) وكان هذا الانخفاض يمثل (-٩ر٠) كنسبة مئوية من GDP و(-٧ر٤) كنسبة مئوية من الإنفاق العام [1] ٠

كذلك انخفض الإنفاق العام على الصحة من (٨ر١) عام ١٩٨٦ أول سنة من البرنامج ، إلى (٩ر٠) عام ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠ و(٣ر١) عام ١٩٩٠ و (١ر١) في آخر سنة من البرنامج ١٩٩٥ ٠ الجدول رقم (١٢) ٠

يضاف إلى ذلك أن نصيب الفرد من الإنفاق الحقيقي على الصحة قد انخفض بمعدل (-٥) خلال السنوات التسع للبرنامج وبمعدل سنوي مقداره (-٢ر٠) [2] ٠

لقد كان لانخفاض الإنفاق العام على الصحة والتعليم اثر سالب على محوري التنمية البشرية٠

خلاصة التجربة:-

تأثرت محاور التنمية البشرية الثلاثة خلال سنوات تطبيق البرنامج التسع تأثرا سالبا ، بسبب تخفيض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية ، فقد انخفض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية من (١ر٥) قبل البرنامج إلى (٨ر٢) في آخر سنه من البرنامج أي بمعدل انخفاض (-٣ر٢) [3] ٠

١٠- جزر القمر:-

شكلت المديونية الخارجية لجزر القمر ٤ر١١٨% كنسبة من GNP في العام ١٩٨٥ ، حيث بدأت بتطبيق برنامج للتسوية الهيكلية تحت إشراف صندوق النقد الدولي في العام ٨٩/٩٠ ـ ١٩٩٢ ٠ الجدول (٩،٨)٠

اثر تطبيق البرنامج على محاور التنمية البشرية :

تأثر معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي سلبا على إثر تطبيق البرنامج حيث بلغ في فترة ما قبل البرنامج (٦ر٠) حتى العام ١٩٨٠ ، و (-٨ر٠) حتى العام ١٩٨٨ ، إلا أنه سرعان ما زاد في التناقص في آخر سنة من سنوات البرنامج إذ انخفض إلى (-٣ر١) عام ١٩٩٢ ٠ الجدول رقم (١٠) ٠

كذلك انخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي معدلا بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧ من (٥٠٠) دولارا - فترة ما قبل البرنامج عام ١٩٨٥- إلى (٤٧٤) دولارا و(٤١٥) دولارا و(٣٨٠) دولارا - أثناء فترة تطبيق البرنامج وبعد الانتهاء من تطبيق البرنامج - في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ٠ الجدول رقم (١١) ٠

وكان لهذا الانخفاض أثره السلبي على مستوى معيشة الأفراد وبالتالي على مستوى دخولهم مما يمس المحور الأول من محاور التنمية البشرية٠

---

[1] -:- Fiscal Reforms , IMF مرجع سابق ص ٧٩-٨٢ جدول رقم (٣١)(٣٢)(٣٣)(٣٤)

[2] -:- المرجع السابق ص ٨٤ جدول (٣٦)

[3] -:- المرجع السابق ص ٧٦ جدول (٢٨)

كذلك تأثر الإنفاق العام على التعليم سلبا حيث انخفض الإنفاق العام على التعليم كنسبة مؤية من GNP من (٥ر٦)في فترة ما قبل البرنامج عام ١٩٨٦ إلى (٣ر٤) و (٩ر٣) أثناء تطبيق البرنامج وبعد الانتهاء من البرنامج في الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥ الجدول رقم (١٢) .

كذلك انخفض الإنفاق العام على الصحة كنسبة مؤية من GNP بعد الانتهاء من البرنامج إذ انخفض من (٣ر٣) في العام ١٩٨٨ و (٣ر٣) في العام ١٩٩٠ إلى (١ر١) في العام ١٩٩٥ بعد الانتهاء من البرنامج.

وكان لانخفاض الإنفاق العام على التعليم أثناء البرنامج وبعده ، ولانخفاض الإنفاق العام على الصحة بعد البرنامج ، اثر سلبي على محوري التنمية البشرية **(التعليم والصحة)** مع العلم أن جزر القمر لا زالت تطبق برامج التسوية الهيكلية.

خلاصة التجربة : تأثرت محاور التنمية البشرية الثلاثة بتطبيق برنامج للتسوية الهيكلية في جزر القمر أثناء تطبيق البرنامج وبعد الانتهاء منه.

١١- سيراليون:-

قفزت مديونية سيراليون من (١ر٧٠٩) مليون دولار عام ١٩٨٥ إلى (٧ر١٤٨١ر١) مليون دولار عام ١٩٩٧ ، وشكل الدين الخارجي كنسبة مؤية من GNP (٤ر٦٠) و(٤ر١٤١) في نفس الفترة ، وشكلت خدمة الدين كنسبة من صادرات السلع والخدمات (٧ر١٤) و(٢ر٢١) لنفس الفترة – جدول(٩) – مما دفع بهذا البلد الإسلامي إلى تطبيق سياسات التسوية الهيكلية تحت إشراف صندوق النقد الدولي في الفترة (١٩٨٥-١٩٩٠) جدول رقم (٨).

اثر تطبيق البرنامج على محاور التنمية البشرية :-

تأثر معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي خلال فترة تطبيق البرنامج ، إذ انخفض من (٧ر٠) في فترة ما قبل البرنامج في العام ١٩٨٠ إلى (١ر٢) أثناء تطبيق البرنامج حتى العام ١٩٨٨ ، و (-٥ر١) في آخر سنة من البرنامج عام ١٩٩٠ .الجدول رقم (١٠) .

ويلاحظ من الجدول رقم (١١) عدم تأثر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي - المعدل بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧ - خلال فترة البرنامج إلا أنه انخفض بعد انتهاء مدة البرنامج من (٢٣٢) إلى (١٧١) و(١٥٩) في الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٥ و١٩٩٧ . ويعود هذا الانخفاض بعد انتهاء البرنامج إلى دخول سيراليون في برامج جديدة للتسوية الهيكلية.

كذلك يلاحظ انخفاض الإنفاق العام على التعليم كنسبة مؤية من GNP ، حيث انخفض هذا الإنفاق من (٠ر٣) إلى ٤ر١) أثناء تطبيق البرنامج في العام ٨٦ و٨٨-٩٠ أما عن الإنفاق العام على الصحة فالبيانات المتوفرة فقط للأعوام ٨٦ و١٩٩٠ تشير إلى عدم تأثر هذا الإنفاق سلبا ، بل إيجابا حيث ارتفع من(٧ر٠) عام ١٩٨٦ إلى ٧ر١) عام ١٩٩٠ .

خلاصة التجربة :-

أثر تطبيق البرنامج سلبا على المحور الأول من محاور التنمية البشرية مستوى الدخل الفردي ، وبالتالي مستوى معيشة الأفراد من خلال انخفاض معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، أثناء تطبيق البرنامج ، ومن خلال انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل بالقيمة الشرائية بعد انتهاء البرنامج ويعزى هذا الانخفاض إلى دخول سيراليون في برامج جديدة للتسوية الهيكلية.

كذلك أثر تطبيق البرنامج على المحور الثاني من محاور التنمية البشرية ، إذ انخفض الإنفاق العام على التعليم أثناء تطبيق البرنامج . أما المحور الثالث من محاور التنمية البشرية فلم تتوفر عنه بيانات كافية لمعرفة اثر تطبيق البرنامج عليه ، ولكن البيانات المتوفرة تشير إلى تحسن هذا المؤشر ، فالإنفاق العام على الصحة تحسن في العام ١٩٩٠ عنه في العام ١٩٨٦ .

١٢- بنين :-

قفز الدين الخارجي لدولة بنين من (٧ر٨٣٥) مليون دولار عام ١٩٨٥ إلى (٣ر٦٢٤ر١) مليون دولار عام ١٩٩٧ ، ويشكل الدين الخارجي (٣ر٨٣) كنسبة مئوية من GNP عام ١٩٨٥ ، مما دفع هذا البلد الإسلامي للتطبيق برنامجا من برامج التسوية الهيكلية في الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٥ . الجدول(٩،٨).

اثر تطبيق البرنامج على محاور التنمية البشرية:-

لم يتأثر معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي خلال سنوات البرنامج السبع بل طرأ تحسنا ملحوظا إذ ارتفع من (-٧ر١) عام ٨٠-١٩٨٨ إلى (-٠ر١) و(-٧ر٠) و(٣ر٠) في الأعوام ٩٠، ٩٢، ١٩٩٥ الجدول (١٠).

إلا أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل بحسب القيمة الشرائية للدولار عام ١٩٨٧ قد طرأ عليه انخفاض ملموس خلال سنوات البرنامج إذ انخفض من (٣٨١) دولار عام ١٩٨٥ فترة ما قبل البرنامج إلى (٣٤٦) دولار عام ١٩٩٠ بعد سنتين من تطبيق البرنامج . الجدول رقم (١١).

ومن خلال الجدول رقم (١٢) نلاحظ أن الإنفاق العام على التعليم كنسبة مئوية من GNP قد انخفض من (٥ر٣) عام ١٩٨٦- فترة ما قبل البرنامج - إلى (١ر٣) في آخر سنة من سنوات البرنامج .

كذلك بالنسبة للإنفاق العام على الصحة كنسبة مئوية من GNP فقد انخفض هذا الإنفاق أثناء تطبيق البرنامج من (١ر٥) في سنوات البرنامج الأولى عام ٨٨-٨٩ إلى (٨ر٢) عام ١٩٩٠ و(٨ر١) في آخر سنة للبرنامج عام ١٩٩٥ الجدول(١٢).

خلاصة التجربة :-

تأثر المحور الأول من محاور التنمية البشرية (مستوى الدخل) من خلال انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل ، وهذا بدوره له تأثير سلبي على مستوى معيشة الأفراد ، إلا أن المؤشر الآخر (معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي) لم يتأثر سلبا بل طرأ عليه تحسن طفيف أثناء البرنامج.

كذلك تأثر المحور الثاني من محاور التنمية البشرية سلبا من خلال انخفاض الإنفاق العام على التعليم كنسبة مئوية من GNP ، وكذلك المحور الثالث فقد تأثر سلبا أثناء تطبيق البرنامج من خلال انخفاض الإنفاق العام على الصحة.

المطلب الثالث :

خلاصة تجربة عينة الدراسة

تأثرت محاور التنمية البشرية الثلاثة **(مستوى المعيشة ، الوضع التعليمي ، الحالة الصحية)** في جميع دول العينة تقريبا على إثر تطبيق برامج التسوية الهيكلية.

حيث تأثرت محاور التنمية البشرية الثلاثة في الأردن وفي مصر والجزائر وموريتانيا والسنغال والمغرب ومدغشقر وجزر القمر .

إلا أن مؤشر الإنفاق العام على التعليم لم يتأثر في تشاد ، ولم تتوفر بيانات كافيه بشأن مؤشر الإنفاق العام على الصحة ، بينما تأثر سلبا مؤشر معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، ومؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل مما كان له أثر سالب على مستوى دخول الأفراد وبالتالي على مستوى معيشتهم.

وفي النيجر طرأ تحسن على مؤشر الإنفاق العام على الصحة في بداية البرنامج إلا أنه انخفض في نهاية البرنامج عما كان عليه في أوائل البرنامج، بينما تأثر سلبا مؤشر الإنفاق العام على التعليم ، ومؤشر معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، كذلك تأثر سلبا مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل بحسب القيمة الشرائية للدولار ، مما كان له تأثير سالب على محاور التنمية البشرية.

وفي سيراليون تحسن مؤشر الإنفاق العام على التعليم في العام ١٩٩٠ عنه في العام ١٩٨٦ إلا أنه لم تتوفر بيانات عن السنوات أثناء البرنامج، بينما تأثر سلبا الإنفاق العام على الصحة ، ومعدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ، وتأثر سلبا أيضا مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل، مما كان له أثر سالب على محوري التنمية البشرية **(الصحة ومستوى المعيشة)**.

وفي بنين لم يتأثر معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بل طرأ عليه تحسن طفيف ، بينما تأثر سلبا نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل ، وتأثر سلبا مؤشر الإنفاق العام على الصحة والتعليم مما اثر سلبا على محاور التنمية البشرية.

يضاف إلى هذه الخلاصة ، تأثر قيم دليل التنمية البشرية في معظم عينة الدراسة ، حيث يبين الجدول رقم (١٧) تأثر قيم دليل [1] التنمية البشرية خلال فترة تطبيق برامج التسوية الهيكلية في عينة الدراسة كما يلي:-

١- تأثرت قيمة دليل التنمية البشرية سلبا في الأردن خلال السنة الأولى والثانية من البرنامج ، حيث انخفضت قيمة الدليل من (٦١٤ر٠) عام ١٩٨٨ قبل البرنامج بسنة إلى (٥٨٢ر٠) في نهاية السنة الثانية من البرنامج عام ١٩٩٠ ، كذلك انخفضت قيمة الدليل ثانية أثناء المرحلة الثانية من البرنامج من (٧٥٨ر٠) عام ١٩٩٥ إلى (٧١٥ر٠) عام ١٩٩٧ .

٢- تأثرت قيمة دليل التنمية البشرية سلبا في مصر خلال السنة الأولى من البرنامج حيث انخفض من (٣٩٤ر٠) عام ١٩٨٨ إلى (٣٨٩ر٠) عام ١٩٩٠

٣- .تأثرت قيمة دليل التنمية البشرية سلبا في الجزائر بعد انتهاء البرنامج من (٧٣٢ر٠) عام ١٩٩٥ إلى (٦٦٥ر٠) عام ١٩٩٧ ، علما بأن الجزائر لا زالت تطبق برامج التسوية الهيكلية.

٤- تأثرت قيمة دليل التنمية البشرية سلبا في السنغال خلال سنوات البرنامج الأخيرة حيث انخفضت قيمة دليل التنمية البشرية من (٢٣٣ر٠) عام ١٩٨٠ قبل البرنامج إلى (١٨٩ر٠) عام ١٩٨٨ في آخر سنة للبرنامج ، ثم انخفض الدليل ثانية إلى (١٨٢ر٠) عام ١٩٩٠ .

٥- تأثرت قيمة دليل التنمية البشرية سلبا في تشاد حيث انخفضت قيمة الدليل من (١٥١ر٠) عام ١٩٨٠ قبل البرنامج إلى (٠٨٧ر٠) عام ١٩٨٨ أثناء البرنامج ، و (٠٨٨ر٠) في عام ١٩٩٠ آخر سنة للبرنامج.

٦- انخفضت قيمة دليل التنمية البشرية في النيجر حيث كانت(١٦٣ر٠) قبل البرنامج عام ١٩٨٠ ، ثم طرأ عليها انخفاض في أول سنة من سنوات البرنامج حيث انخفضت إلى (٠٧٩ر٠) عام ١٩٨٨ .

٧- انخفضت قيمة دليل التنمية البشرية في مدغشقر أثناء تطبيق البرنامج من (٣٧١ر٠) عام ١٩٨٨ إلى (٣٢٧ر٠) عام ١٩٩٠ .

٨- انخفضت قيمة دليل التنمية البشرية في جزر القمر أثناء تطبيق البرنامج من (٢٧٤ر٠) عام ١٩٨٨ إلى (٢٦٩ر٠) عام ١٩٩٠ .

٩- انخفضت قيمة دليل التنمية البشرية في سيراليون من (١٧٧ر٠) عام ١٩٨٠ قبل البرنامج إلى (٠٤٨ر٠) عام ١٩٨٨ أثناء تطبيق البرنامج.

١٠- انخفضت قيمة دليل التنمية البشرية في بنين من (١٩٧ر٠) عام ١٩٨٠ قبل البرنامج إلى (١١٤ر٠) عام ١٩٨٨ في أول سنة من البرنامج ، و (١١٣ر٠)

---

[1] -: قيمة دليل التنمية البشرية :- دليل التنمية البشرية تركيبة من ثلاث مكونات أساسية للتنمية البشرية : طول العمر (الصحة) والمعرفة ومستوى المعيشة. ويقاس طول العمر بالمعمر المتوقع. وتقاس المعرفة بتوليفة من معرفة القراءة والكتابة بين الكبار (ثلثا وزن مرجح) ومتوسط سنوات الدراسة (ثلث وزن مرجح). أما مستوى المعيشة فيقاس بواسطة القوة الشرائية ، استنادا إلى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي معدلا لمراعاة التكلفة المحلية للمعيشة (تعادل القوة الشرائية) ، ويحسب لكل بعد من هذه الأبعاد الثلاثة مسافة نسبية لها قيمة تتراوح بين صفر و واحد حيث القمة.انظر : تقرير التنمية البشرية للأعوام ١٩٩٣ ص ١٠٤ و ١٩٩٤ ص ٩١ UNDP .

عام١٩٩٠ في السنة الثالثة من البرنامج ، كذلك انخفضت قيمة الدليل بين العامين ١٩٩٢ و ١٩٩٥ في الفترة الأخيرة من البرنامج من (٢٦١ر٠) إلى (٢٣٢ر٠) ٠

١١- لم تتأثر قيمة الدليل في المغرب بينما لم تتوفر بيانات عن فترة ما قبل البرنامج في موريتانيا٠

النتيجـــــة:-

تأثرت قيم دليل التنمية البشرية سلبا في جميع عينة الدراسة باستثناء المغرب، ولم تتوفر بيانات عن قيم الدليل في موريتانيا لفترة ما قبل البرنامج٠ ويعزو الباحث هذا التأثر السالب إلى سياسات التسوية الهيكلية ، وأثرها الانكماشي على الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية ٠ علما بأن دليل التنمية البشرية في معظم دول العالم آخذ في التحسن [1] ؛ بسبب التقدم الصحي والتعليمي إذ لا يتصور تراجع قيم الدليل ، بينما يتصور عدم تطور قيم الدليل في بلد معين ، إلا أن الدول التي طبقت سياسات التسوية الهيكلية شهدت تراجعا في قيمة دليل التنمية البشرية **(عينة الدراسة باستثناء المغرب).**

---

[1] -: انظر : تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٤ ص ١٠٥ ، الجدول الف (٥-٣)

الجدول رقم (١٧)
قيم دليل التنمية البشرية عبر السنين

	فترة تطبيق البرنامج	١٩٨٠	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٥	١٩٩٧
الأردن	٨٩-٩٢ ٩٢-٩٨	٠٫٥٥٣	٠٫٦١٤	٠٫٥٨٢	٠٫٦٢٨	٠٫٧٥٨	٠٫٧١٥
مصر	٩٠/٩١- ٩٥/٩٦	٠٫٣٦٠	٠٫٣٩٤	٠٫٣٨٩	٠٫٥٥١	٠٫٦١٣	٠٫٦١٦
الجزائر	٩١-٩٥	٠٫٤٧٦	٠٫٤٩٠	٠٫٥٢٨	٠٫٥٥٣	٠٫٧٣٢	٠٫٦٦٥
المغرب	٨١-٨٥ ٨٥-٩٣	٠٫٣٨٣	٠٫٤٣١	٠٫٤٣٣	٠٫٥٤٩	٠٫٥٥٤	٠٫٥٨٢
موريتانيا	٨٥-٩٤	٠٠٠	٠٫١٤٠	٠٫١٤٠	٠٫٢٥٤	٠٫٣٥٩	٠٫٤٤٧
السنغال	٨٣/٨٤ — ٨٧/٨٨	٠٫٢٣٣	٠٫١٨٩	٠٫١٨٢	٠٫٣٢٢	٠٫٣٤٠	٠٫٤٢٦
تشاد	٨٥-٩٠	٠٫١٥١	٠٫٠٨٧	٠٫٠٨٨	٠٫٢١٢	٠٫٢٩٦	٠٫٣٩٣
النيجر	٨٨/٨٩ — ١٩٩٤	٠٫١٦٣	٠٫٠٧٩	٠٫٠٨٠	٠٫٢٠٩	٠٫٢٠٧	٠٫٢٩٨
مدغشقر	٨٦-٩٥	٠٫٣٤٤	٠٫٣٧١	٠٫٣٢٧	٠٫٣٩٦	٠٫٤٣٢	٠٫٤٥٣
جزر القمر	٨٩/٩٠ — ٩٢	٠٠٠	٠٫٢٧٤	٠٫٢٦٩	٠٫٣٣١	٠٫٤١٥	٠٫٥٣٦
سيراليون	٨٥ — ٩٠	٠٫١٧٧	٠٫٠٤٨	٠٫٠٦٥	٠٫٢٠٩	٠٫٢٢١	٠٫٢٥٤
بنين	٨٨ - ٩٥	٠٫١٩٧	٠٫١١٤	٠٫١١٣	٠٫٢٦١	٠٫٢٣٢	٠٫٤٢١
المصدر	انظر جدول رقم (٨)	تقرير التنمية البشرية عام ٩٤ ص١٠٥	تقرير التنمية البشرية عام ٩١ ص ١٥٦-١٥٧	تقرير التنمية البشرية عام٩٣ ص ١٣٥-١٣٧	تقرير التنمية البشرية عام٩٤ ص ٩٤،١٠٥	تقرير عام ١٩٩٥ ص ٢٠	تقرير عام ٩٩ ص ١٣٤-١٣٧ الإنجليزية

المصدر: تقرير التنمية البشرية للأعوام : ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤، ٩٥، ١٩٩٩ UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الفصل الثالث

تمهيـــــد:-

في هذا الفصل يقوم الباحث بتحديد مفهوم القرض في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي بإيجاز غير مخل إن شاء الله ، ثم يبين موقف الاقتصاد الإسلامي من الاقتراض الخارجي ومن تطبيق سياسات التسوية الهيكلية ، مستعرضا حكم القرض في الفقه الإسلامي ومبدأ الضرورة الملجئة في الإسلام ومدى انطباقها على الحالة محل البحث ، كذلك يستطرد الباحث إلى مسألة فقهية ذات علاقة وثيقة بمحل البحث وهي : حكم الربا في دار الحرب مبينا المفارقة بين ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وما قصد إليه من رأيه في إباحة الربا في دار الحرب ، وبين واقع ما عليه الاقتراض الخارجي اليوم.

وأخيرا يقدم الباحث البدائل عن الاقتراض الخارجي، ومصادر سد عجز الموازنة من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي، ثم يجتهد الباحث في محاولة تقديم برنامج إصلاح هيكليّ بديل عن برنامج المؤسستين الدوليتين.

المبحث الأول :– مفهوم القرض في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول :- مفهوم القرض في الاقتصاد الوضعي :-

القرض Loan في الفكر الاقتصادي الوضعي (**عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود على أن يرده المقترض عند نهاية مدة القرض وذلك مقابل فائدة**)[1] ٠

ورأس المال المقترض Loan Capital **هو {المال الموظف في الشركة والمقترض من مصادر خارجية لآجال محددة عن طريق إصدار أوراق مالية بفائدة ثابتة ٠٠}** [2] ٠

ويتضح لنا من هذا التعريف أن القرض في عرف الاقتصاد الوضعي يرتبط في الغالب بعنصر الفائدة ، ويكون في شكل نقدي حتى لو كان على صورة سلع وخدمات تقوّم بالنقود ٠

و للقروض تصنيفات عدة من حيثيات مختلفة ، فتصنف القروض من حيث أطراف القرض إلى قروض خاصة وقروض عامة ٠ فإذا كانت الدولة طرفا في عملية القرض فالقرض عام وإلا فيكون القرض خاصا ٠ وتقسم القروض العامة إلى قروض داخلية INTERNAL -LOAN وقروض خارجية EXTERNAL-LOAN أو أجنبية Foreign ، فالقروض الداخلية هي القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية ويكتتب بها المواطنون أو المقيمون داخل إقليم الدولة ٠ أما القروض الخارجية أو الأجنبية فهي القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية ويكتتب بها الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة الأجنبية ، وقد تكون القروض الأجنبية عن طريق الاقتراض من المنظمات الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدولي ٠٠٠ الخ٠

وتقسم القروض الأجنبية إلى أقسام باعتماد عدد من المعايير ، فهي قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل ٠ بمعايير المدة الزمنية، فالقصيرة الأجل هي التي لا تزيد فيها فترة السداد عن سنة ، أما القروض المتوسطة الأجل فهي التي لا تزيد فيها فترة السداد عن خمس سنوات ، بينما الطويلة الأجل فمدتها اكثر من خمس سنوات ٠

وتقسم القروض الأجنبية من حيث مصدرها إلى قروض رسمية وقروض خاصة (**تجارية**) فالأولى تقدمها الحكومات والمؤسسات الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدولي وصناديق التنمية المختلفة ، سواء الدولية منها أو الإقليمية ، ويفترض أن تتميز هذه القروض بانخفاض معدل الفائدة ، وطول مدة القرض ، ووجود فترة سماح مناسبة ، أما الثانية (**القروض الخاصة أو التجارية**) فتقدمها المصارف التجارية٠ومن الجدير بالذكر أن الصفة الغالبة على قروض الدول الإسلامية والنامية هي الرسمية قبل عام ١٩٧٤، ولكن بعد هذا التاريخ ازدادت القروض التجارية بسرعة فائقة[3]

ويجدر التنبيه إلى أن الدول النامية ومنها الإسلامية تلقى صعوبات جمة وشروطا قاسية عندما تستدين من الدول الرأسمالية والمؤسسات الدولية ، حيث تتحكم الاعتبارات السياسية في منح هذه القروض ، وهذه الدول الاستعمارية لا تبسط يدها إلا للدول التابعة لسياساتها ، وكذلك تشترط الدول الدائنة في أغلب الأحيان على الدول

---

[1] - :- بدوي احمد زكي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ص ١٧٥ برقم ٤٧٦، مكتبة لبنان بيروت ط:١ ٠

[2] - :- معجم الاقتصاد : ترجمة عمر الأيوبي مرجع سابق ص ٢٤٠

[3] - :- انظر عثمان ، د٠ عبد المنعم : ديون الدول النامية المشكلة المستعصية ص ١٢- ١٤ دار الحرية – بغداد٠

المدينة الشراء من البلد الذي يمنحها القروض ، بغض النظر عن السعر في السوق العالمية ، وكذلك ليس يخفى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحكم بصورة تكاد تكون مباشرة وكلية في منح القروض أو رفضها لدى صندوق النقد والبنك الدولي ؛ نظرا لنصيب الأسد الذي تمتلكه أمريكا في رأسمالهما [1] .

المطلب الثاني: مفهوم القرض في الاقتصاد الإسلامي

القرض في اللغة[2] :- القطع ، والفرض في المكان المعدول عنه، ومنه قوله تعالى :-**{وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال}**الكهف ١٧ ، أي تخلفهم شمالا وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها ، وقرضت الوادي أي جزته ، وقرض فلان : مات ، وقرضت الشعر: نظمته .

و**(القرض)**:- ما تعطيه من المال لتقضاه ، وكسر القاف لغة فيه .

و**(استقرض)** منه: أي طلب منه القرض فأقرضه ، و**(اقترض)** منه اخذ منه القرض .

و**(القرض)** أيضا ما أسلفت من إحسان ومن إساءة ، وهو على التشبيه ، ومنه قوله تعالى :**{ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر عظيم } الحديد : ١١** .

مفهوم القرض في الاقتصاد الإسلامي

هناك تعريفات عديدة قدمها الفقهاء لمفهوم القرض وجميعها متشابهة من حيث المدلول ، ولن أتتبع هذه التعريفات في هذه المقدمة ، بل سأختار ما يفي بالغرض ، فمن ذلك : يقول صاحب**(أحكام القران)**[3] **"القرض عبارة عن دفع المال وتأخير استرجاعه"**، ويقول صاحب **(كفاية الطالب)**[4]**:" وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه "**، و يقول صاحب **(منتهى الإيرادات)**[5]**:- "القرض دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"** ومعنى بدله مثله إن كان من المثليات أو قيمته إن كان من القيميات ،وقال صاحب **(المبدع)**[6]**: " وهو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله "** ، **وجاء في المعجم الاقتصادي الإسلامي**[7]**:" القرض قطع جزء من المال بالإعطاء ، على أن يرد بعينه ، أو يرد بمثله بدلا منه ، وأقرض فلان فلانا : إذا أعطاه ما يتجازاه ،والقرض : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض "** .

وعلى ما تقدم يمكن أن نعرف القرض بأنه : دفع مال لمن ينتفع به على وجه القربة إلى الله ، ثم يرد بدله، وهذا هو الأصل فيه .

---

[1] -:- لمزيد من توضيح حال صندوق النقد والبنك الدولي والعالم الثالث انظر مؤلفات د ، رمزي زكي ومؤلفات شريل بيار مثل (فخ القروض الخارجية ، صندوق النقد الدولي والعالم الثالث) (البنك الدولي دراسة نقدي

[2] - : الرازي ، زين الدين بن أبي بكر : مختار الصحاح ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ دار البصائر
: ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب ، ج٧ ، ص ٢١٦-٢١٧، دار صادر – بيروت .

[3] - :-الجصاص،احمد بن محمد الرازي:أحكام القران ص ٢٠٥،دار إحياء التراث العربي،بيروت .

[4] -:-أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب الرباني ،ج٢،ص٢١٢، دار الفكر – بيروت ١٤١٢ هـ تحقيق ،يوسف الشيخ البقاعي .

[5] -:- ابن النجار، محمد بن احمد المصري: منتهى الإيرادات ص ٣٩٧ ، مكتبة العروبة

[6] - :- ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد الحنبلي (ت٨٨٤) : المبدع ،ج ٤، ص٢٠٤ ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ .

[7] -:- الشرباصي ، د .أحمد : المعجم الاقتصادي ص ٣٥٦ ، دار الجيل ١٩٨١

المبحث الثاني :
موقف الإسلام من الاقتراض الخارجي ومن تطبيق سياسات التسوية الهيكلية

المطلب الأول: - حكم القرض في الإسلام*

ندبت الشريعة الإسلامية التعاون على البر والتقوى والإحسان، والإقراض يظهر فيه معنى التعاون والإحسان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة،والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)**[1] وروى مسلم بلفظ**(من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)**[2] وروى ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :-**(رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر ، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)**[3]

وعن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة)**[4] ٠

ولهذا فالقرض مندوب بالنسبة للمقرض ، وجائز بالنسبة للمقترض في الظروف العادية وقد نقل صاحب الحلية الإجماع على جواز القرض [5] ٠ وقد جاء في السنة : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد اقترض ، روى أبو رافع :**(أنّ النبي صلى الله عليه وسلم)** استلف من رجل بكرا – الجمل الفتي – فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا – ذكرا من الجمال نبتت رباعيته – **فقال (أعطه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء) رواه مسلم كتاب المساقاة ، باب من استلف فقضى٠**

---

*لمزيد من الإطلاع انظر :حماد ، نزيه : عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، ط: الأولى ، دار القلم – دمشق ١٩٩١ م ٠

[1] - :- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، ص ٤٦٠ حديث ٢٤٤٢ ، ط : بيت الأفكار الدولية للنشر ٠

[2] - :- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم بشرح النووي ، باب تحريم الظلم،كتاب البر والصلة والآداب،ج ١٦ ص ١٣٥ ط الثالثة

[3] - :- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد القزويني : سنن ابن ماجه ، باب القرض ، كتاب الصدقات، حديث رقم ٢٤٣ و ٢٤٣١، ص٨١٢ دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٠ انفرد به ابن ماجة وفي سنده خالد بن يزيد وهو ضعيف وقد تكلم فيه البلقيني ، انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني ج١ ص،١٢٥ ط ٠حلب٠ وانظر: موسوعة الحديث الشريف ،الإصدار الثاني ، شركة البرامج الإسلامية الدولية ١٩٩١ –١٩٩٧. وقال الألباني : ضعيف ، انظر : ضعيف سنن بن ماجة ، المكتب الإسلامي –بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ .

[4] - :- ابن ماجة: سنن ابن ماجه ، باب القرض ، كتاب الصدقات، حديث رقم ٢٤٣٠ و ٢٤٣١ ص٨١٢ . انفرد به ابن ماجة وهو حديث مرفوع وفي سنده سليمان بن يسير وهو ضعيف و قيس بن رومي وهو مجهول ٠انظر :موسوعة الحديث الشريف لشركة البرامج الدولية ٠قال الألباني : حسن ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة، ج٢ ص٥٦ ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨٦ .

[5] - :- القفال ، سيف الدين محمد بن احمد الشاشي : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ص ٣٩٢ ج ٤ ط : مكتبه الرسالة تحقيق وتعليق د ٠ياسين درادكه٠

فهذا الحديث يستدل به على جواز اقتراض ولي الأمر في مصلحة الدولة ، حيث إن النبي عليه السلام اقترض في مصلحة الدولة وقام بسداد هذا الدين من إبل الصدقه، أي بيت المال.

ولكن قد تحدث ظروف تحول القرض من مندوب أو جائز إلى واجب أو مكروه أو محرم قال صاحب (نهاية المحتاج) :**(القرض مستحب ، ما لم يكن المقترض مضطرا وإلا كان واجبا ، وما لم يعلم أو يظن من آخذه أن ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما، أو في مكروه فيكره ، ويحرم على غير المضطر الاقتراض إن لم يرج وفاء من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله ، ويحرم على من أظهر فاقته وأخفى غناه ولو علم المقرض حقيقة أمر المقترض لم يقرضه)**[1]

ومن خلال هذا النص الفقهي يتبين أن الإقراض في الأحوال العادية مندوب وقد يكون واجبا إذا علم المقرض أن طالب القرض مضطر ، ويكون الإقراض محرما إذا علم المقرض أن المقترض سينفقه في معصية ، وإذا علم المقرض أن المقترض لا يرجو وفاء من سبب ظاهر ، ويحرم كذلك إذا علم المقرض أن المقترض يخفي غناه أي لا حاجه به إلى الاقتراض . ويكره الإقراض إذا علم المقرض أن المقترض سينفقه في مكروه.

أما الاستقراض فهو: جائز في الأحوال العادية أي عند حاجة المقترض ورجائه الوفاء من سبب ظاهر، ويحرم إذا كان المقترض غير مضطر إن لم يرج وفاء من سبب ظاهر ، ويحرم على من أظهر فاقته وأخفى غناه ، أي على من لا حاجة له في الاقتراض ، ويحرم أيضا على من اقترض من أجل الإنفاق على محرم ، ويكره لمن اقترض من أجل الإنفاق على مكروه حسب القاعدة الأصولية ما كان وسيلة إلى محرم فهو حرام ، وما كان وسيلة إلى مكروه فهو مكروه .

والقرض كما أشرنا سابقا قد يكون قرضا خاصا أو قرضا عاما ، فالقرض يكون عاما إذا كانت الدولة طرفا في عملية القرض **(مدينة أو دائنة)** والقرض العام مشروع لتمويل الحاجات العامة الضرورية التي يسبب ترك الإنفاق عليها ضررا ، وذلك بعد التأكد من توفر ضوابط الإقراض العام في الإسلام.

ضوابط الإقراض العام في الإسلام

اعتنى فقهاء الإسلام بعقد القرض ، ووضعوا له من الضوابط ما يحول من الوقوع فيه – وخاصة بالنسبة للدولة – واشترطوا لذلك شروطا وضوابط تمنع من طلبه إلا للضرورة القصوى ، وهذه الضوابط هي :-

١-خلو القرض عن الفوائد الربوية :

جاء في المغني **(كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أم هدية فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود: انهم نهو عن قرض جر منفعة)**[2] . والنفع المحرم هو النفع الذي يدخل

---

[1] - :- الرملي ، محمد بن أبي العباس المنوفي المصري الأنصاري : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٤ ص ٢٢١ ط : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م.

[2] - ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي : المغني ج ٤ :٣٥٤ مكتبة الرياض الحديثة تحقيق وتعليق محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل – الرياض

في مجال الشرط، أما إذا لم يكن ثمة شرط أو عرف شاذ بين الناس فلا مانع إلا ما ورد عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود .

٢-ضرورة الالتزام بترتيب مصادر الإيرادات:-

فالدولة أولا تعتمد على مواردها الشرعية مثل : الزكاة ، والخراج ، وسائر الأموال العامة فإذا لم تف هذه الموارد وعجزت عن سداد حاجياتها الأساسية ، لجأت إلى الاقتراض ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اقترض عند التجهيز لغزوة حنين من ربيعه المخزومي قرضا بدون فائدة وفي الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من ربيعه المخزومي ثلاثين ألفا ، أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاه إياها، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : {**بارك الله لك في اهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**} [1].

وكان من عادته صلى الله عليه وسلم عند عجز موارد الدولة عن تغطية نفقاتها أن يحث المسلمين على الإنفاق فكانوا يسارعون إلى البذل ، بل إن جانب التوظيف على الأموال (**الضرائب) ملجأ للإمام حالة العجز ، وقد أجاز فقهاؤنا ذلك في الظروف الطارئة** وقد بين الإمام الغزالي شرعية الضرائب كباب من أبواب تغطية الإنفاق العام إذا كانت المصلحة تستوجب ذلك فيقول: "**وإن أنكر السائل وجه المصلحة ، فهذا منه مغالطة ، لأن الإمام ، وقد فرضنا أنه عادل ومحتاج ، إن لم يفعل ذلك ، انحل النظام، وسادت الفوضى وضاعت ديار الإسلام، فإذا ترددنا بين احتمال الضرر العظيم ، وبين تكليف الناس حماية أنفسهم بفضلات أموالهم ، فانه يجب أن لا يكون هناك خلاف في تعيين جانب التوظيف على الأموال**" [2]

وعلى هذا فإن الإمام حالة العجز وعدم قدرة موارد الدولة على سد حاجاتها الضرورية فإنه يحث المسلمين على البذل والإنفاق بل يفرض على أموال الأغنياء ضريبة إن استمر العجز . أي إن الشريعة الإسلامية قد قدمت الضرائب أو التوظيفات على القروض. فالضريبة متى كانت شرعية ما هي إلا نوع من موارد الإنفاق العام حال العسر ، يقول إمام الحرمين الجويني: (**إنه إذا ألمت ملمة، واقتضى إلمامها مالا ، فإن كان في بيت المال مال ، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين**) [3] . هذا واضح أن هذا النص يشير إلى حالة الإعسار أو الشدائد ويقول الإمام الجويني كذلك(**لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال**) [4] وهو بذلك يجيز الاقتراض على بيت المال، إن رأى الإمام في ذلك مصلحة .

مما تقدم نخلص إلى القول بأن الدولة المسلمة لا تلجأ للاقتراض بدون ضوابط شرعية ، فهي أولا ، تلجأ إلى استخدام مصادرها فان عجزت تلجأ إلى حث الأغنياء على الإنفاق والبذل التطوعي ، ثم تلجأ إلى التوظيف وإلزام الأغنياء بالضرائب ، فان بقي العجز والضرورة فإنها تلجا إلى الاقتراض بدون فائدة .

---

[1] - :ابن ماجه ، أبو عبد الله : سنن ابن ماجه ، الأحكام ، ج٢ص ٨٠٩، مرجع سابق .ورجاله ثقات ، انظر : موسوعة الحديث الشريف ، الإصدار الثاني عام ٢٠٠٠ شركة البرامج الإسلامية .

[2] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) : المستصفى في علم الأصول ،ج ١ ، ص : ٣٠٣ -٣٠٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الثانية ١٩٨٢ .

[3] - الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ) : غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ٢٧٧ ، تحقيق ودراسة وفهرسة د.عبد العظيم الديب – قطر مكتبة إمام الحرمين ، ط الثانية ١٤٠١هـ وسيشار إليه : الجويني : غياث الأمم .

[4] - الجويني: غياث الأمم ص: ٢٧٧ .

٣-وجود الحاجة أو المصلحة العامة المعتبرة شرعا:-

لا يجوز للإمام أن يقدم على الاقتراض – قرضا حسنا - إلا عند وجود حاجة حقيقية وملحة ومعتبرة شرعا، ولا يتم ذلك إلا عند قيام الدولة باستنفاد مواردها المتاحة وبعد تقليص نفقاتها الاقتصادية ، فإذا بقيت الحاجة ملحة من أجل تجهيز الجيوش والدفاع عن الحوزة أو من أجل حاجة ضرورية ، فيجوز الاقتراض بقدر ما يدفع هذه الحاجة الضرورية الملحة.

أما الاقتراض من أجل التنمية الطموحة، أو من أجل الاستهلاك الترفي ومن أجل الكماليات أو من أجل مصلحة وأهواء الحكام فهذا ما لا يجوز شرعا. وقد قيد فقهاؤنا جواز الاقتراض بالضرورة الشرعية ، وفي ذلك يقول أبو يعلى: (**.. كان لولي الأمر إذا خاف الضرر أو الفساد، أن يقترض على بيت المال**)[١]. وكذلك ذكر الجويني :(**ولكني أجوّز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال**)[٢] .

وهنا يبين الإمام الجويني جواز الاقتراض إذا كان الضعف الاقتصادي في تنازل شديد يغلب على الظن فيه انهيار الدولة المسلمة اقتصاديا وفساد أمورها ، وهذه الحالة هي حالة الضرورة الشرعية.

٤-قدرة الدولة على السداد

نص فقهاء الإسلام على هذا الشرط أو الضابط، فالدولة المسلمة قبل أن تقدم على الاقتراض لا بد أن تراعي مقدرتها على السداد ، ويتطلب ذلك تخطيطا لمستقبلها الاقتصادي ، وضبطا دقيقا لحاجاتها وارداتها ومواردها ، وإلا وقعت تحت سيطرة أعدائها وأضاعت مستقبلها .

وفي بيان هذا الضابط يقول الإمام الشاطبي: (**والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظره شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف**)[٣] . وبذلك فإن الإمام الشاطبي- رحمه الله - يشترط لصحة الاقتراض مقدرة الدولة على السداد وإلا فإنها لا تقترض بل تفرض الضرائب على أموال الأغنياء للضرورة وتكتفي بذلك.

وكذلك يبين هذا الضابط الإمام الغزالي حيث يقول (**ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال على بيت المال، يزيد من مؤونة العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال**)[٤] .

---

[١] - :- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٦هـ): الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، ص ٢٥٨ ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣م.

[٢] - :- الجويني: غياث الأمم ، ص ٢٧٩ ، قطر

[٣] - :- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) : الاعتصام ، ج٢ ، ص ١٢٢ – ١٢٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

[٤] - : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) : شفاء الغليل ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٩٧١م.

وهنا يقرر الإمام الغزالي جواز الاقتراض إذا دعت المصلحة ولكن بشرط مراعاة الدولة قدرتها على السداد ٠ وإلا على أي شيء تتكل الدولة لسداد قروضها مع خلو بيت المال من المال، وانقطاع الأمل بالحصول على الأموال في المستقبل٠

مما تقدم نجد أن الشريعة الإسلامية لا تجيز الاقتراض لمن لا يرجو سدادا وذلك حفاظا على كيان الدولة ومستقبلها الاقتصادي وحفاظا على المال نفسه٠*

٥- أن تتم جباية القرض العام بالوسائل المشروعة ، وأن يتم إنفاقه على الوجوه المشروعة وبقدر الحاجة٠

وما نلاحظه اليوم على مديونيات العالم الإسلامي والنامي أن هذه القروض لا تتم بالوسائل الشرعية ، بل هي قروض ربوية ووسائلها ربوية كذلك ، ولا تتم بناء على حاجة ضرورية في أغلب الأحيان ، ولا تنفق بقدر الحاجة ، حتى إن كلّ حكومة لا تلي جهدا بتكبيل الحكومات اللاحقة بأغلال الديون٠

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الاقتراض الخارجي

إن معظم القروض السائدة في زماننا قروض ربوية ، سواء كانت قروضا خاصة أو قروضا عامة ، وإن كل هذه القروض الربوية - سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية - محرمة لقوله تعالى :**{وأحل الله البيع وحرم الربا}** البقرة ٢٧٥ ، وقوله تعالى **{الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} البقرة : ٢٧٥** ، وقول الرسول عليه السلام :**(اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله ما هي؟ قال : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بحق واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)**[1]٠ وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه)**[2] .

وعن عبد الله بن حنظلة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ست وثلاثين زنيه)**[3] .

---

[1] - : البخاري ، أبو عبد الله : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ٢٣ ، ص ٥٣٣ ، ط : بيت الأفكار الدولية٠

[2] - :- أبو داود ، سليمان بن الأشعث: صحيح سنن المصطفى ، ج٢ ، ص ٨٣ ، باب في أكل الربا وموكله ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان٠

٣- : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٥هـ) : نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار ، كتاب الربا باب التشديد فيه، ج٥ ،ص ٢٩٦ دار الفكر للطباعة والنشر ٠الدار قطني ، علي بن عمر : ج٣ ، ص١٦ ، رقم ٤٨ ، دار المعرفة – بيروت ١٩٦٦ ، مراجعة عبد الله يماني ٠ وأخرجه أحمد، ج٥ ص٢٢٥ ، برقم ٢٢٠٠٧ ، مؤسسة قرطبة–مصر ، مصور عن الطبعة اليمانية ٠ والطبراني في المعجم الكبير، ج١١ ص١١٤،برقم ١١٢١٦ مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٣، مراجعة حمدي عبد المجيد السلفي ٠

حرم الإسلام الربا في الكتاب والسنة والإجماع ، وفي ذلك يقول النووي رحمه الله : **(وأجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع)**[1] .

وهل فوائد البنوك اليوم هي الربا المحرم الذي لا شك فيه؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد أولا من التأكيد على حقيقة الوديعة المصرفية بأنها في حقيقة الأمر قرضا لا وديعة ، وذلك أن المصرف يستخدم الوديعة في مصالحه الخاصة. ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها علماء المسلمين بالإجماع في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .

وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي مجيبا عن هذا السؤال **(لقد انعقد إجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك وأنها هي الربا الحرام الذي لا شك فيه وذلك منذ سنة ١٩٦٥ إلى يومنا هذا)** . وحسبنا إجماع المجامع العلمية العالمية الثلاث**(مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر رجب ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في شهر رجب ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ديسمبر ١٩٨٥م)**[2]

ومن الأدلة على حرمة فوائد البنوك ما يأتي :-

أولا : - قوله تعالى "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " البقرة:٢٧٩ ، يفهم من هذه الآية أن الربا المقصود هو ربا القرض ، وما أدى إليه ، ويؤكد هذا قوله تعالى في الآية التالية " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " ، وعبارة "رأس المال " يراد بها هنا رأس مال القرض.

ثانيا :- إن فوائد البنوك تندرج تحت النص القرآني " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " آل عمران : ١٣٠ ، والفوائد المركبة التي تأخذها البنوك من المقترضين تنطبق عليها هذه الآية .

ثالثا :- إن فوائد البنوك تندرج تحت القاعدة الأصولية " كل قرض جر منفعة فهو ربا" والنصوص في ذلك واضحة الدلالة ، فقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : " أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام- رضي الله عنه- فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا ، وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك في أرض- يقصد العراق – الربا بها فاش .إذا كان لك

[1] - :- النووي ، محيي الدين بن شرف (٦٧٦ هـ) : المجموع شرح المهذب ، ج٩ ص٣٧٧ ، دار الفكر – بيروت ١٩٩٦ ، ط الأولى . وانظر : الأشقر، د. عمر : الربا هادم الأخلاق ومدمر المجتمعات "مجلة الاقتصاد الإسلامي" بنك دبي الإسلامي عدد ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٤هـ ديسمبر ١٩٨٣م ص ٢٣.

[2] - :- القرضاوي، د. يوسف: فوائد البنوك هي الربا المحرم ص ٦٩ ، ط: الأولى والثانية ١٩٩٠/١٩٩١م دار الصحوة للنشر والتوزيع- القاهرة ، دار الوفاء – المنصورة.

على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا "[1] . وجاء في المغني : " كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن اخذ الزيادة ربا ، وقد روي عن أبي ابن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة "[2] .

رابعا : - الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي عليه السلام " لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء " وروى مسلم أيضا " فمن زاد أو استزاد فقد أربى . . "[3]

خامسا : - فتوى ابن تيمية عندما سؤل عن رجل يريد أن يأخذ من آخر دراهم قرضا يعمر به ملكه . . . فقال : " وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل ، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق لم يبارك الله تعالى لهذا ، ولا لهذا "[4]

سادسا : - إن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية وذلك أنها تقرض بالفائدة ما لا تملك من خلال خلق النقود أو الائتمان ، بل ما لا وجود له أصلا ، وهذا له من الأضرار ما هو أسوأ من ربا الجاهلية (التضخم) ، وراحت بعد ذلك تأخذ الفائدة على ما لا أصل له ولا وجود . ثم إن القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد، فالتجار كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف مثل قافلة أبي سفيان وتجارة العباس ، أما البنوك فإنها تقترض لتقرض وهذه طبيعة عملها بغض النظر عن التنمية ، ولا يعنيها النفع والضر .[5]

وبشأن القروض الخارجية يقول القرضاوي : **وحسبنا أن ننظر إلى كارثة الديون التي قصمت ظهر العالم الثالث ، حتى بلغت ديون مصر وحدها (٤٤) مليار . فوائدها الربوية وحدها إذا قدرت بـ ١٠% فقط تبلغ (٤٠٠ر٤) أربع مليار وأربعمائة مليون دولار . مع أن بعض الديون فوائدها أعلى من ذلك بكثير فإذا أضيف إليها الفوائد المركبة وجدناها تتضاعف في سنوات قليلة ، كلما عجزت البلاد المدينة عن دفعها في موعدها المحدد .**

وبهذا أصبحت مشكلة العالم الثالث ما يسمونه (خدمة الديون) أي دفع الأقساط والفوائد السنوية ، وهي شيء هائل هائل، تنوء به ظهور الأقوياء . فما بالك بالشعوب النامية المنهوكة؟؟ وقد قال الرئيس المصري محمد حسني مبارك في خطاب قريب له بصراحته المعروفة : إننا استدنا (٤) مليارات فتضاعفت حتى أصبحت كذا وكذا ١ مليارا !!

وقد غدا اكبر همنا أن نستدين من جديد ، لنسدد بعض الدين القديم وصدق فينا قول الشاعر العربي:-

إذا قضيت الدين بالدين لم يكن ... قضاء ، ولكن كان غرما على غرم !

بل نحن في الواقع لا نقضي الدين القديم بدين جديد بل نحن نقطع أنفاسنا لاهثين لكي تقضي(الفوائد الربوية) التي تتصاعد وتنمو نموا سرطانيا، أما الدين القديم

---

[1] - البخاري ، محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري : ص١٣٨٨ ، ج ٣ ، دار ابن كثير - بيروت - ط ٣ ، تحقيق مصطفى البغا .

[2] - ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي : المغني : ص ٣٥٤ ، ج ٤ ، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨١ .

[3] -النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم :ص ١٢١٩،ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي -بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

[4] - ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد : مجمع الفتاوى : ص ٥٢٩ ، ج ٢٩ ، ط الأولى ١٣٩٨ ه .

[5] - انظر : السالوس ، علي : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ص ١٨٤ وما بعدها ، ج ١ ، مؤسسة الريان -قطر - ١٩٩٦ .

فهو باق كما هو ! والدين كما عرفنا من تراثنا"هم بالليل ومذلة بالنهار" ولهذا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستعيذ بالله منه من جملة ما يستعاذ منه من المصائب والهموم:- (وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال) فكيف إذا كان الدين ربويا، يزداد يوما بعد يوم ولا ينقضي، ويكثر ولا يقل ؟!

هنا يجتمع علينا البلاءآن معا : غلبة الدين ، وقهر الرجال، كما نرى بأعيننا قهر صندوق النقد الدولي لنا، وقهر الدائنين الذين يتحكمون في أقواتنا، ويتحكمون – تبعا لذلك- في إرادتنا السياسية والاقتصادية ، وما أروع الحديث النبوي وهو يقرن بين الأمرين ، يضمها في سلك واحد(غلبة الدين ، وقهر الرجال) .

شبهه وردها :- (ربا الاستهلاك وربا الإنتاج)

لقد قال من قال[1] :- إن الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله هو ما يعرف بـ (ربا الاستهلاك) وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية ، ليأكل ويشرب ويلبس وذلك لما في هذا الربا من استغلال لحاجته الماسة وفقره الشديد الذي دفعه إلى الاقتراض أما (ربا الإنتاج) فليس هو المقصود بالتحريم. وقد رد على هذه الشبهة كل من الشيخ محمد أبو زهرة و محمد عمر شابرا و رفيق المصري و يوسف القرضاوي[2] .

أدلة تحريم ربا القرض الاستهلاكي :-

كما تقدم يرى البعض، أن القرض إذا كان ممنوحا لفقير أو محتاج ، لسد ضروراته أو حاجاته الأصلية (الأساسية) ، فكل زيادة عليه تعتبر ربا محرما.

ولكنهم يرون بالمقابل ، أن القرض إذا كان ممنوحا لغير الفقراء أو المحتاجين، كأن يكون ممنوحا لشراء سيارة أو أثاث أو أدوات منزلية وما شابه ، فإن الزيادة عليه لا تعتبر ، بزعمهم ، ربا محرما . والحق أن أي قرض فيه زيادة مشروطة يعتبر قرضا ربويا محرما للأدلة التالية :-

١- قوله تعالى : (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) البقرة :٢٨٠، يفيد رد رأس مال القرض فقط بدون تمييز بين قرض الاستهلاك وقرض آخر.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : (الذب بالذهب والفضة بالفضة ... مثلا بمثل ، سواء بسواء)[3] يمنع القرض الربوي بدون تفريق بين قرض الاستهلاك وقرض كمالي .

---

[1] - :- إشارة إلى التساؤلات التي أثارها د. عبد المنعم النمر ، وما قيل بشأن فتوى مفتي جمهورية مصر بشأن تحليل ربا البنوك . المرجع السابق ص ١٣ .

[2] - :- القرضاوي : فوائد البنوك هي الربا المحرم ص ٣٤ – ٣٦ .
انظر :- أبو زهرة ، محمد : بحوث في الربا ، ص ٥٣ –٥٤ ، دار البحوث الإسلامية ١٩٧٠م .
وانظر : شابرا ، د. محمد عمر : نحو نظام نقدي عادل ، ص ٨٦- ٩٠ ، ترجمة سيد محمد سكر ، ومراجعة د. رفيق المصري ، ط:١ ،١٩٨٧م المعهد العالمي للفكر الإسلامي .وانظر : المصري ، رفيق : الجامع في أصول الربا : ص ٢٦١ وما بعدها ، دار القلم – دمشق – ط ١ ، ١٩٩١ .

[3] - مسلم : ص١٢١٣ ، ج٣ ، مرجع سابق .

٣- القرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق (إحسان) ، أي الأصل فيه أن يكون مخصصا للفقراء والمحتاجين . لكن لو أراد أحد إقراض غني لغرض استهلاكي كمالي ، فإن هذا لا يسوغ له أن يجعل القرض ربويا[١].

أدلة تحريم ربا الإنتاج : -

١- لما جاء تحريم القرض في الإسلام كان التحريم عاما ، لم يفرق فيه بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، وكانت النصوص عامة وقاطعة ، وكانت من أواخر ما نزل من القرآن • وكانت الحاجة إلى القروض الإنتاجية قائمة ، وكان النبي يقترض على بيت المال ، وكان يتعجل الزكاة أحيانا لعام أو لأكثر[٢] ، وما كان يدفع زيادة على القرض•

٢- ليس الربا مع الفقير هو الحرام فقط بل هو أشد بشاعة ، وأكبر حرمة . ففقر الشخص والإيغال معه في الربا يزيدان في الحرمة ، ولكن غناه وانخفاض معدل الربا لا يعنيان الحلية. والدليل على أن هناك ربا يسيرا وربا فاحشا ، وكلاهما حرام ، قوله صلى الله عليه وسلم : (الربا سبعون حوبا – نوعا - أيسرها أن ينكح الرجل أمه)[٣].

٣- كان الزبير بن العوام يأخذ أموال الناس قروضا ، بدل أن يأخذها ودائع ، لكي يضمنها لهم ، ولكي يستثمرها في التجارة وشراء العقار، ولم يكن يمنحهم فوائد عليها [٤]. وكان الصحابة يفعلون ذلك في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز [٥].

٤- ما ذكره ابن تيمية من حرمة اللجوء إلى قرض ربوي صريح أو ضمني(بطريق الحيلة، مثل أن يبيعه بعض عقاره ،على أن يعود فيشتري منه ما باعه بأكثر من الثمن)[٦].

٥- ما ذكره الرازي في تفسيره إجابة عن سر تحريم الربا في قروض الإنتاج ، قال معللا عدم جواز أخذ عوض عن القرض (أي الربا) : (إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم ، قد يحصل وقد لا يحصل ، وأخذ الدرهم الزائد (أي الربا) أمر متيقن ، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر)[٧].

٦- لو كان الربا حراما مع الفقير فقط ، وجائزا مع الغني ، لجاز الصرف المؤخر ، ولكن الأحاديث الصحيحة جاءت بالتأكيد على وجوب التقابض في المجلس ، وبغض النظر عن حاجة أحد المتصارفين أو غناه [٨].

---

[١] - المصري ، رفيق : المرجع السابق ص ٢٦٠ .

[٢] - ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،ج٥ ، ص٥٧ ، تحقيق عبد العزيز بن باز – الرياض – رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء .

[٣] - ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ، حديث رقم : ٢٢٦٥، وصححه الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ، ص٣٧ ، دار الفكر –بيروت – ١٩٧٨م .

[٤] - ابن حجر ، فتح الباري : مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٢٧ – ٢٣٥ .

[٥] - أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) : الأموال ، ص٦١٢ ، ط١ ، ١٩٦٨ ، تحقيق خليل هراس .وانظر : المصري :الجامع في أصول الربا ، ص٢٦٢ .

[٦] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ،ص٥٢٩ ، مرجع سابق .

[٧] - الرازي ، الفخر : التفسير الكبير ،ج٧ ، ص٨٧ – ٨٨ ، دار الكتب العلمية – طهران .

[٨] - انظر : المصري : الجامع في أصول الربا ، فقد أورد مجموعة من الأدلة العقلية .

وقد رد القرضاوي على هذه الشبهة قائلا:-

(هذا الكلام لم يقله فقيه مسلم طوال القرون الثلاثة عشر الماضية ، قبل أن نبتلى بالاستعمار، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى ٠٠ والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل : فان الربا الذي كان سائدا في الجاهلية لم يكن ربا الاستهلاك ٠٠٠٠ إنما الشائع في ذلك الزمن هو ربا التجارة ، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف٠٠٠ ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي أعلن في حجة الوداع أنه موضوع ملغي، حيث قال (إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس)[1] وما يتصور دارس منصف أن ابن عبد المطلب ، الذي كان يسقي الحجيج في الجاهلية متبرعا من حر ماله ، يعمل عمل اليهود الجشعين، فيقول لمن جاء يسأله قرضا لطعامه وعياله: لا أعطيك إلا بالربا!!!

ولو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أي ربا المقترض لحاجته الشخصية والعائلية ، كما يدعي مدعو اليوم، ما كان هناك وجه لان يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكل الربا – أي الذي يعطي الفائدة- كما يلعن آكل الربا – أي الذي يأخذ الفائدة ، إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل؟ وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات المخمصة والجوع كما قال تعالى:-

{فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم }سورة البقرة :١٧٣ ولكن الإمام مسلما روى في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال:"هم سواء" ٠ وعن ابن مسعود : لعن آكل الربا ومؤكله ٠ وهو مروي عن غيرهما من الصحابة٠) انتهى كلام الدكتور يوسف القرضاوي٠

ونخلص إلى القول في ختام هذا المطلب أن هذه القروض الربوية سواء كانت استهلاكية أم إنتاجيه[2] محرمة لقوله تعالى **{وأحل الله البيع وحرم الربا}** البقرة : ٢٧٥ ، لقد حرم الإسلام الفائدة ، وأي زيادة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا ، قال القرطبي:**(وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ،أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف – كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة)**[3] ولكن ألا يعد ذلك من قبيل الضرورة ؟ ثم إن هذه القروض أليس مصدرها دار الحرب وقد أفتى بعض الفقهاء الأقدمين بجواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ٠٠٠٠ هذا ما سيتناوله المطلبان التاليان ٠

---

[1] - مسلم : صحيح مسلم : ص ٨٨٩ ، ج ٢ ، دار إحياء التراث ٠

[2] :- لمزيد من التفصيل انظر : المصري ، رفيق يونس: الجامع في أصول الربا ، ص٢٦٠ –٢٦٩ ، دار القلم – دمشق ، ط الأولى ٠ وانظر : السالوس ، علي أحمد : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج١ ، ص ١١١-١١٣ ، دار الثقافة-الدوحة ، مؤسسة الريان – بيروت ١٩٩٦ .

[3] - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت٦٧١ د) : الجامع لاحكام القران ج٣، ص ٢٤١ ط : ٢ دار الشعب القاهرة ، سنة ١٣٧٢ – ه ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ٠

المطلب الثالث:- معنى الضرورة الملجئة لتناول المحرم ومدى انطباقها على اقتراض الدول الإسلامية وتطبيق سياسات التسوية الهيكلية .

كثر الاحتجاج بالضرورة في مكانها وفي غير مكانها لا سيما في عصرنا الحاضر بقصد إباحة المحظور ، وترك الواجب تحت ستار مبدأ الضرورة وبحجة التخفيف والتيسير على الناس وبأن الشريعة قامت على مراعاة مصالح العباد . دون التقيد بضوابط الضرورة أو الجهل بأحكامها بالحالات التي يصح التمسك بها عند وجود مقتضياتها .

وفي ذلك يقول وهبه الزحيلي:- **(وقد يبادر التاجر أو المزارع والصانع والموظف وغيرهم إلى الاقتراض بفائدة من المصارف العقارية أو التجارية أو الصناعية ؛ لتوسيع دائرة نشاطه التجاري أو الإنفاق على مصالح الزراعة . أو لرفد المصنع بآلات جديدة، أو لتأمين المسكن الملائم، والمرتع المريح. كل هؤلاء وإضرابهم يمسكون بمبدأ الضرورة في الإسلام ويفتون لانفسهم ولغيرهم بكل جرأة بإباحة ما حرم الله فهل لصنيعهم هذا وجه ، وهل لكلامهم أساس ، وهل يمكن التخلص من إثم الحرام بالضرورة... وهل يبقى بعد هذا مكان لمحرم أو محظور أو واجب أو فرض...)**[1] .

معنى الضرورة في الشريعة الإسلامية:-

الضرورة في اللغة[2]:-

الضرورة اسم المصدر (الاضطرار) وهي الحاجة والشدة ، وكذلك تأتى بمعنى الإلجاء إلى الشيء المحرم وليس منه بد ، وتطلق أيضا كذلك على شدة الحال والاحتياج الشديد إلى الشيء ،والضروري : كل ما تمس إليه الحاجة ، وكل ما ليس منه بد . وهي تعني لغة : الحاجة الداعية إلى أن يرتكب فيه ما لا يرتكب في العسر .

الضرورة في الاصطلاح الشرعي :- أما تعريف الضرورة شرعا ، فقد عرفها كثير من العلماء كما يأتي : قال الجصاص[3] الضرورة هي "خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل " . وقال الدردير المالكي[4] : " الخوف على

---

[1] - :- الزحيلي ، وهبة : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ٨-٩ مؤسسة الرسالة.

[2] :- انظر : ابن منظور : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، الدار العربية للتأليف والنشر .

[3] :- الجصاص ،أبو بكر أحمد : أحكام القرآن ، ج١ ،ص ١٥٩، ط ١٣٢٥ هـ .

[4]- الدردير ، سيدي أحمد أبو البركات : الشرح الكبير ، مطبوع على حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص١٠٣، المكتبة التجارية .

النفس من الهلاك علما أو ظنا " . و قال ابن جزي :"الضرورة خوف الموت"[1] . ويقول السيوطي معرفا الضرورة :"بلوغه حدا إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"[2] وقال ابن الجوزي :"معنى الضرورة في إباحة الميتة أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه"[3] .

ويقول وهبه الزحيلي بعد أن يورد عددا من التعاريف لمفهوم الضرورة : ولكن الذي يبدو من هذه التعاريف كلها أنها متجهة فقط نحو ضرورة الغذاء ، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية ... لذا فإني أقترح التعريف التالي لها :-

الضرورة : - هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[4]

ثم أخذ فضيلة د. وهبة الزحيلي يؤطر ويحدد ضوابط الضرورة ، وهذه الضوابط هي[5]:-

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة .
٢- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية أو لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات..
٣- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء والمال والعرض .
٤- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة في رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، لان إباحة الحرام ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها.
٥- أن يمر في رأي الظاهرية على المضطر للغذاء يوم وليلة ، دون أن يجد ما يتناول من المباح.

ويقول مصطفى الزرقاء معلقا على القاعدة الفقهية **(الضرورات تبيح المحظورات)** : هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى **{إلا ما اضطررتم}** بعد طائفة من المحرمات.... ومن خشي الهلاك جوعا أو عطشا أو غصصا في مكان ما ، ولم يجد سوى الميتة ، أو الخنزير أو الخمر، أو مال شخص آخر غير مضطر مثله، جاز له بل وجب عليه أن يتناول منه لدفع الهلاك(وعلى ذلك يقاس غيره والذي أراه أنه لا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضيا إلى وهن لا يحتمل ، أو آفة صحية والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذورا من إتيان المحظور : فصيانة النفس عن الهلاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه، أو من أكل الخنزير أو الميتة)[6]

---

[1] - :- ابن جزي ، محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ، ص١١٦ ، دار الكتب العلمية -بيروت.

[2] - :- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١ هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

[3] - :- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن : زاد المسير في علم التفسير ، ص ١٥٧ ج١، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٩٦٤م.

[4] -:- الزحيلي ، د. وهبة : نظرية الضرورة الشرعية ، ص ٦٧-٦٨ مرجع سابق

[5] - : المرجع السابق ، ص ٦٨-٧١ بتصرف شديد

[6] - : الزرقاء، د. مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام ، ج الثاني ، ص ٩٨٩ ، ط: السابعة ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣م

إذا كان هذا هو معنى الضرورة في الفقه الإسلامي فهل تكون البلاد الإسلامية اليوم مضطرة إلى الاقتراض بالفائدة؟

وللإجابة على هذا التساؤل ، أنقل هنا ما قاله القرضاوي [1] بهذا الشأن :-

ومن الناحية الشرعية ، يعتبر الاقتراض بفائدة محرما، نظرا لاعتبار الفائدة ربا لا يجوز التعامل على أساسه. إلا أنه في حالة الضرورة القصوى ، فإن هناك قاعدة شرعية تبين أن للضرورات أحكامها المقررة شرعا ، وكما أباحت الضرورة للأفراد بان يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة ، كما صرح بذلك القرآن الكريم{**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} المائدة ٣** ، فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك وهي تبيح لها ما كان محظورا وقت الاختيار، وعليه فإذا عجزت مصادر التمويل المحلية في الدول الإسلامية ، وكانت هناك حاجة ملحة للاقتراض الربوي، فيمكنها ذلك ، ولكن يجب في هذه الحالة أن تتحقق الأمور الاتيه :-

١- أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستحلال الحرام الصريح فمن المفروض أن لا يبالغ في تقدير فجوة الموارد التي تلجأ الدول الإسلامية إلى سدها عن طريق الاقتراض الخارجي، **(وهي فجوة تقديرية)** ؛ لأن المبالغة في تقديرها قد تؤدي إلى المبالغة في تقدير حجم الاستدانة الخارجية **(ولهذا يجب أن يتعاون علماء الاقتصاد وعلماء الفقه لتقدير هذه المسألة ، ومدى الضرورة التي تبيح ارتكاب المحرم، حيث تتمثل الضرورة في تجنب الهلاك أو فقد الحياة عند العلماء وليس أي شيء دونه.)**

٢- أن تغلق أمام المضطر – فرد أو حكومة – أبواب الحلال كلها، مع محاولة طرقها وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة ، أو يمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر. أما إذا وجدت البدائل ، وفتح باب الحلال ، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بأي حال.

٣- ألا يصبح المباح للضرورة أصلا وقاعدة ، بل هو استثناء مؤقت يزول بزوال الضرورة. ولهذا أضيفت لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها وهي **(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)** .

٤- يتحتم على الدولة التي تقترض أن تستخدم هذه القروض استخداما رشيدا ، بحيث يتسنى لها سداد القروض وفوائدها وإلا ستخضع الدولة المدينة لسلطات الدول الدائنة وتقع في حالة من التبعية لها . انتهى كلام الدكتور القرضاوي.

ومن خلال هذا النص لفتوى القرضاوي بشأن الديون الخارجية فإنه يمكنني القول بأن القرضاوي يتحدث عن حالة الضرورة الشرعية **" الضرورة القصوى"** وهي الحالة التي يترتب عليها الهلاك أو فقد الحياة وليس أي شيء دونه كما نص على ذلك . إلا أن سامي حمود لا يرى مكانا للضرورة في حالة الأمة إذ لا يتصور لها محل في التطبيق ، يقول: **(والضرورة هي مقامها في حياة الإنسان الذي يخشى على نفسه من**

---

[1] -: - القرضاوي: د. يوسف : مناقشة علمية لفتوى مفتي مصر بشأن شهادات الاستثمار، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد(١٠١) ربيع الثاني ١٤٠٩هـ نوفمبر ١٩٨٩، ص ٢٥ .

الهلاك ويخشى عليه ، فيجوز لـه أكل الميتة ، أما الضرورة أن تتصور في الأمة أن يموت الشعب بكامله ، فالشعب الذي يصل إلى حافة الموت لا يجد أحدا يقرضه ، لذلك فالضرورة في الأمم ليس لها محل في التطبيق ٠)[1]

كذلك يقول زكريا القضاه إذ لا يتصور وصول العالم الإسلامي إلى حالة الضرورة القصوى إذا نظر إليه على انه وحدة واحدة٠ [2]

ويشارك هذا الرأي علي السالوس من أنه لا توجد ضرورة بالنسبة للدولة كدولة حيث يقول(**أكرر ما قاله الدكتور حمود من أنه لا توجد ضرورة بالنسبة للدولة كدوله، لأنه إذا نظرنا إلى الدول الإسلامية نجد أن المديونية أصلا إنما نشأت للبعد عن المنهج الإسلامي ، ولو أنها كانت ملتزمة بالمنهج الإسلامي ما حدثت هذه الديون لاسباب: -أولها أن موارد الدولة كانت تسمح بعدم الاقتراض ، ثانيا عندما يصرح باقتراض أربعة أو خمسة مليارات ويلتزم بتسديد أكثر من عشرين مليارا ، مثل هذا الذي يعلم مقدما لا يمكن أن تقدم عليه دولة تلتزم بمنهج الإسلام أو تلتزم بمبادئ الاقتصاد ٠ لأن الأربعة مليارات كان يمكن أن تكون من موارد الدولة ، وإذا لم تكف الموارد العامة للدولة فإنه يمكن أن يأخذ من الملكيات الخاصة ، لان الملكيات الخاصة في الإسلام لا تحترم إلا إذا كان هناك ما يكفي للدولة بصفة عامه ٠ إذا المديونية العالمية الموجودة الآن على الدول الإسلامية إنما نشأت نشأة غير إسلامية ، ويجب أن تنتهي بطريقة إسلامية)**[3]

والحقيقة أن معظم الاقتراض الذي تم في البلاد العربية تم بدون ضرورة كبرى تم للتسلح دون نية حق، تم لمشاريع تفاخرية، وهذا ما قرره رجال الاقتصاد في الدول العربية[4]

وعليه فإن كثيرا[5] من الباحثين في جانب الاقتصاد الإسلامي يرفضون فكرة الاقتراض من أجل الضرورة ويعدونها مسألة مرفوضة إسلاميا مثل الدكتور عبد الرحمن يسري٠ [6]

---

[1] - حمود ، د٠ سامي حسن أحمد: في تعليقه على بحث التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي للدكتور محمد سعيد النابلسي من أبحاث ندوة التنمية من المنظور الإسلامي المنعقد في عمان ٢٧-٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ ٩-١٢ تموز ١٩٩١م.

[2] - القضاة، د٠ زكريا : المرجع السابق في تعليقه على نفس البحث ٠

[3] - السالوس، د٠ علي :- في تعليقه على التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي للدكتور محمد سعيد النابلسي ، من أبحاث ندوة التنمية من المنظور الإسلامي المنعقد في عمان ، ٠

[4] - انظر تعليق الدكتور فهد الفانك على بحث د٠ النابلسي المرجع السابق٠

[5] :- من هؤلاء : أبو زهرة ، محمد : بحوث في الربا ، ص٥٢ ، دار الفكر العربي – القاهرة ٠

:- مبارك ،جميل محمد : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ، ص٤٥٦ – ٤٦٧ ، ط ١ ، ١٩٨٨ .ولمزيد من التفصيل انظر : السالوس : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ص ٢٢٤ وما بعدها ، دار الثقافة – الدوحة ، مؤسسة الريان ٠

: وممن يجيز : السمهوري ، عبد الرزاق : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،ج٣ ص٢٤ ، بيروت ٠

[6] - :- انظر : تعليق الدكتور عبد الرحمن يسري على بحث النابلسي - التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي - من أبحاث ندورة التنمية من المنظور الإسلامي المنعقد في عمان٠

إلا أن عبد السلام العبادي يشير أثناء تعليقه على بحث النابلسي إلى قاعدة شرعية هنا وهي "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة" شريطة أن تستفرغ الأدوات الحلال، ولكن أقول أنه لا يمكن أن ننزل مسألة الاقتراض الربوي تحت هذه القاعدة الشرعية لأن الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة لا تصادم نصا شرعيا ولكنها تخالف القواعد والقياس، على خلاف الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة وهو إباحة مؤقتة لمحظور وممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة الفقهية في هذا الباب إذ أن الربا منصوص على حرمته من الكتاب والسنة والإجماع.[1]

وهنا انكر ما أميل إليه وهو رجحان راي من يذهب إلى أن الدول الإسلامية المدينة لم يصل الأمر فيها إلى درجة الضرورة المبيحة للاقتراض بالربا، كما أن ما يؤدي إليه الاقتراض الأجنبي من فقدان الدولة لسيادتها وإرادتها، وتضاعف قيمة الدين إلى أضعاف مركبة، كل ذلك أشد ضررا من ضرورة الاقتراض بالربا. **(وقد بنى الإمام الشاطبي قاعدة سد الذرائع على أساس النظر في مآلات الأفعال، لان النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا)**[2] وعند النظر إلى ما آلت إليه أحوال العالم الإسلامي بخصوص المديونية الخارجية، نجد أن الحالة التي كان عليها - قبل الغرق في مستنقع المديونية - لم تكن أشد ضررا وبؤسا مما آلت إليه، حتى أن دولة إسلامية كالسودان مثلا تجد نفسها تراوح في نقطة الصفر، إذ إن عوائد صادراتها وانتاجها لا تغطي أقساط الدين الخارجي السنوي بل لا يغطي الفوائد السنوية المترتبة على مديونيته مما دفعه إلى إعلان التوقف عن الدفع دون قيد أو شرط، ومهما كانت العقوبات التي ستمارسها المنظمات الدولية ضد البلد الذي يصل إلى هذه النقطة، فإنها ارحم من الاستمرار في دفع أقساط وفوائد الدين الذي يزيد ولا ينقص.[3]

وهنا أضرب مثالا لتوضيح مقالة - مآلات الأفعال المقصودة شرعا- فأقول: لو أن رجلين في صحراء انقطعت بهما السبل، ثم وجدا ميتة فأكل أحدهما لتحقق الضرورة في حقهما، لكنه سقط ميتا؛ لنتانة هذه الميتة، وعلم الآخر من حال ومآل أخيه أنه لو أكل منها لكان مآله كمآل أخيه، فهل يقول أحد من الفقهاء بضرورة أكله منها؟! وهنا أعود إلى المسألة المطروحة، وقد علمنا علما يقينيا مستفادا من تجربة ومآل الدول المقترضة، أن ما يترتب على الاقتراض الخارجي أعظم محذورا وضررا من الامتناع عن إتيان المحظور، وفي ذلك يقول الشيخ الزرقاء في تعليقه على القاعدة الفقهية **"الضرورات تبيح المحظورات": "والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذورا من إتيان المحظور..."**[4] والحالة هنا كما أرى أن إتيان المحظور- الاقتراض الخارجي الربوي- أعظم ضررا من الامتناع عن إتيان المحظور والله أعلم.

---

[1] -:- انظر بشأن التفريق بين الضرورة الشرعية والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ما كتبه الزرقاء نقلا عن شرح والده على القواعد، المدخل الفقهي العام ص ٩٩٠-٩٩٣. وانظر أيضا بشأن التفريق بين الضرورة والحاجة د.الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٧٣-٢٧٥ مرجع سابق.

[2] -:- الزحيلي، د. وهبة: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ١٨٣ مرجع سابق

[3] -:- انظر: د. صباح نعوش: أزمة المالية الخارجية في الدول العربية، مرجع سابق، حالة السودان ص ٧١ وما بعدها.

: بشير محمد شريف: صندوق النقد الدولي أهدافه وسياساته الحالة السودانية، معهد الدراسات السياسية، إسلام أباد باكستان ط ١، ١٩٩٥.

[4] -:- الزرقاء، د.مصطفى: المدخل الفقهي العام، ص٩٨٩ مرجع سابق

ثم إن المسالة لا ترتبط وحسب بإباحة المحظور لضرورة المأكل ، بل إن لها بعدا أخطر من هذه الضرورة حسب تعبير من عدها ضرورة شرعية، إنها تتعلق بكرامة الأمة وسيادتها وقوتها وعقيدتها ٠ فالضرر المترتب عليها لا يقتصر على الفوائد السنوية المركبة، بل الشروط القاسية التي تفرضها المؤسسات الدولية الدائنة بما يعرف "بسياسات التسوية الهيكلية" والتي تناولنا بنودها سابقا ، ورأينا ما يترتب عليها من أضرار تتعلق بالحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية "التنمية البشرية" وأضرار تلحق بسيادة الدولة، وربطها بالإرادة السياسية للدول الرأسمالية الكافرة٠

وبشأن تطبيق سياسات التسوية الهيكلية فإنني أقول إن خلاصة تجارب الدول[1] الإسلامية التي طبقت هذه السياسات مرغمة ، تشير إلى أضرار لحقت بالجانب الاجتماعي من حياة الشعوب الإسلامية ، حيث انخفض الإنفاق العام على الجوانب الاجتماعية والصحية وارتفعت أسعار المواد الاستهلاكية الضرورية ، وارتفعت معدلات البطالة ٠٠٠ وهذا ما أسفرت عنه الدراسة في الفصل الثاني ، وبناء عليه فاني أرى أن الامتناع عن المحظور- وهو الاقتراض الربوي المؤدي إلى تطبيق برامج التسوية الهيكلية- اقل ضررا من إتيان المحظور- وهو الاقتراض الخارجي المؤدي إلى تطبيق برامج التسوية- إذ أن التجربة أثبتت أن حال الدول الإسلامية المقترضة بالربا أسوأ من حالها قبل الاقتراض وتطبيقها شروط المؤسسات الدولية ، المعروفة بسياسات التسوية الهيكلية٠

رغم أن بعض العلماء[2] استند إلى مبدأ الضرورة الملحة، وقال بجواز دفع الفوائد على القروض الخارجية إذا بلغت الأمة حالة الضرورة، والضرورة كما بينا هي أن الحاكم لو امتنع عن الاقتراض بفائدة أو عن تطبيق مشروطية المؤسسات الدولية، أدى ذلك إلى هلاك في النفوس ، أو الوقوع في ضرر محقق ، أو بعبارة أخرى : هي الحالة التي من شأنها أن تبيح الميتة والدم ونحوها٠

وهذه الحالة التي لا يتصور أن الأمة تصل إليها كما أشار بعض العلماء سابقا إلا انني أقول : على افتراض أن الأمة وصلت إلى هذه الحالة فما من جدال في جواز الاقتراض بفائدة ، ولكن مع الاقتصار على مواطن الحاجة الضرورية الملحة فقط ، وعلى افتراض أن الأمة تعرضت لضغط خارجي من قبل الدول الرأسمالية والمنظمات المالية العالمية وأرغمت على تطبيق سياسات التسوية الهيكلية إرغاما، وهي تعلم ما في تطبيق هذه السياسات من ضرر يلحق بها ، فإنها والحال هذه تقدر النتائج المترتبة وتقارن بين الأضرار، وتعمل وفق قاعدة أخف الضررين ، أو وفق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، فقد أجاز فقهاؤنا في حالة الضرورة الملحة أو الملجئة ما يلي [3] :-

أ- قال فقهاؤنا بجواز إعطاء مال لدولة محاربة لدفع أذاها وخطرها ، إذا لم يكن بجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية البلاد، فهذه الحالة الواقعية يعتبر دفع

---

[1] - :- ليس فقط الدول الإسلامية ، بل تجربة دول أمريكا اللاتينية أسبق ، حيث أسفرت عن ذات النتائج التي أسفرت عنها تجربة الدول الإسلامية المقترضة ٠
انظر: شابرا، د٠ محمد عمر : نحو نظام نقدي عادل ، ص١٩٤، ط الأولى ١٩٨٧م
[2] - :- انظر : الزحيلي ، وهبة : نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٣٥ ـ٢٣٦ مرجع سابق٠
[3] - :- المرجع السابق : ص ١٨٦-١٨٧

المـال فيـها معصيــة ، إلا أنــه أجـيز دفعـا لضـرر أكـبر، أو جلبـا لمصلحــة أعظـم، وهـذا هـو معنـى الضـرورة.

ب- يبـاح للمسلمين دفـع مـال للمحـاربين الأعداء للتوصـل إلـى فـداء الأسـرى، وإن دفـع المـال للمحـاربين فـي الأصـل محـرم؛ لأنـه يتقـوى بـه، ويضـر جماعــة المسـلمين، ولكنــه أجيز لدفـــع ضـرر أكـبر وهـو تخليـص أسـرى المسـلمين مـن رق الأسـر وتقويــة الجماعــة الإسـلامية بـهم.

ج - يجوز دفـع المـال لشخص ظـالم علـى سـبيل الرشـوة يأكلـه حرامـا ؛ ليتقـى بـه المعطـي معصيـة يريد إيقاعـها بـه ، أو ليصـل بـه إلـى حـق ثـابت لـه، وضـرر المعصيــة أو عـدم استيفاء الحـق أشـد مـن دفـع المـال إلـى هـذا الظـالم ، لكن بشـرط أن يعجـز المعطـي عـن اتقـاء المعصيـة أو الوصـول إلـى الحـق إلا بذلـك ، وحينئـذ يكـون الإثـم علـى الآخـذ المرتشـي، ولا إثـم علـى الراشـي ، مـا دام لـم يجـد حيلـة أخـرى لدفـع الظلـم عنـه أو التوصـل إلـى حقـه، دون اعتـداء علـى أحـد.

د- أجـاز بعـض المالكيـة وبعـض الحنابلـة دفـع المـال لقطـاع الطـرق علـى الحجـاج الذيـن يمنعونـهم مـن الوصـول إلـى بيت الله الحـرام إلا بدفـع المـال.[1]

وهـذه الحـالات المذكـورة هـي حـالات الضـرورة الملحـة والعامـة بشـرط أن يتحقـق ولـي الأمـر – فـي حالـة الضـرورة العامـة- مـن وجـود ظلـم فـاحش ، أو ضـرر واضـح أو حـرج شـديد . أو منفعـة عامـة بحيـث تتعـرض الدولـة للخطـر ، إذا لـم تـأخذ بمقتضـى الضـرورة ، وبنـاء عليـه تسـامح بعـض الفقـهاء فـي شـؤون العلاقـات الخارجيـة أو التجـارة الدوليـة فأجاز مثـلا للدولـة فـي تعاملـها مـع الأجـانب دفـع أتـاوات سنوية لدفـع خطـر الأعـداء ، أو مـن أجـل المحـافظـة علـى كيـان البـلاد، كمـا أن بعـض الفقـهاء أجـاز دفـع فوائـد ربويــة عـن قـروض خارجيـة تمـس إليـها حاجـة الدولـة العامـة.[2]

وفـي جميـع الحـالات المذكـورة آنفـا يلحـظ جـانب الموازنـة والمقارنـة بيـن ضرريـن، الأول : هـو الضـرر الأكـبر والأعظـم النـاتج عـن الحالـة الملحـة، والثـاني: - الضـرر الأقـل والأخـف النـاتج عـن ارتكـاب المحظـور الشـرعي، وعندهـا فقـط أجـازت الشـريعة الإسـلامية ارتكـاب المحظـور الشـرعي دفعـا للضـرر الشـديد. أمـا إذا كـان فـي ارتكـاب المحظـور الشـرعي ضـرر أعـم وأخطـر فالحـال مختلـف.

وهنـا إذا علمنـا أن فـي ارتكـاب المحظـور الشـرعي- الاقـتراض الخـارجي والخضـوع لتوجيـهات وشـروط المؤسسـات الدوليـة الدائنـة، ضـررا أعظـم وأشـد يتمثـل فـي سلب إرادة الـدول الإسـلامية، وديمومـة ضعفـها وفقرهـا وحاجتـها والتحكـم فـي لقمـة عيـش شـعوبها ومصـائرهم ، وإدامـة حالـة العجـز والتبعيـة، والحيلولـة دون وقوفـها واعتمادهـا علـى ذاتـها ومصادرهـا ، وتبنيـها مواقـف سياسـية مواليـة لدائنيـها ، معاديـة لدينـها وأمتـها ..... إذا علمنـا حجـم هـذه الأضـرار والمخـاطر، وقارناهـا بـالضرر المـترتب علـى الامتنـاع عن ارتكـاب المحظـور – عـدم الاقـتراض الخـارجي وعـدم الخضـوع لمشـروطية

---

[1] - :- المرجـع السـابق : ص ١٨٦-١٨٧ وانظـر : السـيوطي، جـلال الديـن عبـد الرحمـن (ت ٩١١هـ) : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٧٩ مرجـع سـابق

وانظـر: القرافـي ، شـهاب الدين أبـي العبـاس أحمـد بـن إدريـس: الفـروق ج٢ ص٣٢ ومـا بعدهـا ، عـالم الكتب – بـيروت .

[2] - :- الزحيلي ، وهبة نظرية الضرورة ص ٧٢ وانظر : السنهوري : مصادر الحق ، ج٣ ص٢٤٤ .

المؤسسات الدولية الدائنة- لوجدنا أن هذا الضرر يكون أقل وطنا وأخف ، حينما يتمثل في شيء من التضحية والتقشف.

وإذا أردنا أن نكون أكثر واقعية وموضوعية، فنحن نعلم أن الدول الإسلامية تقترض من الخارج كلما لاحت لها فرصة ، دون النظر إلى مقدرتها المستقبلية على السداد ، أي أنها تؤجل التضحية والتقشف إلى المستقبل، وبعبارة أخرى إنها تؤجل دفع ثمن الخدمات التي استفاد منها الجيل الحالي إلى أجيال المستقبل. ومن المعلوم أن أجيال المستقبل، مثل الجيل الحاضر، لا ترغب في تسديد عجز ماض، بل ترغب في تأجيل ولو جزء من ثمن الخدمات والرفاه الذي استفادت منه إلى المستقبل ...

وهكذا فإن عبء الدين العام يستمر في الارتفاع على شكل متوالية هندسية، ويستمر تراكم الديون ، حتى تصبح أعباء خدمة الدين غير محتملة. وفي النهاية يأتي وقت يتعين فيه خفض الإنفاق بشدة وتكون الكلفة الاقتصادية والاجتماعية لمثل هذا التطور باهظة جدا ؛ نتيجة الخضوع لوصفة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بما يعرف – بسياسات التسوية الهيكلية - وعندها تجد الدول الإسلامية المقترضة نفسها في حال أسوء مما كانت عليه.

ومن هنا فإن فقهاءنا الأجلاء نصوا صراحة على أن الدولة لا تقترض من الخارج حتى وقت الضرورة إلا **(حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف)**[1] أي فرض الضرائب على الأغنياء حسب الكفاية والحال.

وما يدهشني ، أن علماءنا المعاصرين الذين أجازوا ما تفعله بعض الدول الإسلامية من الاقتراض الخارجي مستندين إلى مبدأ الضرورة الشرعية ومستدلين بحالات الضرورة التي ذكرها علماؤنا الأقدمون رحمهم الله – يتناسون تلك الشروط والضوابط التي نص عليها الأقدمون.

---

[1] - : - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد: الاعتصام ج٢ ص ١٢٢ ، تصحيح محمد رشيد رضا ، دار الكتب الخيرية ١٩١٤م .

المطلب الرابع: - الربا في دار الحرب

قد ترد شبهة هنا تستند إلى ما روي عن أبي حنيفة ومحمد وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والشيعة ، وقول عند الحنابلة: إلى جواز التعامل الربوي مع الكفار كما يصح مبايعتهم بعقد فاسد كغبن فاحش ومقامرتهم في دار الحرب.[1]

ومن أجل توضيح حقيقة ما روي عن أبي حنيفة والشيعة ... كان هذا المطلب والذي سيندرج تحته عدد من الفروع.

وبادئ ذي بدء أقول : بان الربا آفة اجتماعية واقتصادية، وهو خلق دنيء تأباه النفوس الكريمة، فالفقير الذي يطلب قرضا لا يطلبه إلا من حاجة وضيق، فأي خلق سليم يقبل أن يضع على هذا المحتاج مزيدا من الدين ، بدلا من أن يتصدق عليه ويساعده؟!

ولهذا فقد حرمته جميع الشرائع السماوية وشنعت عليه[2]. وعد الإسلام المصر على الربا محاربا لله ولرسوله، قال تعالى:**{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}**سورة البقرة :٢٧٨-٢٧٩ .

وروى البخاري ومسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ، وقال هم في الإثم سواء)** وقد أجمع فقهاء المسلمين على حرمة الربا بين أهل دار الإسلام من مسلمين وذميين ، أينما كانوا -في دار الإسلام أم في دار الحرب – وأجمع أهل السنة كذلك على حرمة الربا في دار الإسلام مطلقا خلافا للشيعة، وقد فرق أبو حنيفة بين الدارين في التحريم كما سيأتي.[3]

واختلفوا بعد ذلك في الربا في دار الحرب بين المسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام، وبين المسلمين المستأمنين في دار الحرب، واختلفوا أيضا في حكم الربا في دار الحرب بين أهل دار الإسلام المستأمنين في دار الحرب وبين الحربيين- أهل الدار- وهذا ما سأتطرق إليه بنوع من التفصيل تحت هذا المبحث.

---

[1] - :- انظر: السرخي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) المبسوط ج١٤ ص ٥٦ ، دار الفكر – بيروت ١٩٧٩م .

: ابن عبادين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ١٨٦ ط٢ دار الفكر ١٩٧٩م .

انظر : البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود(ت٧٨٦هـ) : شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٣٨ دار الفكر ط ٢ . وانظر الميداني ، عبد الغني الدمشقي الحنفي :- اللباب في شرح الكتاب ج١ ص ٢٧٠ ط ٤ دار الحديث – حمص- بيروت ١٩٧٩م . وانظر : المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان، الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف، ج٥ ص٥٢ ، تحقيق محمد حامد الفقي ط٢، ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث العربي – بيروت . وانظر : ابن العربي ، أبو بكر بن عبد الله : أحكام القرآن ج١ ص ٥١٦ طبعة دار الفكر .وانظر : المكي:محمد بن جمال الدين العاملي : اللمعة الدمشقية ج٣، ص ٤٣٩ منشورات جامعة النجف الدينية،ط: ١ ، سنة ١٣٨٦هـ

[2] - :- انظر: الأشقر، د. عمر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص ٣٥ ط: دار الدعوة.

[3] - :- انظر: ابن هبيرة، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد الحنبلي(ت٥٦٠هـ): الإفصاح عن معاني الصحاح ج الأول ص ٣٣٩ ، المؤسسة السعيدية بالرياض.

وانظر : القفال الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٤ ص ١٩٢-١٩٣، مرجع سابق

الفرع الأول :- حكم الربا بين المسلم والحربي المستأمن في دار الإسلام:-

أجمع أهل السنة على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان لا يجوز أن يعامل بالربا ، لان أمواله معصومة بالأمان ، وليست مباحة، فلا يجوز أن تؤخذ بالربا ولا تحل لمسلم إلا بطريقة مشروعة.

ثم إن الربا محرم بكل صوره، وما الربا مع الحربي إلا نوع من الربا المحرم فيجب منعه لعموم الأدلة المحرمة له حيث لم تفرق فيه بين كونه مع المسلم أو مع غير المسلم. وأبو حنيفة ومحمد اللذان أجازا الربا بين المسلم والحربي قيداه بأن يتم العقد والقبض في دار الحرب- وقالا إذا تم العقد في دار الحرب ولم يتم القبض حتى خرجا إلى دار الإسلام فان العقد باطل ولا يجوز التقابض بالربا في دار الإسلام ولو كان مع حربي[1] .

وذهبت الشيعة إلى أن الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام جائز سواء في دار الإسلام أم في دار الحرب، وسواء دخل الحربي دار الإسلام بأمان أم بغير أمان واشترطوا لذلك شرطا هو: إذا كان الذي يأخذ الفضل هو المسلم، ولا يجوز بحال ولا بمكان إذا كان الذي يأخذ الفضل-الفائده- هو الحربي.[2]

وقد استدلوا بما رووه من أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم – قال(**ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم الف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم**)[3] .

والأصل في هذه المسألة ما ذهب إليه أهل السنة لعموم أدلة التحريم، ثم إن ما جاءوا به من الحديث- الذي استدلوا به- ليس له أصل عند أهل السنة ولم أجد له أصلا في فهارس كتب الحديث وكتب التخريج[4].

ونخلص إلى القول بأن إجماع أهل السنة على تحريم التعامل بالربا في دار الإسلام مطلق وحتى الشيعة الذين أجازوا ذلك بين المسلم والحربي يتفقون مع أهل السنة على حرمة التعامل بالربا بين المسلم والحربي أينما كانوا إذا كان الفضل يأخذه الحربي.

وعليه فالاقتراض بالربا من الكفار في دار الإسلام حرام باتفاق دون أي خلاف .

---

[1] - :- انظر : السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ج١٤ ص ٥٧ مرجع سابق.
: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي : المغني، ج٤، ص ٤٥-٤٦ ، مكتبة الرياض الحديثة.
: المرغيناني، أبي الحسن علي الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدي ، ج الثالث، ص ٦٦ ط: الأخيرة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي : المحلى بالآثار ، ج٧، ص ٤٦٨، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري.
: القفال الشاشي: حلية العلماء ، الجزء الرابع ص ١٩٢- ١٩٣ ، مرجع سابق.
وانظر : الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ١٩٢، ط: مطبعة الإمام بالقاهرة، طبعة دار الكتاب العربي، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.
: الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية ، ج٣، ص ٢٤٨ ، ط:٣ ، ١٩٨٠م
: ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) : شرح فتح القدير،ج٧، ص ٣٨ ط:إحياء التراث العربي -بيروت.
: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس :كشاف القناع على متن الإقناع،ج٣، ص ١٠٨، ط: دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م

[2] - : المكي:محمد بن جمال الدين العاملي : اللمعة الدمشقية ج٣، ص ٤٣٩ منشورات جامعة النجف الدينية،ط: ١ ، سنة ١٣٨٦هـ

[3] - :- المكي محمد بن جمال الدين العاملي:اللمعة الدمشقية ج٣ص ٤٣٩.

[4] - : ذكر هذا النص المرفوع إلى الرسول عليه السلام ابو جعفر محمد بن إسحاق الرازي في كتابه "الفروع من الكافي" ج ٥ ص ١٩٧ دار صعب ط ٣ سنة ١٤٠١هـ وهو من كتب الشيعة.

الفرع الثاني : - حكم الربا بين المسلمين في دار الحرب

ذهب جمهور الفقهاء بمن في ذلك أبو يوسف ومحمد- تلميذا أبي حنيفة- إلى أنه لا يجوز التعامل بالربا بين المسلمين أينما كان محل إقامتهم ومهما كانت صفتهم[1] ٠ أي سواء كانوا مستأمنين في دار الحرب أم غير مستأمنين أم لم يهاجروا إلى دار الإسلام أم أسلموا في دار الحرب ولم يهاجروا٠

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز التعامل بالربا بين المسلم المستأمن في دار الحرب وبين المسلم المقيم فيها ولم يخرج إلى دار الإسلام، ويجوز الربا عنده أيضا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يخرجا إلى دار الإسلام[2]٠

واستدل أبو حنيفة بالمعقول لأن أخذ الربا بمعنى إتلاف المال، والذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير مضمون بالإتلاف ، ويدل على ذلك أن نفسه غير مضمونة بالقصاص عندنا ولا بالدية ، وحرمة المال تابعة لحرمة النفس بخلاف التاجرين والأسيرين من أهل دار الإسلام في دار الحرب[3] ، أي لا يجوز لهما أن يتعاملا بينهما بالربا٠

واستدل جمهور الفقهاء بعموم الآيات والأحاديث المحرمة للربا بكل صوره، فهي تشمل المسلم أينما كان كما تشمل غير المسلم أيضا، فإذا كان لا يصح مع الحربي فأولى أن لا يصح مع المسلم[4] ٠

واستدلوا بأن مال المسلم معصوم أينما كان ، فأخذ الربا منه إتلاف مال معصوم من غير رضاه معنا ؛ لأن الشرع حرم عليه أن تطييب نفسه بذلك بقوله عليه السلام: **(من زاد أو استزاد فقد أربى)** [5]، والساقط شرعا والعدم حقيقة سواء ، فأشبه تعاقد الأسيرين والتاجرين[6] ٠

وقالوا أيضا: إننا لو قلنا بجواز معاملة المسلمين بالربا في دار الحرب لكانت معاملة الذمي بالربا **(في دار الإسلام)** أولى بالجواز؛ لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة كما يقول بعض العلماء ، فلا يكون ما أخذوه بالربا محرما والمسلم مخاطب فيما يأخذه أو يعطيه من ربا محرم ، ثم إن الكافر إذا أسلم يثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا بخلاف المسلم إذا تاب فليس له إلا رأس المال[7] لقوله تعالى **{٠٠وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}** سورة البقرة : ٢٧٩ ٠

---

[1]-: السرخسي : المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ ، البدائع ج ٧ ص ١٣٢ ، ١٩٢، شرح فتح القدير ج ٧ ص٣ وانظر :سعدي أفندي،المحقق سعد الله بن عيسى المفتي(ت ٩٤٥هـ):حاشية سعدي أفندي مع شرح فتح القدير على الهداية ، ج٧ ص ٣٨ ، ط:٢ دار الفكر ٠

[2] - : السرخسي : المبسوط ج ١٤ ص ٥٨

[3] - :-انظر المراجع السابقة الذكر٠وانظر : حماد ، نزيه : أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، ص٩ –٣٢ ، مكتبة دار الوفاء –جدة ١٩٨٦ .

[4] - : أنظر المراجع سابقة الذكر

[5] - :- انظر : النووي، الإمام يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص ١٢، ١٤، ١٥ ، دار الكتب العلمية بيروت وانظر : الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٩٧هـ)الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٤١ ، ط ٢ دار الفكر ١٤٠٣هـ ٠

[6] - السرخسي : المبسوط ج١٤ ص ٥٨ ، الكاساني : البدائع ج ٥ ص ١٩٣

[7] - :-انظر : القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس : الفروق ج٣ ص ٧٠٤ وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، عالم الكتب – بيروت ٠

ونخلص إلى القول إلى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة مخالفا جمهور الفقهاء إنما هو مقيد في دار الحرب ، حيث اشترط لجواز ذلك عدم خروج المتعاملين بالربا إلى دار الإسلام. وعليه فلا صحة لمن تمسك برأي أبي حنيفة على الموضوع محل بحثنا، إذ أن الاقتراض الربوي عادة يتعاقد عليه في ديار المسلمين ، ويتقابض كذلك في ديار المسلمين ، أو قد يكون التعاقد عليه في ديار الكفر ثم يقبض في ديار المسلمين.

الفرع الثالث:- حكم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

اختلف العلماء في التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على قولين :-

القول الأول:- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التعامل بالربا مطلقا لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام لا مع مسلم ولا مع حربي ، وأنه لا يجوز للمسلم المستأمن في دار الحرب مبايعة أهل تلك الديار بيعا فاسدا ، مسلمين كانوا أم حربيين ، ولا أن يقامرهم.....الخ.[1]

واستدلوا بما يلي :-

١ -عموم النصوص الواردة في تحريم الربا، وكما أن حرمة الربا ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالمحرمات على الصحيح من الأقوال ، وكما هو ثابت في دار الإسلام فحرمته ثابتة في دار الحرب.[2]

٢- ما ورد عن فضالة بن عبيد الله قال كنا مع رسول الله -صلى الله علية وسلم- يوم خيبر، نبايع أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :- **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن)**[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن يهود خيبر كانوا أهل حرب وديارهم ديار حرب ومع ذلك حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مبايعتهم بالربا.

٣- كذلك يُستدل لهم بحديث خطبة الوداع ، حيث وضع من ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام وكان أول برا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب. ومعلوم أن ربا العباس كان في مكة وقد كانت دار حرب ولو كان الربا في دار الحرب حلالا فما قيمة الصفح عنه بعد التوبة.

٤-القياس على النكاح الفاسد، فكما أنه لا يجوز في دار الحرب ، فكذلك كل عقد فاسد[4]

---

[1] - : انظر : النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف (ت٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ،ج٩ ص ٣٩١،٣٩٢ الناشر المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
: المبسوط ج ١٤ ص ٥٦
: ابن عابدين، الإمام محمد أمين : حاشية ابن عابدين ج٥ ص ١٨٦.
: ابن قدامة : المغني ج٤ ص ١٧٦.
: الإمام مالك بن انس :المدونة الكبرى ج٣ ص٢٧٩ ، ط الأولى دار صادر ، ١٣٢٣ ه .
انظر : القرافي : الفروق ج ٣ ص ٢٠٧ مرجع سابق.

[2] - :انظر : ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج ٧ ، ص ٤٦٨
: النووي : المجموع ، ج٩ ص ٣٩٢

[3] - صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع (٢٤) ج١١ ص ١٨-١٩ .
الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة : شرح معاني الآثار ج٤ ص ٦٩ دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ١٩٧٩م .

[4] - : - انظر : النووي : المجموع ج٩ ص ٣٩٢ ، المكتبة السلفية

٥-القياس على تحريم الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام ، حيث اتفق أهل السنة أن المسلم لو تعامل بالربا مع الحربي المستأمن في دار الإسلام، لم يجز ذلك فكذلك إذا كان المسلم مستأمنا في دار الحرب لا يجوز له التعامل بالربا [١]٠

٦- قالوا إن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فإن أموال أهل الدار ودماءهم منه في أمان فكيف يستحل أن يأخذ أموالهم بالربا، وقد كان المسلم يبايع الكافر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فلا يستحل ذلك الربا [٢] ٠

القول الثاني :- ذهب أبو حنيفة ومحمد وعبد الملك بن الماجشون من المالكية
وقول عند الحنابلة : إلى انه يجوز أخذ الربا من الكفار في دار الحرب كما يصح مبايعتهم بعقد فاسد كغبن فاحش ومقامرتهم٠٠[٣]

جاء في الفتاوى الهندية **(يجوز الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب)**[٤]٠
وجاء في الإنصاف **(لا يحرم الربا في دار الحرب)**[٥] وجاء في البدائع: **(إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام فإنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند أبي يوسف)**[٦] ٠
وقد استدلوا بما يلي :-

١- ما رفعه مكحول إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- انه قال(**لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب)** قالوا وإن كان هذا الحديث مرسلا فإن مكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول [٨] ٠
٢- ما جاء في خطبة الوداع(**٠٠٠وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ٠٠٠)**[٧]

---

[١] - :- المرجع السابق ، وانظر : الكاساني : البدائع ج٧ ص ١٣٢
وانظر : السرخسي : المبسوط ج ١٠ ص ٩٥
: القرافي : الفروق ج ٣ ص ٢٠٧
[٢] - :- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ) : الرد على سير الاوزاعي ص٩٦ تعليق أبو الوفا الأفغاني – دار الكتب العلمية – بيروت ٠
[٣] - :- انظر : السرخسي : المبسوط ج١٤ ص ٥٦
:- ابن عابدين : الحاشية ج ٥ ص ١٨٦
:- ابن العربي : أحكام القرآن ج١ ص ٥١٦
:- الميداني ، الشيخ عبد الغني الدمشقي : اللباب في شرح الكتاب ج١ ص ٢٧٠
:- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن : الإنصاف ج٥ ص ٥٢ مرجع سابق
:- البابرتي ، الإمام كمال الدين (ت٧٨٦هـ) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٨
[٤] - :- الشيخ نظام ، ومجموعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ج٣ ص ٢٤٨
[٥] - :- المرداوي : الإنصاف ج٥ ص ٥٢
[٦] - :- الكاساني : بدائع الصانع ج٥ ص ١٩٢
[٨] - : - السرخسي : المبسوط ج١٤ ص ٥٦ ، ابن عابدين الحاشية ج٥ ص ١٨٦، ومن خلال بحثي في فهارس وكتب الحديث الإلكترونية، وكتب التخريج لم اعثر على هذا الحديث في مظانه٠
[٧] - : النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص ١٨٢-١٨٣ مرجع سابق

قال الطحاوي : فدل وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – ربا العباس على أن الربا بين المسلمين والمشركين جائز في دار الحرب ، على ما يقول أبو حنيفة .
لان قوله عليه السلام : **(وربا الجاهلية موضوع)** ، دليل على انه كان قائما إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، ووضع ربا العباس دليل على انه كان قائما إلى ذلك الوقت لأنه لا يضع إلا ما كان قائما، قال الفقيه أبو الوليد بن رشد، وهذا الاستدلال صحيح ؛ لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود لقوله **(وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم)** ثم إن العباس كان مسلما وكان يربي في مكة قبل الفتح، كما في الحديث بعد نزول آيات الربا ، وما كان يخفى فعله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فلما لم ينهه عنه دل على جوازه ، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح وفيه نزل قوله تعالى **{وذروا ما بقي من الربا}سورة البقرة : ٢٧٨ .** [١]

٣-إن إتلاف مال الحربي مباح واخذ الربا في معنى الإتلاف ، ولا عصمة لمال الحربي فيجوز للمسلم أخذه إلا بطريق الغدر فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وهو مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحشيش والحطب، والعقد في هذه الحالة لا يفيد الملك، وإنما هو تحصيل شرط التملك، وهو الرضا، لان ملك الحربي لا يزول إلا به ، وما لم يزل ملكه، لا يقع الأخذ تملكا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا، لان الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربيا دخل دار الإسلام بأمان ، لأنه استفاد العصمة بدخول دار الإسلام بأمان، والمال المعصوم لا يكون محلا للاستيلاء، فتعين التملك بالعقد، وشرط الربا في العقد مفسد [٢] .

٤- ما ورد عن مخاطرة أبى بكر الصديق قريشا عندما نزلت آية **(الم، غلبت الروم ...)** قالت قريش لأبي بكر رضي الله عنه ، هل ترون أن الروم تغلب قال : نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا – تراهننا - فخاطرهم وأخبر النبي – عليه السلام- بذلك فقال له : اذهب فزد في الخطر وابعد في الأجل ، ففعل ، وغلبت الروم الفرس ، واخذ أبو بكر خطره ، فأجازه النبي -عليه السلام – وهو القمار بعينه ، وكانت مكة عندئذ دار شرك [٣] .

٥- ما ورد أن الرسول -عليه السلام- لقي ركانة بأعلى مكة ، وكانت عندئذ دار شرك فقال له ركانه هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي ، فقال – عليه السلام – نعم وصارعه فصرعه ثلاث مرات حتى أخذ منه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكرما [٤] .قالوا وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم والحربي ، وما ذلك إلا لأن مال الحربي مباح، ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم ألا يخونهم ولا يأخذ منهم مالهم إلا بطيب أنفسهم فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب ، ثم يتملك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب [٥] .

---

[١] - : أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم: الرد على سير الاوزاعي ص ٩٧ مرجع سابق
وانظر :- الجصاص، احمد بن محمد الرازي أحكام القران ج١ ص ٤٧١ مرجع سابق
[٢] - : السرخسي : المبسوط ج١٤ ص ٥٧ ، الكاساني : البدائع ج٥ ص١٩٢
[٣] - : السرخسي : المبسوط ج ١٤ ، ص ٥٧ وانظر ابن الهمام ، كمال الدين : شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٩
: الترمذي ، أبو عيسى : ص٣٤٤ ، ج٥ ، وقال صحيح حسن غريب .
[٤] - : أبو داود ، السجستاني : سنن أبى داود ج ٤ ، كتاب الأدب ، باب في العمائم ص ٥٤ دار الفكر.
: الترمذي ، أبو عيسى : سنن الترمذي ج٤ ، كتاب اللباس باب العمائم على القلانس ص٢٤٧
[٥] - : السرخسي : المبسوط ج ١٤ ص ٥٧.

٦- القول بأن غير المسلمين غير مخاطبين بفروع الشريعة ولا تجري عليهم أحكام الإسلام في دار الحرب ولو أخذ المسلم أموالهم بأي وجه جاز [١].

الفرع الرابع :- مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على أدلة الحنفية :-

١- قالوا : لا يجوز ترك الأخذ بما ورد في القران وتظافرت به السنة لخبر لم يرد في صحيح ولا في مسند. وبأن هذا الخبر مرسل ضعيف لا تعرف صحته ولا حجة فيه ، وقال الشافعي : هذا حديث ليس بثابت ولا حجة فيه [٢].

٢- وردوا على قول الحنفية بأن أموال الحربيين مباحة بغير عقد فبالعقد الفاسد أولى قالوا: لا يلزم من كون أموالهم مباحة بالاستغنام استباحتها بالعقد الفاسد وذلك لان استباحتها بالاستغنام ورد فيه نص ولا فيه إذلال [٣].

٣- وردوا على ما استدلوا به من مخاطرة أبي بكر قريشا ، قالوا : إن سورة الروم مكية والمخاطرة كانت قبل تحريم الربا والمقامرة.

٤- وأما حديث ركانه ومصارعته الرسول – عليه السلام – قالوا : لم يرد في أكثر روايات هذا الحديث ذكر الرهان ، وكل ما ذكر انه صارعه – وكان ركانه أقوى أهل مكة – على أن يسلم إذا صرعه ، فأسلم لمّا صرعه [٤]، ثم قالوا : حتى لو صح ذكر الرهان في الحديث لأجيب عنه بأن ذلك كان في مكة قبل الهجرة ، فهو قبل نزول تحريم الربا.

٥- وأجيب عن حديث ربا العباس في حجة الوداع بأن حجة الوداع كانت بعد فتح مكة بما يقارب العامين ، فكيف أبقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ربا العباس هذه المدة التي كانت فيها مكة دار إسلام – من يوم فتح مكة إلى يوم حجة الوداع- إذا كانت حرمة ربا العباس مرتبطة بحديثه عليه السلام في حجة الوداع، مما يدل دلالة واضحة أن الحكم كان معروفا للمسلمين من قبل وأراد الرسول عليه السلام بذكره التنبيه عليه لأهميته حيث كان عليه السلام يودّع أمته فذكرها بأهم الأمور كالصلاة والإحسان إلى النساء والحكم بما انزل الله والاعتصام بالكتاب والسنة.... [٥]

وهكذا فإن وصية الرسول – عليه السلام – في حجة الوداع عن الربا ليست ابتداء حكم ، وإنما هو تأكيد على حرمته والتحذير منه . ثم إن تأمل نص خطبة الرسول – عليه السلام- يفهم منه فكرة التوبة تجبّ ما قبلها وما كان في الجاهلية موضوع والله اعلم.

---

[١] - : أبو يوسف : الرد على سير الاوزاعي ص ٩٦.

[٢] - : انظر : النووي : المجموع ج٩ ص ٣٩١، ٣٩٢ .
: ابن قدامة : المغني ج٤ ص ٤٦ .

[٣] - : انظر : المجموع : المكان نفسه

[٤] - : انظر : سنن أبي داود، كتاب الأدب ، باب في العمائم ج٤ ص ٥٤ ولم يذكر فيه الرهان ، دار الفكر
: سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب العمائم على القلانس ج ٤ ص ٢٤٧ ولم يذكر فيه الرهان
: همام سعيد : محمد أبو صعيليك : السيرة النبوية لابن هشام على شرح أبي ذر الخرشي ج٢ ص٣٥- مكتبة المنار ط:١ ، ١٩٨٨م

[٥] - : انظر : خطبة الوداع في صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص ١٨٣.

رد الحنفية على أدلة الجمهور:-

أجابت الحنفية على استدلال الجمهور بالقياس على تحريم الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام ، بأنه قياس مع الفارق، لان المستأمن من أهل دار الحرب في دار الإسلام صارت أمواله معصومة بالأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة ، وأخذها بالعقد الفاسد حرام بخلاف المستأمن من المسلمين في دار الحرب فان استئمانه لا يعصم أموال أهل الحرب ، فتملك بغير العقد بمجرد الرضا الذي العقد طريق إليه وليس طريقا للملك .[1]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا مدافعا عن رأي الأحناف في مسألة الربا في دار الحرب فقال في فتواه **(أصل الشريعة أن أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها، إلا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة، فإذا ائتمنه – المسلم- أحد ولو كان حربيا وجب عليه حفظ الأمانة ، فإذا كان الأصل في مال الحربي انه غنيمة ، أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه ، ولو بصورة العقود الباطلة. . . .ثم قال : والربا فيه ظلم لقوله تعالى {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} (البقرة ٢٧٩) وظلم الحربي غير محرم ، لانه جزاء على ظلمه ، لانه خطر على المسلم ، كما أنه يخون ، والمسلم لا يخون ولأن المسلم يمنعه دينه من الأعمال غير الإنسانية في الحرب ، ومع أهل الحرب كالتمثيل بالقتلى وقتل غير المقاتلين ، بخلاف الكافر فلا يمنعه دينه من ذلك)**[2]
هذا وقد رد بعض المعاصرين على هذه الفتوى

الفرع الخامس:-

الرأي الراجح في المسألة :-
يظهر للباحث من خلال تأمل راي الأحناف في إباحة الربا – الربا في دار الحرب بين الحربي والمسلم- ومن تأمل رأي الشيعة بإباحة الربا بين المسلم والحربي حتى في دار الإسلام بشرط أن يكون الفضل هو الذي يأخذه المسلم . أن العلة التي من اجلها أجاز أبو حنيفة والشيعة أخذ الربا من الحربي هي إستنزاف أموال أهل الحرب والظهور عليهم.
واليوم نعلم أن التعامل الربوي مع الكفار يؤول إلى مصلحتهم واستنزاف أموال أهل الإسلام، فالعلة التي أجازوا من أجلها غير متوفرة اليوم . بل على العكس فإن قولهم هذا يؤدي إلى عكس ما أرادوا في يومهم. وعليه فإن الاقتراض الخارجي بالربا يصب في صالح المقرضين لا المستقرضين قولا واحدا، ولا حجة لمن يتمسك برأي أبي حنيفة لإباحة الاقتراض من الكفار لانه على غير ما أراد أبو حنيفة من قوله.

[1] - : انظر : المبسوط : ج١٠ ، ص ٩٥ ، البدائع ج ٧ ص ١٣٢
[2] - الشيخ رضا ، محمد رشيد : فتاوى ، جمعها وحققها د. صلاح الدين المنجد ويوسف خوري ، ط دار الكتاب الجديد- بيروت ١٩٧١ .

ثم إن الأحناف الذين أجازوا التعامل بالربا مع الحربي قيدوا ذلك بأن يتم العقد والقبض في دار الحرب ، وهذا الشرط غير متوفر في عقود الاقتراض الأجنبي إذ قد يتم التعاقد في دار الإسلام أو قد يتم التقابض في دار الكفر، بعد أن اصبح العالم كله كبلد واحد ووسائل الاتصال والتعامل والتجارة تتم بالطرق السلكية والإلكترونية .

ويرى الباحث أن الراجح في هذه المسالة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الربا في دار الحرب سواء كان ذلك مع مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام أم مع حربي ، لان النصوص في ذلك عامة وصريحة دون تقييد ، بل إن الله أراد أن يكون هذا الحكم الشرعي دستورا للمسلم في حياته المالية والخلقية ، وخلق المسلم من الثوابت التي لا تتغير بتغير المكان كما إن أدلة تحريم الربا قطعية لا تقوى أدلة من خالفهم على تخصيص الحرمة في الربا بين المسلمين أو في دار الإسلام.

وفي هذا المقام يقول نور الدين العتر(**لقد تساهلت بعض الدول العربية والإسلامية وأودعت أموالها الفائضة لدى مصارف أجنبية في أوروبا وغيرها ، وراح بعض الكتاب يلتمس مخرجا شرعيا لهذا العمل يستند فيه إلى مذهب الحنفية بجواز اخذ الربا من الحربي ، وحصل أن تدفقت الأموال المسلمة إلى المصارف الأجنبية تغذيها .... فأدى ذلك إلى مفاسد خطيرة في حق الدول المودعة وأخواتها الدول المسلمة وزميلاتها الدول النامية**)[1]

ثم اخذ نور الدين العتر يبين اوجه الأخطار المترتبة على ذلك من تجريد الأمة المسلمة من المال وسيلة النمو الاقتصادي ، ومن تقوية خصوم الإسلام اقتصاديا وصناعيا . فهذه الأموال تشاد بها المصانع وتعد بها الأسلحة الفتاكة، ومن استنزاف أموال الدول الإسلامية والنامية بقوة هذه الودائع، ومن تسليط الدول الأجنبية على المسلمين وعلى الدول النامية ؛ وذلك لأن حاجة هذه الدول المالية دفعتها للاقتراض فراح الأجانب يقرضونها من مصارفهم المتخمة بالودائع من دول إسلامية أخرى، ويضاعفون عليها الفوائد... إضافة إلى ما يفرضون عليهم من شروط اقتصادية وسياسية .[2]

وأخيرا ، فلو أن أبا حنيفة عاش هذا العصر واطلع على نتائج تطبيق رأيه لعدل عن رأيه ؛ رعاية للمصلحة الإسلامية والاقتصادية العامة التي ما قال رأيه – الربا في دار الحرب- إلا من اجل رعايتها ، فلو اطلعوا إلى تطبيق رأيهم في هذا الزمان وكيف أنه معول هدم لها وإضاعة لاقتصاد الأمة لما قالوا به . فالعلة التي من اجلها أجاز أبو حنيفة اخذ الربا في دار الحرب- هي استنزاف أموال أهل الحرب من غير غدر بهم- لم تعد متوافرة ، بل صار التعامل معهم بالربا دعما إقتصاديا لهم وقوة وهيمنة لهم علينا ، لو عرف هذا أبو حنيفة لرجع عن حكمه حقا لان العلة زالت – وهي استنزاف أموالهم – فيزول الحكم بزوالها [3] .

---

[1] - : العتر ، د. نور الدين : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ص ١٠٥ ، ١٠٦ ط:١

[2] - : المرجع السابق بتصرف شديد ، ص ١٠٥-١٠٦ ، ط١ مكتبة الأقصى/عمان ١٩٨١م

[3] - : من محاضرات د. مصطفى الزرقاء رحمه الله في مادة مدخل فقه(٣) عام ١٩٨٤م الجامعة الأردنية، كلية الشريعة .

المبحث الثالث: البدائل والحلـــول

فـــي هـــذا المبحـــث يقـــدم البـــاحث البدائـــل الإســـلامية لمعالجـــة عجـــز الموازنـــة والضوابط الشرعية لذلك كما يقـدم مقترحـات لعـلاج الأزمـة مـن وجهـة النظـر الإسـلامية ولـهذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول :- مصـادر سد عجز الموازنـــة والضوابـط الشـرعية
المطلب الثـاني :- مقترحـات لعـلاج الأزمـــة

المطلب الأول : مصـادر سد عجز الموازنـــة والضوابـط الشـرعية:-

إن الاعـتراض الرئيـس علـى الاقتصـاد الإسـلامي اللاربـوي هـو أنـه فـي غيـاب الفـائدة كيف تستطيع الحكومـة أن تمـول عجوز [1] موازنـاتـها؟

وللإجابة على هـذا الاعـتراض يبيـن البـاحث أولا : أن الدولـة الإسـلامية لا يمكنـها أن تعمل إلا علـى أساس موازنـات متوازنـة تمامـا ، أو لا يمكنـها زيـادة الإنفـاق مـا لـم تكـن هنـاك زيـادة موازيـة لـها فـي المداخيـل وبعبـارة أخـرى ، علـى الدولـة الإسـلامية أن تضـع سياسـة نفقاتـها بعنايـة ، وأن تحـاول جهدها الاسـتفادة المثلـى مـن المـوارد المتاحـة، ولا يمكـن هذا إلا باجتنـاب الإنفـاق التبذيـري وغـير الضـروري ، وهـذا يتطلـب سـيطرة علـى الفسـاد مـن خـلال الإصـلاح الأخلاقـي للمجتمـع، والإنفـاق علـى الرفـاه لمسـاعدة المحتـاجين فعـلا، وفـق تعـاليم الإسـلام ٠ ومـع سياسـة التقشـف المشـروع ، فـإن الدولـة الإسـلامية يمكـن أن تكون لديـها مستويات عجـز معقولـة [2] ، أو لا يكـون لديـها عجـز مطلقـا ٠

ويبيـن البـاحث ثانيـا : أن هنـاك نمـاذج إسـلامية لمعالجـة العجـز وأن هنـاك أدوات ماليـة تستطيع الدولـة فـي النظـام الإسـلامي استخدامها لسد العجـز فـي الميزانيـة العامـة ٠

الفرع الأول: نماذج إسلامية لمعالجة العجز [3]:-

وهـذه النمـاذج الإسـلامية المكنونـة فـي الأمـة كثـيرة ، والتـي يراهـا البـاحث صالحـة لتساهم فـي معالجـة حالـة العجـز فـي الموازنـة العامـة ومـن هـذه النمـاذج:-

١- المصـادر غـير الحكوميـة القائمـة علـى التبرعـات والتضحيـة مـن قبـل الأغنيـاء : لقـد عمـدت الدولـة الإسـلامية الناشـئة إلـى تـأمين مصـادر تبرعيـة لتقديـم الكثـير مـن

---

[1] - العجز يعني أن النفقات أعلى من الإيرادات ، وأن الحكومة غير قادرة على زياد الإيرادات بفرض ضرائب إضافية ، أو غير راغبة في ذلك ٠

[2] -: انظر : شابرا ، د٠ محمد عمر : نحو نظام نقدي عادل ص ١٨٦-١٩٥ مرجع سابق ٠

[3] - انظر : عفر ، محمد عبد المنعم :السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، ص ٢٤٢ وما بعدها ٠ ط : الأولى ٠

الخدمات والسلع العامة نحو بنررومة ،ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وتجهيز غزوة العسرة ٠٠٠٠٠

والحقيقة أن هناك مزايا كثيرة ، لقيام جهات غير حكومية، بتقديم بعض السلع العامة ، من أبرز هذه المزايا التخفيف عن الميزانية العامة للحكومة ، وبالتالي تخفيف العجز ٠ كذلك تحسين كفاءة تقديم الخدمة ، خاصة أن الهيئات والجمعيات التبرعية تتوافر – على الأغلب- في أفرادها ، عناصر الحرص على أهداف المؤسسة ، وتقديم التضحيات لوجود عنصر الرغبة والدافع الذاتي٠

ولقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي ، تصورا واضحا لتقديم عدد من السلع العامة ، بواسطة قطاعي الأوقاف، والجهات والمؤسسات التبرعية، كما جعل هذا النظام الإسلامي تقديم بعض خدمات الرعاية الاجتماعية ، بتمويل اجتماعي مؤسسي هو الركن الثالث من أركان هذا الدين ٠ لذلك فإنه لا بد من إعادة إحياء مؤسستي الزكاة والأوقاف، بشكل يجعلهما يتحملان العبء المناسب في تقديم السلع العامة ، بحيث تخففان عن الميزانية العامة للحكومة نفقات كبيرة٠

فمؤسسة الزكاة جهاز مستقل، مجهز بفيض من التمويل المستمر ، قد يصل حسب بعض التقديرات والاجتهادات الفقهية ، إلى ما بين (٢ % إلى ٧٫٥%) من الإنتاج القومي الإجمالي ، ولقد حملت الشريعة هذا الجهاز مسؤولية تقديم خدمات اجتماعية كثيرة حيث إن التطبيق الصحيح للزكاة ، إلزامي على الأغنياء ، وحق للفقراء، يرفع عن كاهل الميزانية عبئا كبيرا في المعونات والمشروعات الاجتماعية ، مما يخفف من الضغط عن الميزانية [1] ٠

أما مؤسسة الأوقاف فقد استطاعت خلال التاريخ الإسلامي تحمل المسؤولية كاملة تقريبا ، في إقامة نظام تعليمي شمل الصغار والكبار، وتضمن إعاشة الطلبة ، وكفاية حاجاتهم التعليمية منذ الصغر حتى تخرجهم من جامعات دمشق وبغداد ، والقيروان، ونيسابور ٠٠٠ فكان عصر العلم والعلماء الزاهر واحدا من منتجات نظام الوقف في تاريخنا الإسلامي ٠ ولم يقتصر الأمر على التعليم فحسب رغم أننا ندرك حجم هذا العبء على كاهل الميزانية العامة- بل تحمل أيضا أعباء خدمة المساجد وصيانتها واقامة المشافي والحدائق العامة وخدمات رعاية الأمومة والطفولة ، ورعاية حتى الحيوانات الضالة[2] ٠

ومن أجل إعادة هذه المؤسسة لتحمل أعبائها والتخفيف عن كاهل الميزانية العامة فلا بد من حصر أملاك الأوقاف ، واسترجاع ما سطي عليه منها٠ ولا بد من إعادة تنظيم الأوقاف وإدارتها من قبل لجنة محلية تتمتع بصلاحيات حقيقية لتنمية الأوقاف وإقامة جهاز رقابة إدارية ومالية على هذه اللجنة ٠ ولا بد من توفير الحماية القانونية للأوقاف القائمة [3] ٠

٢- المصادر الذاتية للحكومة: عن طريق إيجار التجهيزات أو المعدات الرأسمالية التابعة للحكومة أو عقاراتها أو منقولاتها تجاريا في أوقات عدم ارتباطها بالأشغال العامة ، أو بيع التجهيزات أو المعدات الرأسمالية التابعة للحكومة إذا كان البيع أولى من صيانتها أو

---

[1] -: انظر : القحف، د٠منذر : السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي ص ٦٢-٦٧ دمشق – دار الفكر ١٩٩٩م ٠

[2] -: لمزيد من المعلومات عن مؤسسة الأوقاف انظر: أبو الربع ، مروان : أوقاف بيت المقدس ودورها في التنمية ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك قسم الاقتصاد الإسلامي ١٩٩٩م

[3] -: انظر :- قحف ، د٠ منذر : السياسات المالية ، ص ٦٦، ٦٧ ، مرجع سابق

ويمكن تصميم شروط الخصخصة ، بحيث تستمر الحكومة في سياسة الرعاية الاجتماعية التي تراها مناسبة ، وفي تحقيق سائر الأهداف الإنمائية ، سواء على المستوى الاقتصادي ، أم الاجتماعي مع الاحتفاظ بسلطة رقابية من مستوى مناسب على المشروعات التي تتم خصخصتها ، دون التفريط بوطنية هذه المشروعات بحيث ينحصر بيعها للمواطنين فقط .

وتمتاز هذه الطريقة في معالجة العجز بأنها لا ترتب مديونية على الدولة .كما أنها تيسر التخلص من المشروعات الخاسرة وذات الكفاءة القليلة وتحويلها إلى مشروعات ذات كفاءة وتحسين إنتاجيتها وتخفيف الشحوم المتراكمة عليها ، وبالتالي تزيد من قدرتها على النمو في المستقبل ، وتزيد من قدرتها على امتصاص العمالة المحلية ، فضلا عن امتصاص فائض السيولة من السوق النقدية المحلية ، وتحصيل قيمة الممتلكات المباعة لتغطية عجز الميزانية مما يعد عاملا مساعدا ومهما جدا في محاربة التضخم النقدي .[1]

٣- ترشيد الإنفاق العام :- أرشد الإسلام إلى أن يكون إنفاقنا رشيدا بشقيه الخاص والعام ونهانا عن التبذير والإسراف والتقتير وإضاعة المال ، وحجر على السفيه ، ووضع للاستهلاك ضوابط وقيودا . قال تعالى **{ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا }الإسراء :٢٩ ، وقال تعالى{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}الفرقان : ٦٧ .**

وترشيد الإنفاق العام يعني : أن تكون النفقة العامة في الوقت الصحيح وبالقدر الصحيح وفي المكان الصحيح وهو حسن تصرف الحكومة في إنفاق الأموال.وإن عدم ترشيد الإنفاق العام يؤدي إلى إضعاف ثقة أفراد الأمة في الإدارة المالية للدولة ، ويدفعهم إلى التهرب من الضرائب كما هو ملاحظ في البلاد الإسلامية اليوم ، حيث مظاهر الأبهة على المتنفذين في أسفارهم واستقبالاتهم..... وكل ذلك يستنزف موارد الأمة ويزيدها عجزا، وعند مناقشة زيادة ضئيلة للمعدمين يبدأ المتنفذون بالتبرم والنياحة على الميزانية التي تشكو من العجز، وعندما تطالب هذه الحكومات بتخفيض النفقات من قبل المؤسسات الدولية فإن هذا التخفيض لا يطال إلا الخدمات الاجتماعية الضرورية . أما خبراء الصندوق فكانوا يلقون باللائمة على المتنفذين ، إذ أن الصندوق يطالب حكومات الدول المدينة بتخفيض الإنفاق ، وكان على المتنفذين أن يختاروا أين تكون هذه التضحية ، ولكنهم اختاروا أن تكون على حساب الخدمات الاجتماعية الضرورية لا على حساب النفقات المظهرية[2] .

إلا أنه يتحتم على الدول الإسلامية المدينة أن تضبط إنفاقها العام وذلك يمثل تحديا رهيبا كما جاء في تقرير التنمية لعام ١٩٨٨ **(وتواجه الحكومات في جميع أنحاء العالم النامي – والعالم الإسلامي كله من الدول النامية، ضرورة ضبط المصروفات وتحسين تخفيضها ، بحيث اصبح ذلك يمثل تحديا رهيبا ، إن المشكلات التقنية والمؤسسية المرتبطة بتخطيط المصروفات، وإعداد الميزانية وتنفيذها ، ومتابعتها، تعتبر مشكلات جسيمة للغاية)**[3] .

---

[1] -: المرجع السابق ص ٩٠ ، ٩١

[2] -: انظر في هذا المعنى (تبريرات صندوق النقد) ما كتبته : ليريتو، ماري فرانس : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث ، ترجمة هشام متولي ص ٢٢٤ وما بعدها ، مرجع سابق

[3] -: البنك الدولي : تقرير التنمية للعام ١٩٨٨ نقلا عن إسماعيل ، عبد سعيد: أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي ص ٧٢ ، ٧٣ دار ابن حزم

ومن هنا فلا بد من ترشيد الإنفاق ولا بد من ضوابط لهذا الترشيد وفيما يلي بعض ضوابط الإنفاق العام[1]:-

١-التحديد الجيد للحجم الأمثل للإنفاق العام.

٢-إعداد دراسات الجدوى للمشروعات التي يتقرر إقامتها واتباع مبدأ الاولويات. **(ضروريات، حاجيات، تحسينات).**

٣-فرض رقابة على النفقات العامة

٤-ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع الحاجات العامة.

٥- تجنب الإسراف والتبذير والنفقات المظهرية .

ولا يعني ترشيد الإنفاق العام التخلي عن الإعانات الحكومية الضرورية ، ولكن لا يعني أيضا أن تكون هذه الإعانة للجميع ؛ لان ذلك أمر غير مرغوب فيه في نظام يلتزم بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية . فإن وجود سعر أدنى مثلا لا تبرره التكاليف ، وليس في نظام القيمة الإسلامي أي تبرير لإعانات الخدمات المقدمة للأغنياء،أو لهؤلاء الذين يستطيعون دفع ثمنها ، أما الذين لا يقدرون على دفع الثمن الحقيقي فهم الذين يجب أن يقتصر الدعم عليهم ، وذلك يتطلب دراسة الطرق المختلفة لمساعدتهم انطلاقا من الظروف المحلية ، ومن بين هذه الطرق : المنح الدراسية والمرتبات ، والمساعدات النقدية أو العينية من أموال الزكاة... إن اتخاذ تلك الاستراتيجية قد يساعد في تخفيف الهدر الحاصل بإعانة السلع والخدمات العامة[2] .

إلا أنني اعتقد أن هذه الإعانات في تحديد سعر أدنى ، لم تكن تشكل عبئا يذكر مقابل المصاريف المظهرية ومظاهر الأبهة في الدول الإسلامية اليوم.

وبعبارة أدق يجب التأكيد على تقويم النفقات الحكومية بعناية ، واستبعاد ما أمكن من الشحوم ، فإن الأمر يستوجب بذل كل جهد لزيادة فعالية الإنفاق الحكومي والحد من الهدر والفساد، ومن الصعب أن نعبر عن هذه الفكرة بقدرة تزيد عن قدرة البنك الدولي في التعبير عنها في النص التالي :-

(إن تحدي البلدان النامية ، على المدى الأطول ، يكمن في قدرتها على استخدام مواردها المحدودة استخداما اكثر فعالية واكثر عدالة، وكل حكومة تواجه هذا التحدي، فمهما كانت الأهداف السياسية ، فان الهدف الحقيقي هو إيجاد أنجع الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، فتتكاثر الدلائل على المكاسب الكبيرة التي يمكن أن تأتي من الفاعلية الاعظم... وفي اغلب الدول، نجد أن آثار عدم الكفاية اكثر من يشعر بها هم أولئك الذين يملكون الأقل ، وهم الفقراء)[3] .

٤-فرض ضرائب[4] على أموال الأغنياء :

لقد ذهب عدد غفير من فقهاء الإسلام إلى أن الدولة الإسلامية يحق لها أن تفرض ضرائب بضوابط شرعية إضافة إلى الزكاة مستدلين بقول الرسول عليه السلام **(إن في أموالكم حقا سوى الزكاة)**[5] وكذلك مستدلين بالقاعدة الأصولية **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** وهؤلاء الفقهاء ينتمون إلى المذهب الحنفي والمالكي

---

[1] -: إسماعيل ، عبد سعيد : أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي ص ٧٣ص ٤

[2] -:انظر في هذا المعنى : شابرا ، د. محمد عمر : نحو نظام نقدي عادل ص ١٩٠

[3] -: المرجع السابق نقلا عن البنك الدولي، تقرير التنمية الدولي ١٩٨٣(واشنطن د.س ١٩٨٣)ص ١٢٦

[4] - لمزيد من الإطلاع انظر : خريس ، إبراهيم : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ، ص٧٧ وما بعدها ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، ١٩٩١ . وانظر : فرج ، عبد الناصر : دور التوظيف في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٠ وما بعدها ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٧ .

والشافعي والحنبلي. وقد ذهب أبو يوسف[1] إلى حق الحاكم في أن يزيد أو ينقص من الضرائب وفق قدرة الناس على تحمل الأعباء ، كذلك ذهب صاحب الهداية [2] إلى أنه إذا لم تكن موارد الدولة كافية فإنه يتعين عليها أن تجمع الأموال من الناس لخدمة المصلحة العامة ككراء الأنهار إذا لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة إذ أن الفائدة تعود على الناس ، فإن عليهم الالتزام بتحمل التكلفة.

كذلك قال الإمام الشاطبي : **(الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي ، أما إذا لم ينتظره شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف)**[3]. ويقصد بالتوظيف فرض الضرائب.

كذلك بين الإمام الغزالي شرعية الضرائب كباب من أبواب الإنفاق العام إذا كانت لمصلحة فيقول**(وإن أنكر السائل وجه المصلحة ، فهذا منه مغالطة ، لأن الإمام، وقد فرضنا انه عادل ومحتاج، إن لم يفعل ذلك ، انحل النظام، وسادت الفوضى ، وضاعت ديار الإسلام ، فإذا ترددنا بين احتمال الضرر العظيم ، وبين تكليف الناس حماية أنفسهم بفضلات أموالهم ، فإنه يجب أن لا يكون هناك خلاف في تعيين جانب التوظيف على الأموال)**[4].

كذلك يقول الإمام الجويني **(إنه إذا ألمت ملمة ، واقتضى إلمامها مالا، فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين)**[5]. أي أنه في وقت الشدائد التي تتطلب مالا فالأولى أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يوجد مال فإنه يوظف ذلك على أموال جميع المسلمين.

وفي حقيقة الأمر فإن عائدات الزكاة يجب أن تستخدم بالدرجة الأولى من أجل رفاهية الفقراء ، في حين أن الدولة تحتاج إلى موارد أخرى لكي تتمكن من أداء جميع وظائفها المتصلة بالتخصيص والتوزيع والاستقرار على نحو فعال.[6]

غير أن غالبية الفقهاء قد شككوا في حق الدولة في حشد الموارد من خلال الضرائب ، وسبب هذا الموقف كما أوضح الدكتور حسن الترابي، هو أن الحكومات كانت في معظمها حكومات غير شرعية في العالم الإسلامي عبر جزء كبير من تاريخه؛

---

[5] -: الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن : سنن الدارمي ، ج1 ص ٣٨٥ (دمشق : مطبعة الاعتدال ١٣٤٩هـ .

أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ): كتاب الأموال ، ص ٤٩٥، تحقيق خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية / وللاطلاع على مناقشة قيمة لهذا الحديث انظر : القرضاوي ، د. يوسف : فقه الزكاة ، ص ٩٦٣-٩٦٦ المجلد الثاني ، مؤسسة الرسالة .

[1] -: أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج، ص ٨٥ ، القاهرة : المطبعة السلفية ط٢ ١٣٥٢هـ

[2] -: المرغيناني ، أبو الحسن علي : الهداية شرح بداية المبتدي ، فصل في كرى الأنهار ، ج٤ ، ص ١٠٥

[3] -: الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم : الاعتصام ج٢ ص ١٢٢- ١٢٣ ، دار المعرفة – بيروت

[4] -: الغزالي ، أبو حامد : المستصفى في علم الأصول ج١ ص ٣٠٣ –٣٠٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت (ط٢) ١٩٨٣م

[5] -: الجويني ، أبو المعالي عبد الملك : غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق د. عبد العظيم الديب قطر – ص ٢٧٧ ، مكتبة إمام الحرمين ط٢ ١٤٠١هـ.

[6] -: شابرا ، د. محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ص ٣٥٥ ، ترجمة زهير السمهوري، مراجعة د. محمد انس الزرقاء ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦م.

لذا فقد كان الفقهاء يخشون من إساءة استعمال حق فرض الضرائب ، ومن أن تصبح أداة للاضطهاد . إلا أن فضيلة الشيخ القرضاوي يعلل هذا الموقف بأن التزامات الدولة كانت في ذلك الوقت محدودة . وبما أن المسؤوليات قد تزايدت مع الوقت فقد يتساءل المرء : من أين ستأتي الدولة بالموارد؟[1] .

إلا أن الفقهاء الذين قالوا بشرعية الضرائب وضعوا قيودا وضوابط ومعايير وهذه المعايير هي أولا : تفرض الضرائب لتمويل ما يعتبر ضرورة مطلقة لمصلحة تحقق مقاصد الشريعة . ثانيا: ألا تكون الضرائب فوق ما يطيقه الناس وأن توزع بين جميع القادرين على الدفع . وثالثا: أن يتم إنفاق الضرائب التي يتم تحصيلها بوازع من الضمير وللغرض الذي تم تحصيلها من أجله.

وقد اعتبر فقهاؤنا نظام الضرائب الذي لا تتوافر فيه هذه المعايير نظاما جائرا أدين بالإجماع .

وقد قيل أن جميع الخلفاء الراشدين ، ولا سيما عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز قد أكدوا على وجوب تحصيل الضرائب بالعدل والرفق، وان لا تكون فوق طاقة الناس وأن لا تحرمهم من الضرورات الأساسية في الحياة. ولقد عبر ابن خلدون عن حرص علماء المسلمين على التوزيع العادل لأعباء الضرائب وذلك باقتباس نص من رسالة موجهة من طاهر بن الحسين إلى ابنه الذي كان حاكم المنطقة:

(فوزّعه بين أصحابه بالحق والعدل والتسوية والعموم ، ولا تدفعن شيئا منه عن شريف لشرفه، ولا عن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ، ولا عن أحد من خاصتك، ولا حاشيتك ، ولا تأخذن منه فوق الاحتمال)[2] .

ويقول الأستاذ شابرا : **(وثمة حاجة إلى استنباط نظام ضريبي يأخذ بعين الاعتبار الوقائع المتغيرة ، ولا سيما الحاجات الاجتماعية الضخمة وتلك المتعلقة بالبنية التحتية المادية لاقتصاد حديث متطور وفعال وملتزم بتحقيق مقاصد الشريعة ضمن سياق العصر الحاضر)**[3] .

وبناء على ما تقدم فإن الدولة الإسلامية إذا عجزت مواردها في الأزمات ، فإنها تلجأ إلى التوظيف على أموال الأغنياء والقادرين مع مراعاة الضوابط والقيود التي اشترطها العلماء الذين أجازوا فرض الضرائب عند الحاجة ؛ من أجل القيام بالواجب والحاجات الضرورية.

وقد تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب غير مباشرة على المستفيدين من الخدمات المدنية والاجتماعية ، مثل رسم الاشتراك ، وبذلك تخفف الدولة بعض العبء عن كاهل الميزانية ، شريطة مراعاة الفقراء والمعدمين وأصحاب الدخول المحدودة.

٥-القروض الحسنة التي يتطوع الأفراد بتقديمها للدولة بدافع من التضحية والنبل ، كذلك القروض الحسنة التي تقدمها الدول الإسلامية بدافع لخوة الدين فضلا على المساعدات.

ويقترح محمد صديقي قروضا حسنة إجبارية يقدمها الأغنياء حالة الأزمات حيث التضحية تتمثل في الاستغناء عن فائدة هذه القروض ، ومقابل ذلك يتمإعفاءهم من

---

[1] -: انظر مناقشة القرضاوي لهذا الموضوع في كتابه فقه الزكاة ج٢ ص ١٠٩٣ وما بعدها.

[2] -: ابن خلدون ، عبد الرحمن : المقدمة ، ص ٣٠٨ ، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة

[3] -: شابرا، محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٥٧

الضرائب المفروضة على الدخل الذي يتم إقراضه للحكومة ، أو الثروة المحتفظ بها في صورة دين حكومي بلا فوائد [1] .

٦- ثمة نماذج أخرى طرحها الدكتور شابرا، تتمثل في الشراء بالتقسيط والدفع المؤجل والاستئجار المنتهي بالتمليك ٠ وكذلك استئجار مشاريع البنى التحتية التي يمولها وينفذها القطاع الخاص على أساس المنافسة طبقا للمواصفات التي تحددها الحكومة ٠ وهذا سيؤدي إلى زيادة الكفاءة، والحد من الفساد، ويفتح مجالا أوسع لمزيد من التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص٠

كذلك يمكن الحكومة أن تدعو القطاع الخاص للاشتراك في أسهم المشاريع المجدية تجاريا والتي من غير المستصوب تركها للقطاع الخاص لسبب قاهر ٠ وهذا سيجعل التمويل يخضع لانضباط لن يتحقق لو أتيح للحكومات الاقتراض السهل المبني على الفائدة٠ وبذلك الانضباط يمكن تجنب المشاريع المرهقة ذات المردود القليل الممولة على أساس الفائدة[2] ٠

٧ - وأخيرا الاستفادة من المساعدات الخارجية غير المشروطة ، ويكاد أن يكون ذلك من الصعوبة بمكان ، إذ أن بعض العلماء يزعمون أن صافي أثر المساعدات الأجنبية على معدل نمو بلد ما في الأجل الطويل لا يكاد ينكر، وقد يكون سالبا؛ لأن برامج المساعدة ترمي إلى تعزيز المصالح السياسية والتجارية والصناعية للبلدان المانحة ، ولا ترمي بصفة عامة إلى استئصال الفقر في المحيط الخارجي٠ ويزعمون أيضا أن قسما كبيرا من المساعدات الأجنبية يستخدم لدعم الأنظمة العسكرية وغيرها من الحكومات المستبدة التي تقمع الفقراء ، ويرى بعضهم في المساعدات الأجنبية سلاحا للسياسة الخارجية في أيدي البلدان المانحة ، ويرى بعضهم أن المساعدات الخارجية تهدف إلى دمج بلدان العالم الثالث في النظام الرأسمالي ، بحيث تكون البلدان الأكثر فقرا تابعة للبلدان الأكثر تقدما٠٠٠٠[3]

ومهما كانت الحقيقة الكامنة وراء هذه المزاعم، فلا بديل أمام البلدان الإسلامية الفقيرة المضطرة ، فهي بحاجة إلى المساعدة ولا يسعها الاستغناء عنها في حالات اختلال التوازن الخارجي الخطيرة التي تواجهها العديد من هذه البلدان٠ غير أنه سيكون في مصلحة استقلالها السياسي والجغرافي الاعتماد على أقل درجة ممكنة من المساعدات، واستخدام ما تحصل عليه من مساعدة بكفاءة بغية إنشاء البنية التحتية التي تحتاجها بحيث إذا انعدمت هذه المساعدات ،أو طرأ عليها شروط سياسية يكون بالإمكان الاستغناء كليا عنها٠[4]

---

[1] -: انظر : صديقي ، محمد نجاة الله : النظام المصرفي اللاربوي ، ص ١٤٥ ، لستر المملكة المتحدة المؤسسة الإسلامية ١٩٨٣ . وانظر : المسعودي ، أحمد : الاقتراض الحكومي للإنفاق على المصالح العامة في الشريعة الإسلامية ، ص ٨٩ وما بعدها ، جامعة اليرموك ١٩٩٨ .

[2] -: انظر : شابرا ، محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٦٢ .
: شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ١٨٦ ــ ١٩٥.
وانظرا أيضا: شحاته ، حسين : المصادر البديلة للتمويل في الإسلام ص ١٢.

[3] -: انظر بشأن هذه المزاعم ما نقله الدكتور شابرا عن مراجع ودوريات أجنبية في كتابه الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٦٥-٣٦٦ .

[4] -: انظر : المرجع السابق ص ٣٦٦، وانظر : النابلسي ، محمد سعيد : "موقف الشريعة الإسلامية من مختلف مصادر التمويل" ندوة التنمية من منظور إسلامي ، المنعقدة في عمان – الأردن ٢٧-٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ ٠

الفرع الثاني : - الأدوات المالية المشروعة لتمويل العجز في الموازنة

هذه الأدوات المالية المقترحة منها ما هو قابل للتداول في السوق المالية الثانوية ومنها ما ليس له هذه الخاصية ٠ ومنها ما هو قائم على التملك (**ملكية الممول للأصل الذي تستعمله الدولة**)٠ ومنها ما هو قائم على المديونية ، وبذلك فإنه يمكن تصنيف هذه الأدوات المالية المشروعة في تمويل عجز الميزانية إلى صنفين رئيسين هما:-

أ- الأدوات المالية القائمة على الملكية :-

تقوم هذه الفكرة على تداول مستندات التملك التي تمثل ملكية لأعيان محددة ومعروفة ٠ ويستند تداول هذه المستندات ، إلى مبدأ القبض الشرعي ، والذي ينوب عنه قبض المستند الذي يمثل الملكية٠

وهذه المستندات التي تمثل الأعيان المملوكة تخضع لقوى السوق في تحديد أسعارها لذلك يمكن بيع هذه المستندات بأسعار السوق ، سواء قلت أم زادت عن ثمن شرائها أو إصدارها للمرة الاولى٠

وهناك عائدان ينشأن عن هذه المستندات: العائد الإيرادي : وهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد، والعائد الراسمالي : وهو ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان نفسها٠

وهناك مخاطرة تلحق بهذه المستندات التي تمثل الأعيان، وتتبع درجة المخاطرة تفاوت الأعيان حسب نوعها وأحوال السوق والظروف السياسية السائدة في البلد طيلة مدة التمويل بالتملك ٠ كذلك فإن درجة المخاطرة تتأثر بنوع الإدارة التمويلية المستخدمة كما سيأتي٠

وتتمثل هذه الأدوات القائمة على التملك في صكوك الإجارة ، وأسهم المشاركة وأسهم المضاربة ، وحصص الإنتاج، كما عبر عنها الأستاذ منذر قحف[١] ٠

١- صكوك الإجارة [٢] :- تقوم هذه الفكرة على التمويل بالإجارة ٠ وهو تمويل من خارج الميزانية يستند إلى بيع المنفعة ، وفي الوقت الذي تحتاج فيه الحكومة إلى تجهيزات أو آلات أو طائرات ، أو بواخر أو أي سلع معمرة أو عقارات مما هو قابل لأن تباع منفعته ٠ ولا تجد الحكومة في ميزانيتها ما يكفي لشراء هذه الاحتياجات فإنها تطرح عقود استئجار أو صكوك للجمهور بأجرة محددة، تبين طريقة دفعها ومدة الاستئجار ٠ وبالتالي يمكن لهذه الصكوك أن تتداول في السوق ، بالأسعار التي تحددها قوى العرض والطلب ، وهي تعكس القيمة الحالية لما يتوقع من عائد ايجاري دوري لها، والقيمة الحالية للأصل الثابت- إن وجدت – عند نهاية عقد الاجارة٠

ويمكن للحكومة أن تصدر أنواعا لا حصر لها من صكوك الإجارة ، فيمكن أن تكون صكوك دائمة تمثل عقود إجارة متتالية تجدد تلقائيا ، بحيث يتم تخصيص جزء من عوائدها للتعويض عن الاستهلاك السنوي للأصل بشكل مستمر، أو أنها تمثل أصلا ثابتا غير قابل للاستهلاك مثل الارض٠

كما يمكن أن تكون هذه الصكوك محددة الآجال ، دون تعويض عن استهلاك رأس المال، وفي هذه الحالة فإن قيمة الصك تتناقص مع الزمن ، حيث تتضمن العوائد الدورية نصيبا لتعويض رأس المال٠

---

[١] -: انظر : قحف ، منذر : السياسات المالية ، ص ٧٠ ــ٨٢
[٢] -: المرجع السابق : ص ٧١ ــ ٧٤

كذلك يمكن للحكومة إذا كانت ترغب في تملك الأصل الثابت بعد فترة زمنية أن تصدر صكوكا من نوع آخر على طريق الإجارة المنتهية بالتمليك عند من يبيحها من الفقهاء المعاصرين [1] . ويكون ذلك عن طريق تخصيص مبالغ لشراء نسبة معينة من صكوك الإجارة كل سنة.

ويمكن أن تكون هذه الصكوك ذات آجال طويلة أو متوسطة أو قصيرة يحدد ذلك طبيعة الاصل.

كما انه يمكن للحكومة من أجل مطابقة المواصفات المطلوبة- أن تكون وكيلة عن حملة الصكوك فتقوم بشراء الأصول ثم استئجارها بعد ذلك منهم.

ويمكن كذلك لصكوك الإجارة أن تنحصر بأصل ثابت واحد، كمجمع للوزارات مثلا ، أو أن تشمل عدة موجودات متجانسة ، كأسطول طائرات ، أو غير متجانسة في مشروع واحد كمصنع مثلا ، أو في مشاريع متعددة كالموجودات الثابتة لمشروعات متعددة ، إذا أمكن تحديد هذه الموجودات بدقة ، بحيث يمكن أن يتملكها حاملو صكوك الإجارة ، ويؤجروها للحكومة.

وعليه فمشتري الصك **(المالك)** يتحمل بصفته مالكا، جميع ما يتحمله مالك السلعة المؤجرة من مخاطر . ويمكن لنظام صكوك الإجارة أن يلزم المستأجر – الحكومة – بالقيام ، وكالة عن المالك، بما يقع على عاتقه من أعمال الصيانة ، والتأمين وان يعود عليه ، بما ينبغي أن يتحمله المالك ، بما يتفق مع الشريعة الاسلامية.

وأهم ما تتميز به هذه الأداة المالية أنها تحصر قرارات استخدام المنفعة بيد المستأجر –الحكومة – ولا يحق لحملة الصكوك التدخل في قرارات استخدام المنفعة وما يتعلق بذلك. وبمعنى آخر، فان التمويل بإصدار صكوك الإجارة ليس له تأثير على قرارات الحكومة، ولا على حجم العمالة عندها ، ولا حجم إنتاجها من السلع والخدمات العامة أو غيرها.

كذلك فإن هذه الإدارة المالية قد تتضمن أيضا، تحويل موجودات ثابتة حكومية إلى القطاع الخاص، عن طريق بيعها ثم استئجارها من القطاع الخاص، دون أن يحول قرار استثمارها من الحكومة إلى الأفراد . فهو بذلك نوع من الخصخصة غير الكاملة ، فالقطاع الخاص يصبح مالكا للأصل الثابت الذي تستعمله الحكومة ولكنه ليس له الحق في اتخاذ القرار الاستثماري.

وبالتالي فان حصيلة بيع اصل مملوك للحكومة إلى حملة الصكوك أو القطاع الخاص يمثل مصدرا من مصادر سد عجز الموازنة.

٢- أسهم المشاركة وأسهم المضاربة [2] :- تقوم هذه الفكرة على مبدأ المشاركة حيث تمثل هذه الأسهم ملكية يؤمل منها أن تحقق أرباحا لا تعرف إلا عند التحقق الفعلي ، في آخر المدة . فهي مقتصرة على المشاريع التي تدر في العادة ، أرباحا كالمؤسسات الاقتصادية الدولية.

---

[1] -: انظر لمزيد من التفاصيل والأدلة الشرعية : قحف، منذر : سندات الإجارة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده ١٩٩٥م. وانظر : البنك الإسلامي الأردني: دورة الأسس الشرعية للأنشطة المصرفية الإسلامية "الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها" عز الدين خوجه و د. عبد الستار أبو غده في الفترة ٦/٢١ إلى ١٩٩٧/٦/٢٣م

[2] -: انظر : قحف ، منذر : السياسات المالية ، ص٧٥ – ٧٧
: البنك الإسلامي الأردني : دورة في الأسس الشرعية للأنشطة المصرفية (عقود المشاركات وعقود المضاربة) د. عبد الستار أبو غدة و عز الدين خوجة .

وتعطي اسهم المشاركة لمالكها الحق في الإدارة أيضا والمشاركة في الربح والخسارة حيث يصبح القطاع الخاص شريكا في الإدارة ، عندما يتملك هذه الأسهم. وبالتالي فهي نوع من الخصخصة الكاملة أو الجزئية بترك المشروع كليا أو جزئيا ، لادارة القطاع الخاص، عندما تكون الحكومة راغبة بالإفادة من الخبرات الإدارية للمولين. على خلاف أسهم المضاربة التي لا تخول مالكها المشاركة في الإدارة ، فهي تبقي على قرار إنتاج السلعة العامة بيد الحكومة. وتصدر هذه الأسهم -في العادة- دائمة، غير أنه يمكن أيضا أن تصدر أسهما مؤقتة ، عندما يتحدد لهذه الشركة وقت معلوم. وتوزع الأرباح والخسائر بشكل شهري أو فصلي أو نصف سنوي.

وأخيرا ، فإن أسهم المشاركة والمضاربة ، لا تحتاج إلى إعادة سداد ، شأنها في ذلك شأن جميع الأدوات المالية القائمة على الملكية ، وذلك أن طبيعتها لا ترتب مديونية على الجهة المستفيدة من التمويل(**الدولة**) ، وهذه الأداة تعد مصدرا من مصادر سد عجز الموازنة.

٣- حصص الإنتاج[1] وهي تمثل أسهم ملكية أيضا، لمشروع تتم فيه مقاسمة الإنتاج بدلا من العائد الصافي . وتستند حصص الإنتاج هذه إلى رأي عند الحنابلة بجواز المضاربة بالأعيان الثابتة ، كالدابة والسفينة[2] .

أما صورتها وكيفية عملها فهي كما يلي : تقوم الحكومة بإصدار حصص إنتاج ، ودعوة الناس لشرائها . ويتضمن عقد الاكتتاب في الحصة توكيل الحكومة بشراء السلعة (**أو مجموعة سلع**) معمرة ، محددة بدقة ، تكون من السلع الإنتاجية ، كالطائرات والبواخر، والجسور ذات السعر عند العبور . ويحدد في الحصة نصيب المالك ، من الإيراد الإجمالي لهذه العين أو الأعيان المنتجة . وتقوم الإدارة بتشغيل هذه الموجودات الإنتاجية وتتحمل جميع نفقات التشغيل ، ثم مقاسمة إجمالي العائد مع مالكي الأصل المنتج حسب الاتفاق.

وحصص الإنتاج لا يمكن تطبيقها إلا في المشروعات ذات الإيراد ، أو مشروعات البنية الأساسية ، التي يمكن صياغتها بشكل يجعل لها إيرادا .

وهي أقل مخاطرة من أسهم المشاركة والمضاربة ، لأن الإيراد الإجمالي آكد من الربح الصافي في أي مشروع . إلا أنها اكثر مخاطرة من صكوك الإجارة ، لان الأخيرة تتضمن تعاقدا على ثمن الخدمة، فهي أكثر تحديدا لإيرادها من حصص الإنتاج .

كذلك فإن حصص الإنتاج قابلة للتداول بالأسعار السوقية التي تتأثر بعوائدها الماضية ، والمتوقعة . كما يمكن فيها أن يحدد العمر الإنتاجي للأصل الثابت بآجال معروفة ، كأن يكون خاضعا لامتياز لأجل محدود ، أو يكون قابلا للنفاد كبئر بترول.

كذلك لا تشكل هذه الأداة المالية مديونية على الحكومة شأنها شأن الأداتين السابقتين . فهي تمويل من خارج الميزانية العامة للدولة . ولا تحتاج الحكومة فيها إلى رصد مبالغ في السنوات القادمة لسدادها أو شرائها من أصحابها ، وبالتالي فهي تعد مصدرا من مصادر سد عجز الموازنة ورفع العبء عن الميزانية.

---

[1] -انظر : قحف، منذر : المرجع السابق ص ٧٧-٧٨

[2] -انظر : ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي : ج٥ ص ١٠-١٣ ، مكتبة الرياض ١٩٨١م

• **الخصائص الاقتصادية للأدوات المالية القائمة على التملك [1] :**
تتمتع جميع الأدوات المالية ، القائمة على الملكية بصفات وخصائص مشتركة فهي :-

١-قابلة للتداول ، بأسعار تحددها قوى السوق ، دون التقيد بالقيمة الاسمية لها **(شريطة أن يتم تحويلها من الحالة النقدية إلى حالتها العينية ، أو حالة تغلب عليها الأعيان والمنافع وذلك في حالة صدور هذه الأدوات، متضمنة توكيلا للحكومة بشراء أصول ثابتة أو أموال عينية أو إنشائها)[2] ٠**
وهذه القابلية للتداول تعطي القدرة على التصرف بها تصرف المالك رهنا وبيعا وهبة وميراثا ،وغير ذلك من حقوق شرعية للمالك على ملكه٠

٢- لا تشكل هذه الأدوات مديونية على الحكومة ، وهي تمويل من خارج الميزانية العامة للدولة وبالتالي فإن هذه الأدوات ، لا تثير مشكلات العدالة بين الأجيال التي تنشأ عن اضطرار جيل لاحق ، لسداد ديون جيل سابق٠

٣- تمكن هذه الأدوات الحكومة من خصخصة بعض مشاريعها وممتلكاتها مع الاحتفاظ بالقرار الاستثماري حتى في أسهم المشاركة، إذ تستطيع الحكومة الاحتفاظ بنسبة معينة من الأسهم تضمن لها حق السيطرة على القرار الإداري ٠

٤- هذا النوع من التمويل يحقق الربط الكامل ، بين التمويل من جهة ، وبين استعمال الحكومة للأموال التي تحصل عليها من جهة أخرى ، فلا تستطيع الحكومة التصرف بالمال كما يحلو لها ٠ مما يقلل من احتمالات التبذير والإتلاف، وسوء الأمانة مقارنا مع التمويل بالفوائد٠ حيث أن التجربة أثبتت أن القروض بفائدة كثيرا ما حولت إلى غير ما اقترضت من أجله، واستعملت في الفساد الإداري والإنفاق التبذيري٠

ب – الأدوات المالية القائمة على المديونية [3]:-
المديونية يمكن أن تنشأ عن القرض، أو عن البيع، أو غيرهما من العقود الشرعية أما القرض فالصورة الوحيدة له في الإسلام هو القرض الحسن والقرض الحسن الإلزامي من الأغنياء وقد سبق أن تعرضت له٠
ومن المعلوم أن الشريعة لا تبيح تداول الديون النقدية إلا حوالة [4] بقيمتها الاسمية ٠ وبالتالي لا مصلحة للمحال عليه في دفع مقدار الدين حالا ، من اجل سند يستحق بتاريخ لاحق ٠ مما يجعل تداول هذه الديون أمرا غير عملي وغير مفيد وكذلك فإن منع الشريعة لبيع ما لم يقبض ، يقف حائلا دون تداول الديون العينية بالأعيان ، مثل دين السلم[5] ٠
ويمكن تمويل عجز الميزانية بمديونية ناشئة عن البيوع ، وقد تكون هذه المديونية نقدية أو عينية ٠

---
[1] -انظر : قحف، منذر : المرجع السابق ص ٧٩ –٨٢
[2] -: قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بخصوص سندات المقارضة (رقم ٥ لدورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ)
[3] -:انظر : قحف ، منذر ، السياسات المالية ، ص ٨٢-٨٨ مرجع سابق
[4] -:الحوالة : نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، انظر : عبد البر ، محمد زكي : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٢٣٥، دار الثقافة – قطر – الدوحة ، ط الأولى ١٩٨٦م٠
[5] -: السلم هو : بيع آجل بعاجل٠

١- **أدوات الدين النقدي:** وهي تعتمد على القرض أو بيع المرابحة [1] وبيع الاستصناع [2] إذ يمكن للحكومة أن تقوم بإصدار سندات مرابحة وسندات استصناع مقابل ما تحصل عليه من سلع ولوازم من القطاع الخاص ، مع مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد بيع المرابحة وعقد الاستصناع.

كذلك يمكن إضافة سندات جعالة [3] إذ أن هناك تشابه كبير بين عقد الاستصناع وعقد الجعالة إلا أن حجم العمالة قد يكون اكثر في الجعالة منه في الاستصناع.

ويمكن أن تقوم الحكومة بإصدار هذه السندات بوحدات صغيرة ، ولآجال استحقاق متتالية مما يخفف من آثار عدم تداولها على برمجة السيولة لدى حامليها . كما يمكن أن تقبل الحكومة استعمالها في سداد الضرائب مع بعض الامتيازات [4] ، كذلك يمكن أن تستخدم في دفع التأمينات والرهون لدى أجهزة الحكومة أو القطاع الخاص.

ومن ميزات هذه الأدوات أنها تربط الدين العام بتقديم السلعة أو الخدمة للحكومة أو مؤسساتها . وبالتالي فإنها تقلل من احتمالات استخدام الدين العام في غير ما خصص له. كذلك يمكن أن تكون هذه السندات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

ويمكن أن يضاف تحت هذا التقسيم سندات قرض حسن ، يعتمد على إثارة الحمية الوطنية لدى الأغنياء ، أو أن تمثل قروضا إجبارية، كما اقترح الأستاذ صديقي وكما يقترح الدكتور منذر قحف ، حيث تقوم هذه القروض اللاربوية على ممارسة السلطة.

وهناك عدم قابلية لتداول سندات القرض الحسن بغير قيمتها الاسمية ، فهي أداة قاصرة في السوق المالية . ومع ذلك فإنه بالإمكان استعمالها أحيانا باعتبار وجود بعض الاستعمالات الائتمانية لها، كسداد الضرائب واستعمالها في الرهون والتأمينات .

٢- **أدوات الدين العيني [5] :-**

وهي أدوات تكون فيها مديونية الدولة عينية . وتنشأ هذه الديون عن أربعة أنواع من المعاملات، تقوم على عقد السلم والاستصناع والإجارة.

وتقوم فكرة هذه الأدوات على التزام الحكومة بتقديم سلع وخدمات خاصة لحامل السند، في تاريخ مستقبلي معلن . وتكون هذه السلع معيارية مما يجوز فيه عقد السلم ، زراعية مثلا أو مادة خام كالبترول والماء.

---

[1] -بيع المرابحة : البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشترط علم البائع والمشتري برأس المال.
انظر : السائح ، عبد الحميد : أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ، نشرة إعلامية (٣)للبنك الإسلامي الاردني.

[2] -: الاستصناع: هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع، انظر : درادكه، ياسين احمد : نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠ ،ج٢ ، ط : الأولى ١٩٧٤م .

[3] -الجعالة : عند جمهور الفقهاء هي : وعد البالغ العاقل بمبلغ من المال لمن يقوم بعمل معين سواء أكان ذلك الشخص معينا أم مجهولا، ويلتزم الموجب بوعده إذا حقق المجهول له العمل بناء على الشرط الذي يحدده له الطرف الأول وهو الموجب. الجميلي : خالد رشيد : الجعالة واحكامها في الشريعة الإسلامي والقانون ، ص ٢٥ ، عالم الكتب ، ط : الأولى ١٩٨٦م .

[4] -: بناء على جواز وفاء الدين قبل استحقاقه في الشريعة الإسلامية وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (قرار رقم ٧/٢/٦٦) في الدورة السابعة المنعقدة بجدة مايو ١٩٩٢ ، أفتى بجواز الحطيطة على مبدأ ضع وتعجل، شريطة ألا تكون بناء على اتفاق سابق ، وان تقتصر فيها العلاقة على الدائن والمدين دون تدخل طرف ثالث.

[5] -: قحف: منذر، السياسات المالية ص ٨٥-٨٦

وعندما تكون هذه السلع غير معيارية، مما يمكن تصنيفه بدقة كبيوت السكن مثلا فيكون التعاقد بها استصناعا٠ وقد تكون خدمات خاصة محددة **(أي منافع)** مثل خدمة النقل على خط نقل محدد المواصفات، أو قد تكون خدمات عامة مثل خدمة الهاتف وعندها يكون التعاقد اجارة٠

وتحصل الحكومة من حامل السند على قيمة الخدمة، أو السلعة المباعة له سلما، أو استصناعا ، أو إجارة **(حالة بيع المنافع)** عند شراء السند ، الذي يمثل مقدارا محددا من السلعة أو الخدمة مع تحديد زمن تسليمها٠ وتباع السلع والخدمات بهذه الطريقة بسعر أقل عن سعرها لو كان القبض ناجزا ، بحيث يكون فارق السعر هو بدل التمويل المتضمن في العقد٠ كذلك يستفيد حامل السند مزية أخرى هي الحماية من ارتفاع الأسعار٠ ويمكن أن تتخذ هذه السندات أسماء متعددة مثل: سندات السلم، وسندات الاستصناع، وقسائم السكن والتعليم والكهرباء٠٠الخ٠

وبهذه الطريقة الشرعية تستطيع الحكومة أن تصدر سندات مديونية عينية بكمية معينة من السلع أو بأجزاء محددة من وحدات سكنية موصوفة ، أو بخدمات نقل محددة من الكهرباء أو الماء ، كل ذلك يحدد له مواعيد تسليم أو قبض للسلعة أو الخدمة في المستقبل وذلك مقابل حصولها على التمويل الآني ٠ولا يشترط أن تستعمل حصيلة بيع هذه السندات في إنتاج السلع والخدمات المباعة ٠ وإن كان يشترط أن تكون الحكومة قادرة على تسليم السلع والخدمات المتعاقد عليها٠

***خصائص ومميزات أدوات التمويل القائمة على المديونية** [١]

١- ترتبط هذه الأدوات بالإنتاج المادي للسلع والخدمات الأمر الذي يقلل من احتمالات استعمالها من قبل الجهة المقترضة لغير ما أعدت له ٠ كما أن هذا الربط يزيد القرض العام صعوبة مقارنا مع القرض الربوي٠

٢- تتطلب هذه الأدوات إلتزاما بالوفاء من قبل الدولة حيث أن إعادة جدولة الديون الناشئة عنها غير ممكنة ٠ والطريقة الوحيدة الممكنة، هي بيع سندات جديدة تتعهد فيها الحكومة بتقديم سلع أو خدمات أخرى مستقبلية واستعمال حصيلة هذا التمويل الجديد لسداد الديون المستحقة ٠ وهي طريقة تكشف عن عجز الحكومة عن السداد مما يقلل الإقبال على هذا النوع من التمويل الحكومي٠

٣- إن جميع أدوات التمويل القائمة على المديونية ترتبط بالميزانية العامة ارتباطا مباشرا فهو تمويل من داخل الميزانية العامة ، فهو يخضع للرقابة وإجراءات الصرف التي تخضع لها بنود الميزانية٠

٤- يمكن استعمال هذه الأدوات للتمويل داخليا وخارجيا عن طريق وسطاء ماليين كالمصارف الإسلامية مثلا٠

٥- يمكن في جميع الأدوات المالية القائمة على المديونية تقديم التأمينات والرهون المناسبة لحاملي السندات مما يزيد في ثقتهم بالوفاء وقت الاستحقاق٠

وفي ختام هذا المطلب فإنه يمكن القول بأن مرونة الشريعة الإسلامية تتيح للمجتهدين في مجال الاقتصاد الإسلامي أن يستحدثوا مصادر مالية شرعية لسد عجز الموازنة، تكون بديلا عن الاقتراض الربوي ٠ بل إن هذه المصادر المطروحة في هذا المطلب أكثر كفاءة وفاعلية من الاقتراض الربوي إذ لا تكلف الحكومة مديونية تتراكم فوائدها أضعافا مضاعفة ، ولا تجعل للممولين سلطة تصادر سيادة الدولة المدينة ٠

---

[١] -انظر : قحف ، منذر : السياسات المالية ص ٨٦-٨٨

المطلب الثاني :- مقترحات لعلاج الأزمة

برنامج إصلاح هيكلي اجتماعي – اقتصادي بديل

لم تقف تأثيرات المديونية الخارجية على البعد التنموي والاقتصادي فقط، بل تجاوزت ذلك البعد إلى الجانب السياسي من حياة البلدان الإسلامية المدينة، فعرضتها إلى مخاطر جسيمة تهدد استقلالها السياسي وحرية قرارها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

لقد تعرضت البلدان الإسلامية المدينة إلى عملية إعادة الجدولة ويعني هذا اضطرارها قبول سياسات التسوية الهيكلية التي يفرضها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي . وقبولها بتطبيق هذه السياسات يعني قبولها بتدخل صندوق النقد في توجيه سياساتها الاقتصادية ، وخضوعها لشروطه القاسية والصارمة.

ولم يكن أمام الدول الإسلامية المدينة من خيارات لحل هذه المعضلة سوى ما اقترحته الدول الرأسمالية ممثلة في البنك الدولي والصندوق . وكانت هذه الخيارات المطروحة تتمثل في النقاط التالية:-

١- إعادة جدولة الديون الخارجية وإقراض جديد.
٢- إجراء اصلاحات هيكلية في بنية الاقتصاد الكلي.
٣- تكريس التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية المتقدمة.

وقد نتج عن خضوع الدول الإسلامية المدينة لهذه السياسات، تأثيرات سالبة على التنمية البشرية ؛ نتيجة لبنود هذه السياسات التي تركز على الحد من الإنفاق الحكومي العام على الخدمات الاجتماعية وعلى رفع الدعم السلعي على المواد التموينية الأساسية ، وتحجيم نمو القطاع العام، وتقليص التوظف الحكومي وتجميد الأجور ، وتسريح عدد من الموظفين الحكوميين .... الأمر الذي أدى إلى تراجع مؤشرات التنمية البشرية ، وارتفاع معدلات البطالة وتردي مستوى المعيشة.

إن البرامج التصحيحية وسياسات التسوية الهيكلية التي فرضها البنك والصندوق، ليست علاجا مؤكد النجاح من الناحية الاقتصادية ، فهي ذات نية مشكوك بها في الامدين القصير والمتوسط ، وذات كلفة اقتصادية وسياسية واجتماعية مرتفعة، وكثيرا ما تؤدي هذه المشكلة إلى إعادة إنتاج المشكلة نفسها وزيادة تفاقمها[1] .

ويمكن حصر أهم النتائج الاقتصادية لتطبيقات هذه البرامج كخيار لمواجهة المديونية الخارجية للدول المدينة... في فكرتين رئيسيتين : الركود الاقتصادي والتضخم[2] . فإلغاء الدعم على المواد التموينية ومنتجات سلعية للقطاع العام ، وخدمات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية ، وتخفيض سعر الصرف للعملة المحلية، يؤديان إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات المحلية والمستوردة ، والذي يشكل عبئا ثقيلا على الدولة والرعية .

وهذه الظاهرة الاقتصادية مرتبطة في أذهان الشعوب بصندوق النقد الدولي وشروطه القاسية ، وغالبا ما تؤدي إلى انفجارات اجتماعية وسياسية عنيفة ،

---

[1] -: انظر : ليريتو ، ماري فرانس : الصندوق النقدي الدولي والعالم الثالث ، ص٢٣٢ ، وانظر : منير شفيق : النظام الدولي الجديد وخيار المواجهة ، ص ٦٣ وما بعدها ، ط: الأولى ، الناشر للتوزيع ١٩٩٢م.

[2] -: انظر : ليريتو ، ماري : المرجع السابق ص ٢١٥

كالاضطرابات الشعبية التي حدثت في مصر عام ١٩٧٧ ، وفي تونس والمغرب ، والسودان ونيجيريا عام ١٩٨٤ و ١٩٨٥، وفنزويلا عام ١٩٨٨ ، والأردن عام ١٩٩١م في معان.

هذه هي أهم نتائج برامج الصندوق التصحيحية ، واكثر ما يعنينا في هذه الدراسة هي النتائج الاجتماعية- والتي سبق أن تعرضت لها بالتفصيل والبيانات في الفصل الثاني- والتي يمكن إجمالها في تزايد عدم التساوي في الدخول وعدالة التوزيع مما يؤثر سلبا على العدالة الاجتماعية ، كذلك ارتفاع معدلات البطالة وهبوط مستوى الدخول الحقيقية لنسبة كبيرة من قطاعات المجتمع، وارتفاع أسعار السلع والخدمات الضرورية لعامة المواطنين ، مما أدى إلى ارتفاع مستوى الفقر، وتدني مستوى المعيشة الأمر الذي أدى إلى تراجع مؤشرات التنمية البشرية في الدول الإسلامية التي طبقت هذه البرامج.

وعلى العموم ، أسفرت تطبيقات هذه البرامج في معظم الدول الإسلامية عن انكماش اقتصادي وعن الإضرار بقدرة هذه الدول على النمو والتطور، وتكاليف اقتصادية وسياسية واجتماعية باهظة في كثير من الحالات، مما أدى إلى إعادة متكررة لجدولة الديون الخارجية .

وبناء على ما تقدم ، فإن موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه السياسات التصحيحية- والذي ينطلق من نظرية المصلحة الشرعية - هو الرفض وعدم قبولها إسلاميا ، وذلك أنها لا تحقق مصالح العباد وشعوب الدول الإسلامية ، بل هي تمثل خصما لدودا للشعوب المسلمة ، ولطالما جربتها العديد من الدول الإسلامية وخرجت الشعوب تكافح من اجل الغائها...

ثم إنها شرط مسبق لحصول الدول الإسلامية على القروض الربوية، وإعادة الجدولة والتي تعني فوائد جديدة ، وما بني على حرام فهو حرام، ثم انه من خلال الدراسة التفصيلية لبنود هذه السياسات نجد أنها ترتكز على إعادة إلزام الدول المدينة بتسديد الفوائد السنوية المترتبة على الديون السابقة واللاحقة ، فهي مفردة من مفردات النظام الرأسمالي القائم على الفائدة الربوية.

يضاف إلى ما تقدم، أن بنود سياسات التسوية الهيكلية، تصادم المصلحة العامة للشعوب الإسلامية ، إذ تكلفها هذه البنود، مسؤولية تسديد فوائد ربوية نتجت عن ديون قديمة اقترضتها حكومات سابقة، ولم تنفق على هذه الشعوب الحاضرة ، بل ذهبت في معظمها في طريق الإنفاق المظهري لتلك الحكومات. وهذا فيه من الظلم والجور ما يرفضه الإسلام . وهذا الظلم يتمثل في مظهرين ، الأول: تحميل مسؤولية هذا الدين إلى الشعوب التي لم تنعم به ، والثاني: تحميل الشعوب الإسلامية اليوم فوائد متراكمة تبلغ أضعاف أضعاف ما اقترض. وفي ذلك تحميل من شم رائحة الشواء وحرم منه نفقات هذا الشواء، لم تكن الشعوب المسلمة تتخيل أنه سيأتي يوم تتحمل فيه مسؤولية قروض الحكومات السابقة، وأنها ستدفع من دمائها وعرق جبينها وكد المحرومين فوائد قروض انفقت غالبا على صروف الأبهة والمظهرية.

ومن منطلق نظرية المصلحة الشرعية فإن هذه السياسات تصادم مصالح الشعوب وحتى الدول الإسلامية . وذلك جلي في بنود هذه السياسات التي تهدف إلى فتح أسواق الدول الإسلامية أمام منتجات الدول الرأسمالية، وحتى الدول العدوة(**دولة الكيان الصهيوني**) وفي ذلك إهدار للمصلحة الشرعية وتضييق على الصناعات الوطنية التي لا تملك ميزات السلع المستوردة ، وفي ذلك تضييع لمصلحة الشعوب المسلمة.

ثم إن هذه السياسات تأخذ طابع الإلزام، وفرض الإرادة السياسية والاقتصادية وإبقاء الدول الإسلامية في حالة تبعية دائمة للدول الرأسمالية وفي ذلك من الأضرار ما يفوق جميع ما ذكر سابقا ٠ والإسلام يرفض أن يكون المسلم مسلوب الإرادة تبعا لدول الكفر ٠ وليس ما تعانيه الدول الإسلامية اليوم من ذل ومهانة بين الأمم إلا نتاج الخضوع والتبعية للغرب[1] ٠

ولكن ما هو موقف الاقتصاد الإسلامي من حالات الاختلالات الهيكلية وعدم التوازن في اقتصاديات الدول الإسلامية اليوم؟ هل من برنامج للإصلاح الهيكلي بديل عن برامج التكييف التي يطرحها النظام العلماني الرأسمالي؟

هذه التساؤلات سيجيب عنها الباحث في هذا المطلب ٠

برنامج للإصلاح الهيكلي من منظور الاقتصاد الإسلامي:-

لقد عجزت برامج الإصلاح الهيكلي الرأسمالية عن تحقيق هدفي الكفاءة والعدالة ، لذلك فان البلدان الإسلامية بحاجة إلى نظام اقتصادي مختلف، نظام قادر على توفير جميع العناصر اللازمة للرفاهية البشرية وفقا لمتطلبات الاخوة الإسلامية والعدل الاجتماعي – الاقتصادي- ٠ ويتعين على هذا النظام أن يكون قادرا على إزالة حالات عدم التوازن، وإزالة الاختلالات الهيكلية في بنية الاقتصاد الكلي ، وان يكون قادرا على إعادة تخصيص الموارد ٠٠ بحيث تتحقق الكفاءة والعدالة على حد سواء ٠

ومن هنا فليس هنالك من سبب يدعو البلدان الإسلامية لقبول هذه السياسات كنموذج يحتذى من اجل إزالة حالة عدم التوازن والاختلال الهيكلي إذا كانت ترغب في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ٠ ثم انه لا يوجد متسع من الوقت أمام البلدان الإسلامية؛ كي تعيد حالة التوازن في بنية اقتصادها الكلي ، حيث يوجد الآن قدر كبير من التذمر وعدم الاستقرار والغليان الشعبي ٠ فإذا لم تول هذه البلدان الأولوية القصوى لتحقيق المقاصد الشرعية؛ فان الاستياء وعدم الاستقرار سيزداد حدة، ويؤدي إلى ما يقارب الانحلال في مجتمعاتها ٠

إن ما يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي- كبديل عن سياسات التسوية الهيكلية- هو تسوية هيكلة اجتماعية اقتصادية شاملة ٠ ومن اجل تحقيق ذلك، لا بد من تكييف جميع مراكز القوى في المجتمع من خلال إصلاح سياسي اقتصادي واجتماعي ، بحيث لا يمكن لفرد أو لفئة أن تحصل على ميزة غير مستحقة، من خلال مخالفة المبادئ الأساسية للنظام ٠

ومن هنا فإنه ليس أمام البلدان الإسلامية من بديل إذا أرادت تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية إلا أن تنفذ برنامجا إصلاحيا حسن التصميم من أجل إعادة الهيكلة المذكورة ويجب أن يتصدى هذا التجديد الهيكلي إلى ما يلي[2] :-

---

[1] -: انظر بدارنه : التبعية الاقتصادية ، رسالة ماجستير قدمت في العام ١٩٩٩ ، جامعة اليرموك ٠

[2] -انظر : شابرا ، محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٢٨٤

(أ)- تقوية العنصر البشري : - الارتقاء والتركيز على البشر أنفسهم بدلا من التركيز على السوق أو الدولة • فالبشر هم العنصر الحي الذي لا يستغني عنه في أي نظام اقتصادي، فهم الغاية والوسيلة ، فإذا لم يتم إصلاحهم وحفزهم على السعي وراء مصلحتهم الخاصة ضمن قيود المصلحة الاجتماعية فلا يمكن لأي نظام أن ينجح في تحقيق الأهداف الاجتماعية- الاقتصادية• ويتلقى الأفراد بدورهم حوافز هامة من النظام الاقتصادي ومؤسساته • فلا بد من إعادة هيكلة أنماط حياة البشر وتعديل سلوكهم الاستهلاكي بتقليص الطلبات غير الضرورية على الموارد إلى الحد الأدنى، ولا بد أن يعمل هذا البرنامج الإصلاحي المقترح على تقليص جميع مصادر الظلم والاستغلال وعدم الاستقرار التي تمارس على العنصر البشري • ولا بد أن يعمل على تطوير الإمكانات البشرية كاملة•

وبعبارة أخرى فإن هذا التجديد الهيكلي لا بد وأن يرتكز على إعادة اعتبار العنصر البشري ، بحيث يحتل هذا العنصر موقعا مركزيا يدور حوله هذا البرنامج • على خلاف برامج التسوية الهيكلية التي أهملت العنصر البشري كليا بحيث تدهورت مؤشرات التنمية البشرية أثناء تطبيق تلك البرامج ، فهي لم تكن تلق بالا بالأخوة البشرية والعدالة الاجتماعية منطلقة من النظرة الرأسمالية التي تشدد على **"البقاء للأقوى"** والتلبية **" القصوى للحاجات"** • فلا يوجد لديها حوافز تغري البشر بالعمل لمصلحة المجتمع ، تلك المصلحة التي لا تتحقق دائما من خلال سعي الأفراد لتحقيق مصلحتهم الخاصة، بل تحتاج أيضا إلى التضحية بالراحة والكسب الشخصي من أجل الاخرين•

وإن من أهم عناصر هذا التجديد الهيكلي إعادة الحرية البشرية وتقليص تركز السلطة بيد فئات بعينها ، ولذلك لا يحق لأحد، ولا حتى للدولة إلغاء الحرية وإخضاع الحياة البشرية لأي نوع من العبودية ، أو تقييدها بنظام يهدر الكرامة • وضابط هذه الحرية ، الشريعة الإسلامية ، فهم أحرار ضمن حدود المسؤولية الاجتماعية كما تحددها الشريعة الاسلامية•

كذلك عنصر العدل يقتضي أن توضع جميع الموارد تحت تصرف البشر كأمانة مقدسة من الله، وقد حرم القرآن الكريم الظلم وأمر بالعدل في أكثر من (١٠٠) موضع • وقد شدد الرسول عليه السلام في التحذير من الظلم قائلا (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)[1]

وفي ذلك يقول ابن تيمية :(**إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، وإن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)**[2] •

وبما أن هذه الموارد أمانة فيجب أن تستخدم لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأفراد وان تضمن لكل فرد مستوى من المعيشة ينسجم مع كرامة الإنسان ، وبما أن الموارد محدودة نسبيا فلا بد أن تكون الطلبات على الموارد الطبيعية ضمن حدود الإنسانية ويجب أن تكون تلبية الاحتياجات ضمن إطار العيش البسيط• ومع أنه يجب أن تتضمن وسائل الراحة، فإنها لا يمكن أن تصل إلى حد الهدر والتكبر اللذين حرمهما الإسلام• وقد أجمع الفقهاء على أن تلبية الحاجات الأساسية للفقراء فرض كفاية على المجتمع كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله[3] •

---

[1] - صحيح مسلم :كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم مجلد ٤ •

[2] -:- ابن تيمية ، أحمد : الحسبة في الإسلام، ص ٩٤ ، تحقيق عبد العزيز رباح ، دمشق – مكتبة دار البيان ١٣٨٧هـ•

[3] -: - الشاطبي ، أبو إسحاق : الموافقات في أصول الشريعة ، ج٢ ص ١٧٧ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى•

ولبلورة عناصر تأهيل الإنسان ، وتقوية العنصر البشري لا بد من التركيز على النقاط التالية : -
١- الحرية البشرية ، بما أن البشر هم خلفاء الله في الأرض فإنهم لا يخضعون إلا له وحده ٠
٢- العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، فهي عنصر أساسيا في مقاصد الشريعة ٠
٣- تلبية الاحتياجات ،بأن تضمن لكل فرد مستوى من المعيشة ينسجم مع كرامة الإنسان ٠
٤- مصدر شريف للرزق ، فتلبى احتياجات الإنسان من خلال جهد الإنسان نفسه ٠
٥- التوزيع العادل للدخل والثروة ، بحيث لا تكون حالات عدم المساواة مفرطة٠
٦- إصلاح القوى العاملة ، من خلال رفع مستواها المادي ، ورفع مقدرتها بالتعليم و التدريب٠
٧- إتاحة التمويل للفقراء ، بحيث يتسنى لهم تحقيق مستوى أفضل ، وهذا بدوره يقلص حالات عدم المساواة المفرطة ٠

ب) - تقليص الوضع الراهن المتمثل في تركيز الثروة والسلطة الاقتصادية والسياسية ٠ إن أهم عناصر هذا البرنامج لإعادة الهيكلية ، عنصر التوزيع العادل للدخل والثروة وإن حالة عدم المساواة المفرطة لا تنسجم مع التعاليم الإسلامية التي تؤكد على أن الموارد ليست فقط هبات من الله لجميع البشر، بل هي أمانة أيضا٠ لذا ليس هناك ما يدعو إلى أن تبقى محصورة بأيد قليلة٠ ولقد بلغ تشديد الإسلام على التوزيع العادل مبلغا كبيرا بحيث لا توجد حالات متطرفة من عدم المساواة في الدخل والثروة في مجتمع مسلم٠

(ج)- إصلاح جميع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما في ذلك الموارد المالية للدولة والوساطة المالية، وذلك للمساعدة على تقليص الاستهلاك المبذر وغير الضروري ولتعزيز الاستثمار من أجل تلبية الاحتياجات والصادرات وزيادة التشغيل والعمل الحر٠

(د) – تفعيل دور الدولة :- في الوقت الذي يعترف فيه الإسلام بالحرية الفردية وبدور آلية الأسعار في تعزيز الكفاءة، فإنه لا يعتبر قوى السوق أشياء مقدسة ، فحركة قوى السوق العمياء لا تقوم تلقائيا بمكافأة الجهد المنتج اجتماعيا ، ولا بالحد من الاستغلال، أو بمساعدة الضعفاء المحتاجين ٠ لذا فإن المسؤولية تقع على الدولة لضمان تحقيق مقاصد الشريعة٠ فالدولة تحفز وتساعد القطاع الخاص على القيام بدوره بكفاءة في حدود المصلحة الاجتماعية ، وتقوم بتوفير التسهيلات٠

ومن أجل صياغة ما تقدم في شكل تدابير لسياسة التسوية الهيكلية المقترحة سيكون هذاالفرع٠

الفرع الأول: تدابير سياسة التسوية الهيكلية المقترحة من منظور إسلامي : تصنف هذه التدابير المقترحة لحل مشاكل اختلال التوازن العام في البلدان الإسلامية ضمن الأبعاد التالية[1] :-

١ - حفز العامل البشري:- فلا بد أن يكون الأفراد راغبين في تقديم أفضل ما عندهم من خلال العمل الجاد والكفء المقترن بالاستقامة ووازع الضمير والنظام، وفي تقديم التضحيات اللازمة للتغلب على العقبات التي تعترض طريق التصحيح الهيكلي ويجب أن يكونوا راغبين في تغيير سلوكهم الاستهلاكي والادخاري والاستثماري ، بما

[1] -:- انظر : شابرا ، محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٠٤-٤٠٠ .

الكلاسيكية، ورأب الصدع الذي أحدثته في الموارد البشرية . لكن هنا أتفق مع ما طرحته الإصلاحات الهيكلية في إلغاء الحد الأدنى للأجور ؛ لأن له تأثيرا سلبيا على العمالة ويؤدي إلى تفاقم مستوى البطالة العالي السائد. من هنا فإنه من الأفضل اللجوء إلى مجموعة مختلفة من السياسات الإصلاحية ، ترتكز على كبح جماح الاستغلال ، وتعتمد على رفع إنتاجية العمال ، من خلال توفير تدريب مهني أفضل ،ومن خلال تعزيز المشروعات الصغيرة بتوفير تسهيلات تمويلية ، ومن خلال إعادة تنظيم الاقتصاد برمته لتحقيق توزيع أكثر أنصافا للدخل والثروة ، ومن خلال إشراك العمال في الربح وتوسيع تملك المستخدمين لأسهم الشركات .[1]

وفي حقيقة الأمر فإن وضع برنامج للمستخدمين يتضمن مشاركتهم في الربح، إما كمنح مشاركة في الأرباح ، وإما بتملك اسهم في الشركة ، إن لذلك مزايا كثيرة :-

أولها : تخفيض حالة اللامبالاة الراهنة من خلال تنشيط الروح المعنوية للمستخدمين مما يؤدي إلى تخفيض الهدر وزيادة الانتاجية .

وثانيها :- تحسين العلاقات بين العمال والإدارة من خلال مشاركة العمال في الإدارة.

وثالثها :- اشتراك المستخدمين في ازدهار شركتهم وتقوية انتمائهم لها .

ورابعها :- تقليص التهرب من الضرائب (**شريطة إصلاح النظام الضريبي**) لأن من مصلحة المستخدمين مراقبة أرباح الشركة الواقعية، والتي كانوا يقفون منها سابقا موقف اللامبالاة.

وخامسها:- زيادة قدرة الاقتصاد والشركات على المنافسة .

وسادسها:- يقلل من المنازعات الصناعية ويزيد من كفاءة العمال ويزيد من مدخراتهم.

وسابعها :- يعمل على تقليص تركز الثروة والسلطة.

ومن الجدير بالذكر أن بعض البلدان الرأسمالية مثل بريطانيا وفرنسا وأمريكيا قد تم فيها اعتماد خطة لتملك المستخدمين لأسهم الشركات ، إلا أن مثل هذه الخطط لم تطرح في سياسات التسوية الهيكلية الكلاسيكية المطلوب تطبيقها في الدول الإسلامية[2]

وهكذا فإن تحقيق العدالة الاجتماعية سيساعد على تغيير المزاج الاجتماعي ويؤدي في نهاية المطاف إلى إيجاد نوعية الشعب المطلوبة عندما تتخلى الحكومات عن اتجاهها العلماني، وتلقي بثقلها وراء الحركات الإصلاحية ، وتستخدم المؤسسات التعليمية ، ووسائل الإعلام لتركيز البعد الأخلاقي مما يؤدي إلى دفع عجلة التغيير الاجتماعي، وإزالة آثار بعض القيم الاجتماعية غير الإسلامية على الناس ، مثل الاستهلاك التفاخري وطقوس المنافسة في الاستهلاك والمباهاة.... تلك القيم التي تلقي عبئا كبيرا على الموارد وتلحق الضرر بالتنمية وتلبية الاحتياجات .

وكما ذكرت سابقا فإن الوعي الأخلاقي لا يكفي إن لم يرافقه تعليم وتدريب ، إذ أن هناك إجماع على الاعتراف بما للتعليم والتدريب من مساهمة لا تقدر بثمن في تحسين نوعية البشر. إلا أن برامج التسوية الهيكلية الكلاسيكية لم تطالب دول العالم الإسلامي المدينة بتحسين التعليم والتدريب في بنودها وإجراءاتها . علما بأن الحكومات في البلدان الإسلامية مقصرة تقصيرا شديدا في هذا الجانب، والفقراء هم الأكثر حرمانا من فرص التعليم والتدريب ، في حين أنهم النسبة العظمى من السكان في العالم الإسلامي .

---

[1] -: انظر : شابرا ، محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٠٩ وما بعدها .

[2] -:- انظر بهذا الشأن ما يطرحه : شابرا : المرجع السابق ص ٣١١ وما بعدها
وانظر : Said, Hakim Mohammed ; The Employer and the Employed : Islamic concept (١٩٧٢)

وأخيرا لا بد من إتاحة فرص التمويل للفقراء في مشاريعهم الصغيرة من أجل تحقيق ملكية واسعة القاعدة للأعمال والصناعات ٠ ولتحقيق المساواة٠

٢:- تقليص تركز الثروة:-لا بد من اعتماد بعض التدابير في هذا الجانب لانجاح برنامج التسوية الهيكلية من منظور إسلامي ، فالبلدان الإسلامية لا زالت تعاني من أكبر عقبة تقف في وجه تحقيق مقاصد الشريعة ، وهي التركيز الراهن لملكية وسائل الإنتاج ٠ وهذه التدابير تتمثل في :-

أ- **إصلاحات الأرض :** ينبغي أن تكون تدابير إصلاحات الأرض والإصلاحات المالية حجر الزاوية في برنامج التسوية الهيكلية وفي جميع البرامج الاقتصادية ، وتدور مسألة إصلاحات الأرض حول حجم الأراضي المملوكة وشروط استئجارها٠ وإذا لم تتم تسوية هذه الأمور طبقا لمقتضيات العدالة الاجتماعية فسيكون من الصعب المضي قدما في إنجاح برنامج الإصلاح٠ إذ أن واقع الأمر في البلدان الإسلامية هو سيطرة عدد صغير من مالكي الأراضي الغائبين على قطع كبيرة من الارض٠ كما أن عددا صغيرا آخر من مقرضي المال يحتكرون الوصول إلى المال، وهؤلاء يشكلون مراكز قوة مركزة ، يتحكمون بالقسم الأكبر من السكان والمزارعين الذين يعملون على أرض صغيرة مستأجرة غير مجدية اقتصاديا، وهذا يهيئ الجو لاستغلال السكان الريفيين ويقتل حوافزهم ، ويؤخر نمو الإنتاج، ويديم الفقر وحالات عدم المساواة، ويجعلهم أقرب إلى حياة الرق والفقر والبؤس٠

إن السماح باستمرار التركيز السائد سوف يؤدي إلى إفشال برنامج الإصلاح الذي يهدف إلى إزالة الخلل في التوازن وإزالة الفقر٠ وإن الوضع الراهن للتوزيع غير العادل للأرض يفرض علينا اعتماد تدابير تفرض بعض القيود المعقولة على الحد الأقصى للأراضي التي تملكها الأسرة الواحدة، وقد أجاز ذلك الإمام حسن البنا والسيد أبو الأعلى المودودي إذ يقول:**(إنه في ضوء التوزيع غير العادل الراهن للأرض يجب على الدولة الإسلامية أن تفرض بعض الحدود المستصوبة كتدبير مؤقت لا دائم، لإزالة حالة الظلم)**[1] ٠ وقال بهذا الرأي كثير من المعاصرين[2] ٠ وبما أن الشريعة توجب دفع تعويض عادل للمالكين **(الشرعيين)** فلا داعي لمنح الفلاحين الأرض بدون مقابل بل بسعر منصف يدفعه الفلاحون منسجما مع ما ينتجه الفلاحون ، وهذا السعر تعود به الحكومة على المالكين الشرعيين٠

ومن الجدير بالذكر هنا أن تنفيذ إصلاحات توزيع الأرض لا يعني بالضرورة أن تقلص ملكية الأراضي لتصل إلى دون مستوى اقتصادي مجد معين٠ وبوجود اتحاد

---

[1] -: شابرا ، محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٢٢ نقلا عن
Mawdudi , Mas'alah Milkiyyat-e zamin (١٩٦٩), pp. ١١١

[2] -: انظر : البنا، حسن : مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، ص ٢٢٦، الإسكندرية – دار الدعوة:١٩٨٩

:الخفيف ، علي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج١، ص٩٣

: قطب، محمد : الإنسان بين المادية والإسلام، ص ١٦٠-١٦٨ ، ٢٠٠-٢٠١ القاهرة عيسى البابي

وانظر : السباعي ، مصطفى : اشتراكية الإسلام ، ص ٦٢، دمشق مؤسسة المطبوعات العربية ط:٢ ، ١٩٦٠

: العبادي ، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية ج٢ ص ٣٩٨-٤٢٠ مكتبة الأقصى ، عمان ١٩٧٤ ٠

وجمعيات كبرى للمزارعين يمكن التغلب على سلبيات الملكيات الصغيرة المتعلقة بكلفة الانتاج.

علاوة على تقليص حجم الأراضي المملوكة ، لا بد من إصلاح شروط الإيجار وإن موضوع استئجار الأرض واحد من اكثر المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، وسبب هذا الخلاف يرجع إلى نهي النبي عليه السلام في بداية الأمر عن مآجرة الأرض بسبب فقر الأغلبية العظمى من المسلمين في الفترة الأولى من وصولهم إلى المدينة، حيث شجع النبي عليه السلام الأغنياء على زراعة ما يستطيعون من أراضيهم ، ومنح باقي أراضيهم لمن يزرعها دون عوض. ثم لما تحسن الوضع الاقتصادي سمح بالمزارعة فقط وقال بعض الفقهاء : سمح بالمزارعة والمآجرة[1] . ومهما تكن حقيقة الخلاف، فإن ما يتناسب مع برنامج الإصلاح الإسلامي هنا بشأن شروط الاستئجار هو اعتماد أسلوب المزارعة[2]؛ من أجل مشاركة عادلة في الإنتاج بين المالك والمستأجر ، لأن تأجير الأرض مقابل أجرة ثابتة مصدر للظلم والفقر حين تكون الإيجارات مرتفعة والإنتاج غير مضمون. في حين أن المزارعة فيها شحذ لحوافز المزارعين حيث أنهم يجدوا من يتحمل معهم الخسارة ويشاركهم في الربح مما يزيد في الانتاج.

ومن أجل تقليص تركز الثروة لا بد من وضع تدابير لنشر المشاريع الصغيرة والجزئية الفعّالة في المناطق الريفية ، كذلك لا بد من وضع تدابير لتوسيع الملكية ومراقبة الشركات الكبرى ، حيث أن امتلاك بضعة أسر لغالبية الأسهم يتيح لها السيطرة على جميع السياسات، وهذه نتيجة طبيعية للنظام الغربي القائم على أساس الفائدة ، فيسمح بنسبة مديونية عالية للشركات ، وهذه تمكن فئة قليلة من السيطرة على قمة الهرم. ومن هنا فلا بد من إلغاء نظام الفائدة والتوسع الكبير في حقوق الملكية في هيكل رأس مال الشركات طبقا للقيم الاسلامية.

كذلك من أجل تقليص تركز الثروة لا بد من تنشيط نظام الزكاة والمواريث فالزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وتمثل التصميم على تطهير المجتمع من آفة الفقر وهي تجسد التزام المسلمين الاجتماعي- الاقتصادي بتلبية حاجات المجتمع، دون إلقاء كامل العبء على خزينة الدولة ، كذلك فإن الزكاة تحفز صاحب المال على الاستثمار وعدم كنز أمواله لأن الزكاة ستأكل المال المكنوز في الأجل الطويل .

كذلك يعمل نظام الميراث الإسلامي على تحقيق أكثر عدالة للثروة ويعمل على تفتيت الثروة في الأجل الطويل ، وإن تطبيق القيم الإسلامية إلى جانب نظام المواريث يجعل المجتمع الإسلامي عادلا في توزيع الثروة ويظل عادلا.

٤- إصلاح الهيكل الاقتصادي[3] :-

يرى رعاة البرامج التصحيحية الكلاسيكية أن إصلاح الهيكل الاقتصادي يكون من خلال اللجوء إلى التحرير (Liberalization) ضمن إطار فلسفة حيادية القيم ، وعلى النقيض من ذلك ما يراه الباحث ، إذ يرى أن إصلاح الهيكل الاقتصادي لا ينفك عن

---

[1] -: انظر بشان هذا الخلاف الفقهي ما كتبه : القرضاوي، د.يوسف : الحلال والحرام في الإسلام ص٢٩٠-٣٠٠ القاهرة – دار الاعتصام . ط:٨ ،١٩٧٤م
وانظر: مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ج٣ ص ١١٨٦، كتاب البيوع – باب كراء الأرض، حديث رقم ٩٠ وحديث رقم ٨٨ ص ١١٧٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : عيسى البابي، ١٩٥٥م).
وانظر : ابن حزم، ابو محمد علي : المحلى بالاثار ، ج٧ ، ص ١٣- ١٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت

[2] -: المزارعة : - دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها على ان الزرع بينهما ، عبد البر، محمد زكي : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، ص ٤١١ ، مرجع سابق.

[3] -: انظر : شابرا : المرجع السابق ص٣٣٧-٣٨

القيم المتمثلة بالاخوة والمساواة الاجتماعية ، والتي تقضي بتغيير أذواق المستهلكين بإحداث تخفيض في إجمال الاستهلاك وإبقائه في نطاق ما يمكن أن يطيقه المجتمع، وهذا يحتاج إلى تغيير في طراز حياة الأغنياء . والحد من الطلب على السلع الاجنبية .

وبما أن الموارد نادرة فيجب إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الضرورية، ولكن المطلوب أن نجعل الحافز على هذه الأولويات ذاتيا، ولا يمكن ترك ذلك بالكلية إلى ذات الفرد، فلا بد من تدابير تتعلق بنظام الأسعار، عن طريق رفع أسعار الكماليات من خلال الضرائب والتعريفات الجمركية.

والاعتماد على الجانب القيمي الأخلاقي هو الأضمن لنجاح البرنامج الإصلاحي، إن ما تحتاج إليه البلدان الإسلامية هو التمييز ما بين ما هو ضروري وما هو غير ضروري، من خلال تقسيم جميع السلع والخدمات إلى ثلاث مجموعات: الاحتياجات والكماليات والمتوسطات [1] . فالحاجيات تشمل الضروريات ووسائل الراحة التي تخفف من المشقة وتؤثر تأثيرا حقيقيا على مصلحة الإنسان. أما الكماليات فتشمل جميع السلع والخدمات المطلوبة من أجل الأبهة والتفاخر أو تقليد الاخرين. أما المتوسطات فهي التي لا يمكن تصنيفها تصنيفا واضحا إلى احتياجات أو كماليات من أجل شيء من المرونة.

ومن هنا على الحكومة أن تعمل على إنتاج واستيراد وتوزيع السلع والخدمات التي تقع ضمن فئة الاحتياجات . ويجب إتاحة الفرصة لقوى السوق لأن تقوم بدورها البناء ، وفي نفس الوقت تعمل الحكومة على توفير الحوافز والتسهيلات اللازمة لزيادة إمدادات السلع والخدمات الواقعة ضمن هذه الفئة . ويجب أن تتناقص الضرائب على هذه المجموعة من السلع عن حدها الادنى . كما تعمل الحكومة على تثبيط استهلاك السلع التي تقع ضمن فئة المتوسطات ، من خلال الإقناع الأخلاقي وزيادة نسبة الضرائب والرسوم والتعريفات . في حين أن الحكومة لا تعمل على تحرير استخدام الموارد على السلع والخدمات التي تقع ضمن فئة الكماليات، حتى تضمن التناسب بين تخصيص الموارد ، وبين الأولويات الاجتماعية والاقتصادية . وقد تلجأ الحكومة إلى حظر استيراد هذه المجموعة من السلع ، إذا كان جانب الالتزام الأخلاقي ضعيفا في المجتمع بسبب طول الألفة للواقع الغربي .

وهذه التصنيفات والإجراءات المستخدمة تتناسب في صرامتها مع درجة العجز والمديونية ، وفي حالة التحسن ترفع هذه القيود بما يتناسب مع درجة التحسن .

ومن ضمن الإجراءات اللازمة لإصلاح الهيكل الاقتصادي، إصلاح الموارد المالية العامة، وتأديب المسرفين، فلا بد للحكومة من إصلاح هيكل إنفاقها بحيث تتمكن من تقليص إنفاقها الإجمالي ، وتزيد من تركيزها على المشاريع التي من شأنها أن تساعد على دفع عجلة التنمية.

وإن المعضلة تكمن في الفساد والاعتداء على المال العام، إضافة إلى النفقات المظهرية لحكومات البلدان الإسلامية. من هنا فلا بد من وجود برلمان منتخب وصحافة حرة يتم من خلالهما توجيه النقد إلى السياسات الحكومية، وحجر الزاوية في معالجة هذه المشكلة هو إقامة حكومات شرعية مسؤولة أمام الشعب .

إضافة إلى ما تقدم بشأن أولويات الإنفاق فإنه لا بد من التقيد بالقواعد الفقهية الست التالية ؛ لتكون أساسا عقلانيا لأولوية الإنفاق:

---

[1] -: للفقهاء تصنيفات أخرى مثل ضروريات ، حاجيات ، تحسينات، كماليات .
انظر : الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، ج٢ ، ص ٨-١٢ ، مرجع سابق .

١- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (**المادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية**)
٢- دفع المفاسد أولى من جلب المصالح (**المادة ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٣٢**)
٣- يتحمل الضرر الخالص لدفع الضرر العام (**المادة ٣٦**).
٤- ارتكاب أخف الضررين (**انظر المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨**).
٥- الغرم بالغنم (**أي أن المنتج هو الأولى بتحمل التكلفة**) (**انظر المادة ٨٧، ٨٨**)

٦- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

ولهذه الأحكام أثر كبير على الإنفاق الحكومي والضرائب في البلدان الإسلامية

وبناء على ما تقدم فإن الرؤيتان تتطابقان في ضرورة التخفيض في الإنفاق العام ولكنهما تتباينان عند طرح السؤال التالي: أين يحصل التخفيض؟

أما سياسات التسوية الهيكلية التي يطرحها الصندوق فإنها تنص على أن يكون هذا التخفيض في الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، وفي الوقت الذي تطالب فيه حكومات البلدان الإسلامية المدينة ، بإزالة الحواجز والرسوم الجمركية والتخلي عن هذا المورد لرفد الميزانية العامة ، فإنها تطالب برفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المواطنين لرفد الميزانية. كذلك في الوقت الذي تطالب بإزالة الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية وتقديم التسهيلات لها ورفع القيود عنها، فإنها تطالب برفع الدعم السلعي ورفع التسهيلات عن السلع المحلية!!
إنها أغراض ومقاصد مشبوهة... لكن برنامج الإصلاح الهيكلي المقترح ينص على أن يكون هذا التخفيض في تقليص حالات الفساد وعدم الكفاءة والهدر التي تضعف قدرة الحكومات على استخدام مواردها النادرة على نحو فعال . ولعل الأمثلة على هذا الفساد اكثر من أن تحصى، فالأبنية التي تنهار لانطوانها على عيوب في إنشائها بعد بضعة سنوات من انشائها، وتداعي الطرق بعد هبوب عاصفة واحدة وإعفاء أصحاب النفوذ من سداد قروض وضرائب ....الخ.
والمجال الثاني الذي يمكن أن يكون في إعادة توزيعه بشكل عادل وفور كبيرة هو الإعانات. ومع أن رفاهية الفقراء يجب أن يكون لها الاعتبار الأول في الدولة الإسلامية، إلا أن شكل الإعانات في البلاد الإسلامية بحاجة إلى إعادة توزيع عادل. بحيث لا يستفيد منها إلا مستحقيها فقط دون الأغنياء ، فواقع البلاد الإسلامية أن الأغنياء يستفيدون من دعم السلع الأساسية اكثر من الفقراء نظرا لاستهلاكهم الأكثر، كذلك يستفيد كبار المزارعين من الإعانات اكثر من صغار المزارعين ...إذا لا بد من وضع إجراءات لا تمكن إلا الفقير من الاستفادة من الاعانة.
والمجال الثالث للتخفيض هو في الرعاية الممنوحة لمشروعات القطاع العام، خصوصا تلك التي تشكل عبئا على الميزانية وذات ربحية منخفضة. خصوصا أن دراسة استقرأت مشاريع حكومية في عدد من الدول النامية، شملت(٢٧) بلدا ناميا، وقد خلصت هذه الدراسة[2] إلى أن هذه المشاريع الحكومية كانت فاشلة وتشكل عبئا على الميزانية .

والمجال الرابع للوفور الكبيرة في نطاق الدفاع ، خصوصا أن واقع البلدان العربية والإسلامية قائم على الصراع البيني ؛ مما تسبب في نفقات عسكرية هائلة مولت

---
[1]-: انظر : الزرقاء، مصطفى : المدخل الفقهي العام، ص ٧٨٤و١٠٨٨ ، ج ٢ مرجع سابق .
[2]_ انظر : IBRD. World Development Report , ١٩٨٣ , P ٧٤

من قبل الدول العظمى ، وأغرقت هذه البلدان الإسلامية في مديونية خانقة ، وفي معظمها سرية لا تشملها جداول الديون العالمية.

ولا يعني هذا أن تتخلى البلدان الإسلامية المهددة والمعرضة للاعتداء عن برامج الدفاع ، بقدر ما يعني أن تتخلى البلدان الإسلامية عن الإنفاق الدفاعي والعسكري الموجه ضد شعوبها المسلمة وجيرانها المسلمين، والموجّه لحماية أنظمة الحكم، والواجب هو تبني سياسة المصالحة وتجنب الصراعات مع البلدان المجاورة.

وبما أن وجود حالات الفقر، وعدم المساواة المفرطة وغياب المؤسسات التعليمية الكافية والمستشفيات والمرافق العامة، لا سيما في المناطق الريفية، يخضع الشعوب للصعوبات والتخلف الاقتصادي ، فان مبرر إنفاق مبالغ ضخمة على معدات الدفاع هو مبرر ضعيف . ما لم تكن هناك حالة تهديد فعلي من قبل دول كافرة تهدف إلى ابتلاع خيرات بلدان إسلامية ، والاستيلاء على مقدساتها ، فهذه حالة ضرورية تبرر تلك النفقات على الدفاع، ويكون ذلك مفروضا على جميع البلدان الإسلامية المساهمة فيه. لكن واقع الحال كما أسلفت يشير إلى أن هذه النفقات التي لا تخضع للمراقبة والمساءلة كانت من أجل الحفاظ على أنظمة الحكم لا للدفاع عن الشعوب!

من هنا فإنه على حكومات البلدان الإسلامية اللجوء إلى سياسات مصالحة وتعايش سلمي مع شعوبها وجيرانها الذين لا يهددونها في دينها وعقيدتها . وينجم عن تلك السياسات تخفيض في نطاق الدفاع ، ووفورات.

ولا يكفي ذلك التخفيض من خلال المجالات سابقة الذكر ، بل لا بد من زيادة تدفق الموارد إلى خزانة الدولة من خلال مصادر أخرى ، لا سيما الضرائب العادلة المستوفية للمعايير الشرعية[1] والتي سبق الحديث عنها.

وثمة حاجة إلى استنباط نظام ضريبي عادل يأخذ بعين الاعتبار الوقائع المتغيرة ، ولا سيما الحاجات الاجتماعية الضخمة والمتعلقة بالبنية التحتية لاقتصاد حديث متطور وفعال وملتزم بتحقيق المقاصد الشرعية ضمن سياق العصر الحاضر. ولا بد أن يكون هذا النظام الضريبي العادل لا يؤثر سلبا على حوافز العمل والادخار والاستثمار.

وفي ظل مجتمع إسلامي ، وخصوصا عندما يرى أفراد المجتمع حكوماتهم تقدم لهم أفضل الخدمات ، بما في ذلك الأمن الداخلي والخارجي والطرقات والموانئ والمطارات، وشبكات المياه النظيفة وتنظيف الشوارع ونظام الصرف الصحي .... وحينما تبذل الحكومات كل جهد ممكن، فإن أفراد المجتمع سيقدمون هذه الضرائب بكل طواعية ، عندما يراعي النظام الضريبي القدرة على الدفع والعدالة . وسيعد التهرب الضريبي إثما يعاقب عليه الله ، وقد ذهب ابن تيميه إلى حد تحريم التهرب من دفع الضرائب ، على أساس أن عدم دفع بعض الأفراد ما يستحق عليهم سوف يؤدي إلى **إلقاء مزيد من الأعباء على الآخرين**[2] . وقريبا من هذه الفكرة قال الماوردي حين قال

---

[1] -: للاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة الخلافية، انظر :- أبو عبيد ، القاسم بن سلام: كتاب الأموال ، ص ٤٩٥ ، حديث رقم ٩٢٦ ، ط: الأولى ١٩٦٨م.
وانظر : أبو يوسف ، يعقوب : كتاب الخراج ، ص ٨٥ ، (ط:٢) ١٣٥٣هـ.
وانظر: القرضاوي ، يوسف : فقه الزكاة، ج ٢ ، ص ٩٦٣-٩٩٢ ، ص ١١٠٠- ١١٠٢ مرج سابق.
: العبادي ، عبد السلام : الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ــ ٢٩٧ ، مرجع سابق.
: عوض، محمد هاشم : الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية .
: ومنذر قحف : موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية (جده: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٩٨٩) ص ٨٦

[2] -: ابن تيميه : مجموع الفتاوى ، ج ٣٠ ، ص ٣٣٩ ، مطابع الرياض ١٣٨٣هـ ، تحقيق ، عبد

إن النظام الضريبي العادل ينصف دافعي الضرائب والخزانة على حد سواء. فأخذ اكثر مما ينبغي ينطوي على عدم الإنصاف بالنسبة لحقوق الناس، في حين أن اخذ اقل مما ينبغي ينطوي على عدم الإنصاف بالنسبة لحقوق الخزانة[1].

ولا بد كذلك من تحسين مناخ الاستثمار وإزالة العقبات، حيث هناك حالة من كنز المدخرات وهروب رأس المال في البلدان الإسلامية ، ويعد استثمار المدخرات الرامي إلى تحقيق مقاصد الشريعة واجب اجتماعي لكل مسلم ، طبقا للقاعدة السادسة سابقة الذكر **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** وقد حث رسول الله عليه السلام على الإنتاج والاستثمار بقول: **(ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)** [2] ، وبقوله ناهيا عن تصفية الاستثمار **(من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها)**[3] وكان الخليفة عمر يقول: **(من كان له مال فليصلحه ومن كانت له ارض فليعمرها)**[4] كما أن فريضة الزكاة لها اثر فعال على حفز الاستثمار وعدم الاكتناز(*) .

غير أن مجرد وجود تلك القيم لا يكفي لتعزيز الاستثمار المنتج ما لم يكن هناك مناخ ملائم للاستثمار، مناخ مشجع من خلال إزالة العقبات والمخاطر وتوفير التسهيلات. ولا يكون ذلك إلا بتوفير بنية تحتية (Infrastructure) وهي المرافق الأساسية كشبكة الطرق، والاتصالات، ومحطات الطاقة ...... الخ - ووجود نظام ضرائب عادل ، وتوفير الاستقرار السياسي ، والحد من هبوط قيمة العملة ، وإزالة قيود الصرف.

وبشأن الاستقرار السياسي فإن الشريعة الإسلامية تحدد بوضوح حقوق وحدود الملاكين ، ويجب أن يساعد التنفيذ القانوني لها على إزالة مخاوف المستثمرين من المصادره والتأميم الاعتباطي. وقد حرم الإسلام وأجمع الفقهاء على حرمة المصادرة والتأميم الاعتباطي للممتلكات من قبل الدولة. ولقد أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبة حجة الوداع حين قال:**(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا)**[5] . وقد لخص أبو يوسف هذا القرار بالحكم الشرعي القائل :**(ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)** [6] . **وحتى في حالة الضرورة من أجل المصلحة العامة فإن الشريعة توجب دفع تعويض عادل طبقا للقاعدة الأصولية :(الاضطرار لا يبطل حق الغير)**[7].

أما بشأن انخفاض العملة وقيود الصرف، فإنه لا يمكن وقف هذا الهبوط المتواصل لعملات معظم البلدان الإسلامية بدون الحد من الطلبات على الموارد ، من خلال إصلاح هيكل استهلاك القطاع الخاص والإنفاق الحكومي كما تقدم.

الرحمن العاصمي.

[1] -: الماوردي، أبو الحسن : الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٩ ، القاهرة عيسى البابي ١٩٦٩م.

[2] -: البخاري : الصحيح الجامع ، ج٣، ص ١٢٨ (القاهرة – محمد علي الصبيح) وصحيح مسلم، ج ٣ ص ١١٨٩ رقم ١٢ ، مرجع سابق.

[3] -: السيوطي ، جلال الدين : الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ١٦٧ (القاهرة – عبد الحميد الحنفي) نقلا عن الطبراني.

[4] -: هيكل ، محمد حسنين : الفاروق عمر ، ج ٢، ص ٢٢٩ (القاهرة – مكتبة النهضة ١٩٦٤) .

* : انظر : في دور الزكاة على تشغيل الموارد : السحيباني ، محمد ابراهيم : آثار الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ، الرياض ١٩٩٠م.

[5] -: مسلم : صحيح مسلم ، ج ٢، ص٨٨٩ رقم ١٤٧، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥ .

[6] -: أبو يوسف ، يعقوب : كتاب الخراج، ص ٦٥-٦٦ .
وانظر : مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٧ .

[7] -: انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٣) (الحاشية ٥).

وبشأن قيود الصرف فقد دلت التجربة أنها كانت غير فعالة إلى حد كبير وأدت إلى وجود سوق مزدوجة ونجم عن ذلك آثار اقتصادية سيئة [1]، مثل تشجيع الواردات وتثبط الصادرات ، ويؤدي كذلك إلى تفاقم حالة اختلال التوازن الخارجي ، وتشويه تخصيص الموارد ، وخفض معدل النمو الاقتصادي ... وفي غياب سعر صرف واقعي فإن ذلك يؤدي إلى تفاقم الظلم والفساد.

كذلك من أجل إزالة العقبات في وجه الاستثمار لا بد من إزالة القيود الإدارية ، والاعتماد على الإصلاح الأخلاقي وعلى إيجاد بيئة مواتية . إذ أن القيود تؤدي إلى إضاعة وقت المستثمرين وطاقاتهم، والى ارتفاع في التكاليف، وبالتالي هروب رأس المال. وفي حال إزالة هذه القيود الإدارية فإن ذلك سيكون عنصر جذب وتسهيل للاستثمار الأجنبي على أساس المساهمة والمشاركة في الربح والخسارة ، وطالما كان هذا الاستثمار لا يتعارض مع نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ولا يتعارض مع القيم الإسلامية . ويساعد على تحقيق مقاصد الشريعة فلا مانع منه ، إذ أنه يوفر مصدرا للتمويل على أساس المشاركة في تحمل المخاطر، بدلا من أن يتحملها كلها البلد المضيف ، كما أن له فائدة أخرى تتمثل في التقنية العالية ، مما يتيح فرصة جيدة لتدريب العمالة على فنون جديدة في الإدارة . إلا أن ذلك لا يعني أن تفتح البلاد الإسلامية أبوابها لكل استثمار أجنبي دون تقيد بالمصلحة الشرعية والقيم الإسلامية . والضابط في ذلك موازنة المصالح والمفاسد ومدى تحقيق مقاصد الشريعة.

ولعل برامج التسوية الهيكلية قد طرحت ذلك من خلال اشتراطها فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وإزالة الحواجز الجمركية ، وقيود سعر الصرف... إلا أن هذا الطرح فيه تضييع للمصلحة وتفويت لمقاصد الشريعة ، إذ لا بد من ضوابط شرعية لهذا الاستثمار الأجنبي بما يتوافق مع سلم الأولويات الآنفة الذكر وبما يتوافق مع القيم الاسلامية.

ومن الإجراءات الضرورية لإصلاح الهيكل الاقتصادي الاستخدام الكفء والمنتج للقوى العاملة في البلدان الاسلامية، بحيث يتمكن كل فرد من استخدام قدراته الإبداعية والفنية إلى ابعد مدى في تحقيق مقاصد الشريعة. وبالتالي لا بد من محاربة البطالة من خلال توسيع الطلب الإجمالي ، وإنشاء صناعات كثيفة اليد العاملة ، وتعزيز الصناعات التي تنافس الاستيراد ، وتشجيع الصناعات والمشاريع الصغيرة ، وتشجيع العمل الحر ؛ لما ينطوي عليه من إمكانات لتحسين قاعدة ممتلكات الفرد. كذلك لا بد من بذل الجهود لضمان حصول العمال على الأجر العادل وحسن معاملتهم.

وأخيرا إعادة التأكيد على تعزيز المشاريع الصغيرة لما لها من ميزات عديدة ومن أجل ذلك ، لا بد من إحداث تغيير في طراز المعيشة وتفضيل الحياة المحلية البسيطة بعيدا عن رموز الجاه المستورد، بحيث يعتز بالصناعات اليدوية كرمز للحرية والاستقلال ، ولا بد كذلك من تغيير موقف السياسات الرسمية من الحرف اليدوية ، بحيث يتم تشجيعها ، ومساعدتها وتقديم مدخلات أفضل وتقانة، وإنتاجية ملائمة من حيث الجودة والسعر ، ويكون ذلك من خلال تقديم التدريب والإرشاد ، وهذا يستدعي إصلاح هيكل المؤسسات التعليمية. واخيرا إزالة التحيز الراهن لمصلحة الصناعات ذات النطاق الواسع.

---

[1] -: انظر : شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٧٠ .

٥-إصلاح الهيكل المالي [1]

لا يمكن أن يكون لأي سياسة إصلاح هيكلي معنى ، إلا إذا تم إصلاح هيكل النظام المالي طبقا للأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي • ويجب أن تكون إعادة الهيكلة شاملة إلى درجة كافية بحيث تمكن المؤسسات المالية من المساهمة مساهمة تامة في إزالة حالة اختلال التوازن القائم وفي دور الوسيط العادل والكفء في مجال الموارد المالية•

ومن هذا المنطلق فإن نظام التمويل القائم على أساس الفائدة غير قادر على المساعدة في تحقيق ذلك ، فهو يؤدي إلى عدم العدل والكفاءة في استخدام الموارد•

وبما أن الموارد المالية نادرة للغاية، فلا بد من استعمالها بأمثل قدر من العدالة والكفاءة ، وهذا يتطلب عدد امثل من المشاريع ، وإنتاج واستيراد وتوزيع السلع والخدمات اللازمة لتلبية احتياجات جميع أفراد المجتمع وفق نظرية الاولويات•

إن ما يؤدي إليه النظام الربوي هو التخصيص غير العادل للتمويل، وهذه نتيجة طبيعية لهذا النظام ، لان المقرضين يرغبون في الحصول على عائد مضمون بدون المشاركة في الربح والخسارة ، وبالتالي فإنه من غير المنطقي بالنسبة لهم أن يقوموا بإقراض المعدمين نفس القدر الذي يقرضوه لأفراد المجتمع الأغنياء ، أو بنفس الشروط لكل منهما•لذا فإن ما درجت عليه المصارف هو أن تقرض بشكل رئيس أولئك الأفراد والشركات الذين تتوافر لديهم ضمانات يقدمونها• والنتيجة هي أن الفائزين هم الاغنياء• إضافة إلى ما يقوم به هذا النظام الربوي من تركيز الثروة بيد أصحاب رؤوس الأموال بسبب آلية نظام الفائدة ، والتي تعمل عمل المغناطيس في جذب الأموال القليلة إلى الكتلة المغناطيسية الكبيرة**(راس المال الكبير)**• وهذا التركيز للثروة بيد فئة قليلة ، إنما المسؤول عنه بشكل مباشر هو نظام الفائدة الربوي ، والذي يناهض الهدف الإسلامي المنشود في التوزيع العادل للموارد• قال تعالى: **(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)سورة الحشر: ٧** •

هذا وإن كثيرا من الدراسات[2] والأبحاث دلت على أن توفير مبالغ ائتمانية صغيرة للمشاريع الصغيرة يمكن أن يرفع مستوى معيشة الفقراء إلى درجه هامة• وأن يزيد الأمن الغذائي ويؤدي إلى كسر حلقة الفقر والجوع بين الفقراء والريفيين•

إن الاعتماد على النظام المالي الإسلامي يمكن أن يكون هو السبيل الأكثر جدوى لتحقيق الإصلاح الهيكلي المالي اللازم• إذ من شأن هذا النظام أن يمكن من تسخير قدرات المقاولين بين الفقراء ، ومن تفعيل المساهمة الغنية التي يمكن أن تقدمها المشاريع الصغيرة للإنتاج والتشغيل وتوزيع الدخل • ولعل التمويل على أساس المشاركة من شأنه أن يقلل الوضع غير المستقر للمستثمر الصغير ، فهو ينقذه من عبء الفائدة الذي يقصم الظهر في الأوقات الصعبة ، مقابل استعداده لدفع معدل عائد أعلى في أوقات اليسر (الأرباح)•ثم إن المؤسسة المالية يمكنها أن تنشئ احتياطات في أوقات اليسر لموازنة الخسارة في أوقات العسر•

ويمكن التوقع بأنه ، من خلال تطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة ، قد تميل المصارف إلى تقديم المزيد من التمويل للشركات والمشروعات الصغيرة بسبب ربحيتها الأكبر، والتجربة أثبتت أن سجل أداء الشركات الصغيرة أفضل من حيث نمو الأرباح الحقيقية في البلدان الصناعية التي جرى فيها تشجيع صغار المقاولين • وحتى

---

[1] -: انظر : شابرا ، محمد عمر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٨٩-٤١٨.
: نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق

[2] -: انظر : برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP) : مكافحة ازالة الفقر، ص ٥٣- ٥٥ النسخة العربية ، نيورك أيار ١٩٩٧ •

في البلدان النامية[1] ، ولعل تجارب صندوق التنمية الزراعية الدولي (IFAD) وتجارب (اللجنة المختارة المعنية بالفقر) وتجربة بنك (**غرمين**) في بنغلادش تثبت أن المشاريع الصغيرة سجلت معدلات عالية لتسديد القروض تدعو إلى الإعجاب[2] .

ويمكن تعويض النفقات الإضافية التي تتكبدها المصارف التجارية في تقييم وتمويل المشاريع الصغيرة جزئيا من قبل الحكومة، في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة ، علما بأن الحكومات ساعدت الشركات الكبيرة منذ مدة طويلة بمختلف الطرق، ويمكن التوقع بأنه عندما تثبت المشاريع الصغيرة جدارتها وتنتظم في العمل فإن التكاليف التي سيتم مشاركة الحكومة فيها ستميل إلى التناقص.

كذلك فإن نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي يقوم بدور هام في تخصيص الموارد، من خلال وجاهة المبررات التي تقدم في طلب التمويل ، وهكذا فإن من شأن تخصيص الائتمان أن يميل إلى إظهار المزيد من الكفاءة من جهتي العرض والطلب على حد سواء. فمن جانب الطلب ، فإن التقيد الكفء بقيم الاستهلاك الإسلامية وفق البادئ سالفة الذكر؛ يؤدي إلى التقليل الكبير من الطلب على تمويل السلع غير الأساسية والاستهلاك التفاخري . ومن جانب العرض أيضا، إن من شأن التمويل بالمشاركة في المخاطرة والربح أن يجعل المصارف تلتزم جانب الحذر في تقييم طلبات التمويل. وعندئذ لا تعود قدرة طالب التمويل على توفير الضمان ودفع الفائدة هي الاعتبار الرئيس ، وهكذا سيعمل التمويل على أساس المشاركة على تقليص إجمالي تدفق الائتمان لأغراض غير منتجة إلى درجة كبيرة . وهذا سيساهم مساهمة صحيحة في إزالة حالات اختلال التوازن، وفي تحقيق العدل والكفاءة.

وقد يساعد تطبيق المبادئ الإسلامية في المصارف على جذب مدخرات نسبة كبيرة من السكان الريفيين ، الذين لم يستوعبهم بعد النظام المصرفي ؛ بسبب عدم الثقة بالمصارف التقليدية التي تعمل على أساس الفائدة ؛ وبسبب تجاهل تلك المصارف مدخراتهم الزهيدة وعدم الاهتمام بهم في عمليات التمويل . وهذا من شأنه حشد المدخرات الراكدة في الاقتصاد ويولد نمو أعلى غير تضخمي.

وفي الختام أقول أن جوهر إصلاح الهيكل المالي بغية إزالة الاختلالات الهيكلية ، وعدم التوازن ، يرتكز على إلغاء النظام الربوي القائم على الفائدة ، وبالتالي فإن برنامج التسوية الهيكلية من وجهة نظر إسلامية يهدف إلى إعادة التوازن وإزالة الاختلالات الهيكلية ، من خلال وسائل عدة هي مفردات النظام الاقتصادي الإسلامي وعلى رأسها إلغاء الفائدة المحرمة وإحلال المشاركة في المخاطرة والربح.

الخلاصة :-

وفي ختام هذا المطلب نخلص إلى القول بأن برنامج الإصلاح الهيكلي من وجهة نظر إسلامية ينطلق في معالجة للاختلالات الهيكلية من المرتكزات التالية:-

- إعداد خطة استراتيجية طويلة الأجل يتم فيها رصد واقعي لجميع الموارد الطبيعية والبشرية المتوافرة ، وفي ضوئها يتم تحديد الأولويات تحديدا جيدا. وهذا بدوره يساعد على إعطاء توجيه لسياسات الحكومة وبرامج الاتفاق.
- حفز القطاع الخاص وتنشيطه من خلال الإصلاح الأخلاقي والمؤسسي والحوافز الاقتصادية.

---

[1] -: انظر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٣٩٢-٣٩٣ ، نقلا عن: -
U.S. House of Representatives. Report of the slect Committee on Hunger (١٩٨٦) . P.٤. And chart ٢ on P.٥.

[2] -: المرجع السابق :ص٧.

- استخدام الموارد النادرة بأقصى درجة من الكفاءة ، والعدل بغية تحقيق مقاصد الشريعة ٠
- تحديد الأولويات ضمن إطار الشريعة ، واستحداث برامج تعليمية ترتكز على القيم الإسلامية المتعلقة بالاستثمار والادخار والاستهلاك ، وأخلاقيات العمل، ومن ثم تصنيف السلع والخدمات في الفئات الثلاث المشار إليها سابقا ، وهي الحاجيات والكماليات والوسيطات ٠
- تحقيق العدالة الاجتماعية – الاقتصادية ٠ ومن ثم حفز الموظفين ، والإداريين على التمسك بالقيم الإسلامية المستندة على الإيمان بالحساب أمام الله جل وعلا ٠ وكذلك حفزهم من خلال حصولهم على مكافأة مناسبة لمساهماتهم في الإنتاج ٠
- يجب أن يرتكز هذا البرنامج الإصلاحي على معالجة أو تجنب معايب برامج التسوية الهيكلية الكلاسيكية ، من خلال تقليص البطالة ورفع معدل النمو وتخفيض حالات عدم المساواة في الدخل والثروة الموجودة حاليا، وأن تحقق ملكية عريضة القاعدة للأعمال والممتلكات التي تدر دخلا ٠
- إصلاح شامل للنظام المصرفي في ضوء التعاليم الإسلامية ٠
- إصلاح النظام التعليمي لجعل الطلاب مسلمين أفاضل واكثر انتاجا ٠
- إحداث تغييرا ملموس في فلسفة واستراتيجية التنمية ٠
- إلغاء القيود الديوانية بما يتوافق مع نظرية المصلحة الشرعية ٠ وإفساح المجال للإصلاح الاجتماعي والمؤسسي وللحوافز لتحل محل هذه القيود ٠
- ايلاء الأهمية الخاصة للأثر السلبي لأي تدبير من تدابير سياسات الإصلاح الهيكلي على الفقراء ، ويتعين استحداث وسائل لموازنة أو تقليل ذلك إلى الحد الأدنى ٠
- الاهتمام بالاستقرار الاقتصادي، وعدم إحداث تغييرات في السياسة الاقتصادية كل سنة ، لان التغييرات الخرقاء الكثيرة تولد حالات عدم الاستقرار وتعمل على إثراء من لديهم معلومات من مصادر داخلية ٠
- الالتزام بتحقيق رفاهية جميع الناس بدلا من رفاهية فئة معينة وذلك من خلال استلهام الشريعة الإسلامية دستور حياة ، ومن خلال تولي مقاليد الحكم حكومات شرعية، حصلت على تفويض من الشعب وتكون مسؤولة أمامه عن نجاح سياستها ٠ ومن هنا فإن الإصلاح السياسي هو حجر الزاوية لكل برامج الإصلاح الهيكلي في الدول الاسلامية ٠
- إصلاح العمليات الديمقراطية السائدة الآن في البلدان الإسلامية بحيث تزول الامتيازات التي توفرها لاصحاب السلطة والأغنياء ، وهذه خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح ٠

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

وبعد : فتلك هي سياسات التسوية الهيكلية وتلك هي آثارها السالبة على التنمية البشرية وتلك هي البدائل والحلول من وجهة نظر إسلامية ، وهذه خلاصة نتائج البحث والتوصيات ٠

النتائج:-

١- كان من أبرز الآثار السالبة التي تركتها سياسات التسوية الهيكلية على مدى حقبتي الثمانينات والتسعينات ، ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة ، كما تأثرت سلبا مؤشرات التنمية البشرية (مستوى المعيشة ، الصحة ، التعليم) من خلال تخفيض الإنفاق الحكومي عليها ٠

٢- كان من نتاج تطبيق سياسات التسوية الهيكلية في عينة الدراسة ، زيادة ارتفاع معدلات البطالة مما اسهم في زيادة الشقاء الإنساني ٠

٣- لم تكن برامج التسوية الهيكلية ملائمة للدول الإسلامية ، وعلى الخصوص عينة الدراسة وذلك لأنها كانت تعتمد على قراءة خاطئة للأسباب المتعددة للازمة وتتجاهل الأسباب الخارجية لها ٠

٤- تسهيلات صندوق النقد الدولي تكون مرتبطة ببرامج اقتصادية باهضة التكلفة، وتنفذ بآليات تخدم الدول الكبرى وتكريس هيمنتها على موارد البلدان النامية ، مما يجعل هذه الدول تدور في فلك التبعية والتخلف٠

٥- كان من أبرز الإجراءات الاقتصادية الصارمة التي نفذتها دول عينة الدراسة على صعيد تطبيق سياسات التسوية الهيكلية : تخفيض سعر العملة الوطنية، وإعادة جدولة المديونية ، ورفع الدعم عن السلع الأساسية ، وزيادة الإيرادات الضريبية ، وحرية خروج النقد الأجنبي ، وخصخصة المشاريع الحكومية مما أسهم في تردي مؤشرات التنمية البشرية في معظم بلدان عينة الدراسة ٠

٦- تركت سياسات التسوية الهيكلية آثارا سالبة على توزيع الدخول ، وقلصت من سلطة الدولة المالية والنقدية ، وفتحت الباب على مصراعيه لصادرات الدول الرأسمالية باتجاه الدول النامية ؛ مما أسهم في تلاشي الصناعات الوطنية والمشاريع الصغيرة ٠

٧- كانت سياسات المؤسستين الدوليتين تنطلق من خدمة مصالح الدول الدائنة ، إذ كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى استمرارية الدول المدينة في دفع أقساط وفوائد الدين ٠ والحيلولة دون توقف البلد المدين عن الدفع دون قيد أو شرط ، وذلك من خلال إعادة الجدولة ٠

٨- تفتقر البلاد الإسلامية إلى الإدارة الاقتصادية والسياسية ذات الكفاءة والقدرة على رسم سياسات وطنية مستقلة مرتبطة بمواد البلاد المتوافرة ، دون الاستجابة لسياسات استعمارية مفروضة من الخارج أو الإذعان لضغوط خارجية ٠

٩- تستطيع البلاد الإسلامية عبر حكومات مخلصة وقادرة على رسم برامج تسوية هيكلية تتوافق مع مصالحها الوطنية ، تؤدي إلى نتائج إيجابية وتفضي إلى سداد المديونية الخارجية والإسراع بمعدلات التنمية ٠

١٠- الحل البديل لتسهيلات الصندوق وتمويلاته هو تعبئة الموارد والمدخرات المحلية ، ثم اللجوء إلى التعاون والتكامل الاقتصادي مع البلاد العربية والإسلامية والاستفادة من التكتلات والمؤسسات الإقليمية العربية والآسيوية.

١١- يقدم الاقتصاد الإسلامي مصادر تمويلية بديلة ؛ لسد عجز الميزانية تغني عن الاقتراض الخارجي ، وكذلك يقدم برامج إصلاح هيكلية بديلة ، تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وتعالج الاختلالات الهيكلية .

١٢- ضرورة إنشاء تكتل للبلاد المدينة ، يتفاوض مع صندوق النقد الدولي ويتوصل إلى اتفاقيات يراعي فيها الصندوق وضع البلاد الاقتصادية والاجتماعية ، وأن لا تستجيب حكومات البلاد الإسلامية للشروط القاسية مستفيدة من قوة هذا التكتل .

١٣- ليست جميع إجراءات برامج التسوية الهيكلية مرفوضة إسلاميا بل يوجد نقاط توافق بين برامج الصندوق وبرامج الإصلاح الهيكلي من منظور إسلامي مع تفاوت البواعث والمقاصد .

Abstract

The polices of Structural Adjustment and Their Influence on Human Development in the Islamic Countries

The study aims of identifying the Programmes of structural adjustment. The study tackles the real source, pivots and goals of these Programmes and uncovers their influence on the indicators of human development (health) education and standard of living in the sample of study.This sample composed of two groups of Islamic countries. The study depends on tables and data reflect the extent of the influence of the policies of structural adjustment on the indicators of human development (GDP Per Capita ١٩٨٧ Uss, GNP Per Capita Annual Growth Rate, and the gavarmant expenditure rate on health and education, human development Index).

The researcher comes to that the policies of structural adjustment have anegative influence on the indicators of human development .He also gets to that these policies take part in increasing the human misery.

Finally, the researcher sheds light upon the viewpoint of the Islamic economy in implementing the mention policies.
The researcher puts forth an alternative to face the budget deficit and an alternative to handle the structural disturbances in the macro economy represented in an Islamic structural reforming program.

فهرست الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم}	البقرة	١٧٣	١٠٦
{الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل وأحل الله البيع وحرم الربا}	البقرة	٢٧	١٠١
{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}	البقرة	٢٧٨-٢٧٩	١١٥
(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)	آل عمران	١٣٠	١٠٢
فمن أضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم}	المائدة	٣	١٠٩
{ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا }	الإسراء	٢٩	١٢٨
(ولقد كرمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)	الإسراء	٧٠	١٥
{وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال}	الكهف	١٧	٩٦
{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}	الفرقان	٦	١٢٨
(الم، غلبت الروم ٠٠٠)	الروم	١	١٢٠
(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)	الحشر	٧	١٥٣
(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)	الزمر	٩	١٦

فهرست الأحاديث

فهرست الجداول

فهرست الرسوم البيانية

فهرس المصادر والمراجع

١.	أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب الرباني ،ج٢،ص٢١٢، دار الفكر – بيروت ١٤١٢ – تحقيق ،يوسف الشيخ البقاعي
٢.	أبو الربع ، مروان : أوقاف بيت المقدس ودورها في التنمية ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك قسم الاقتصاد الإسلامي ١٩٩٩م .
٣.	أبو داود ، سليمان بن الأشعث: صحيح سنن المصطفى ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان.
٤.	أبو داود ، السجستاني : سنن أبي داود ، دار الفكر .
٥.	أبو زهرة ، محمد : بحوث في الربا ، دار البحوث الإسلامية ١٩٧٠م ، والفكر العربي – القاهرة .
٦.	أبو سريع ، محمد عبد الهادي : الربا والقرض في الفقه الإسلامي ،دار الاعتصام ط ٣ ، ١٩٨٥م.
٧.	أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ): كتاب الأموال ، تحقيق خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية.
٨.	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ) : الرد على سير الأوزاعي تعليق أبو الوفا الأفغاني – دار الكتب العلمية – بيروت .
٩.	أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، القاهرة : المطبعة السلفية ط٢ ١٣٥٣هـ .
١٠.	ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن : زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٩٦٤م .
١١.	ابن العربي ، أبو بكر بن عبد الله : أحكام القرآن ، طبعة دار الفكر .
١٢.	ابن النجار ، محمد بن أحمد المصري: منتهى الإيرادات ، مكتبة العروبة .
١٣.	ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) : شرح فتح القدير ، ط:إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٤.	ابن تيمية ، أحمد : الحسبة في الإسلام ، تحقيق عبد العزيز رباح ، دمشق – مكتبة دار البيان١٣٨٧هـ.
١٥.	ابن تيميه : مجموع الفتاوى . مطابع الرياض ١٣٨٣هـ ، تحقيق ، عبد الرحمن العاصمي.
١٦.	ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز - الرياض – رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء .
١٧.	ابن جزي ، محمد بن أحمد : قوانين الأحكام الشرعية ، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨.	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي : المحلى بالآثار ، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري.
١٩.	ابن خلدون ، عبد الرحمن : المقدمة ، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة .
٢٠.	ابن شيخ، محمد فريد: مديونية الدولة ومعالجة الإسلام لها ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ١٩٩٦.

٢١. ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي : المغني : مكتبة الرياض الحديثة تحقيق وتعليق محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل – الرياض.

٢٢. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ دار الفكر ١٩٧٩م .

٢٣. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القز ويني : سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٤. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد الحنبلي (ت٨٨٤) : المبدع ، المكتب الإسلامي .

٢٥. ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، دار صادر بيروت .

٢٦. ابن هبيرة، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد الحنبلي(ت٥٦٠هـ): الإنصاح عن معاني الصحاح ، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٧. احمين، شفير : بحث بعنوان سياسات التسوية الهيكلية محاولة لحصر محتواها الاقتصادي والاجتماعي.مجلة الطريق – ٤ تموز – آب ١٩٩٦،

٢٨. اعناطيوس ، دافيد : أزمة ديون العالم الثالث التاريخ يعيد نفسه . مقال نشر مترجم مجلة البيان اللندنية ،عدد ١٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ يوليو ١٩٨٩

٢٩. الأشقر، د. عمر : الربا هادم الأخلاق ومدمر المجتمعات "مجلة الاقتصاد الإسلامي" بنك دبي الإسلامي عدد ٢٨ربيع الأول ١٤٠٤هـ ديسمبر ١٩٨٣م.

٣٠. الأشقر، د. عمر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ط: دار الدعوة.

٣١. البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود(ت٧٨٦هـ) : شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، دار الفكر ط٢ .

٣٢. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، ط : بيت الأفكار الدولية للنشر .

٣٣. البنا، حسن : مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، الإسكندرية – دار الدعوة:١٩٨٩.

٣٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس :كشاف القناع على متن الإقناع، ط: دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٣٥. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٩٧هـ) لجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي ، ط ٢ دار الفكر ١٤٠٣هـ .

٣٦. الجصاص،أحمد بن محمد الرازي:أحكام القران ، دار إحياء التراث العربي،بيروت– لبنان

٣٧. الجميلي : خالد رشيد : الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامي والقانون ، عالم الكتب ، ط : الأولى ١٩٨٦م .

٣٨. الخفيف ، علي : الملكية في الشريعة الإسلامية.

٣٩. الدار قطني ، علي بن عمر : دار المعرفة – بيروت ١٩٦٦ ، مراجعة عبد الله يماني. وأخرجه أحمد ، برقم مؤسسة قرطبة- مصر ، مصور عن الطبعة اليمانية والطبراني في المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٣، مراجعة حمدي عبد المجيد السلف.

٤٠. الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن : سنن الدارمي ، (دمشق : مطبعة الاعتدال ١٣٤٩هـ.

٤١. الدردير ، سيدي أحمد أبو البركات : الشرح الكبير ، مطبوع على حاشية الدسوقي ، المكتبة التجارية .

٤٢.	الرازي ، الفخر : التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية - طهران .
٤٣.	الرازي ، زين الدين بن أبي بكر : مختار الصحاح ، دار البصائر.
٤٤.	الرملي ، محمد بن أبي العباس المنوفي المصري الأنصاري : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م.
٤٥.	الزحيلي ، د. وهبة : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي مؤسسة الرسالة.
٤٦.	الزرقاء، د. مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام ، ط: السابعة ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣م .
٤٧.	السائح ، عبد الحميد : أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ، نشرة إعلامية (٣)للبنك الإسلامي الاردني.
٤٨.	السالوس ، علي أحمد : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة دار الثقافة- الدوحة ، مؤسسة الريان – بيروت ١٩٩٦.
٤٩.	السالوس، د. علي :- في تعليقه على التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي للدكتور محمد سعيد النابلسي من أبحاث ندوة التنمية من المنظور الإسلامي المنعقد في عمان .
٥٠.	السباعي ، مصطفى : اشتراكية الإسلام ، دمشق مؤسسة المطبوعات العربية ،ط:٢ ، ١٩٦٠.
٥١.	السحيباني ، محمد إبراهيم : آثار الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ، الرياض ١٩٩٠م.
٥٢.	السرخي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) المبسوط ، دار الفكر – بيروت ١٩٧٩م .
٥٣.	السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١ هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي.
٥٤.	السيوطي ، جلال الدين : الجامع الصغير ، (القاهرة – عبد الحميد الحنفي)
٥٥.	الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) : الاعتصام ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٥٦.	الشاطبي ، أبو إسحاق : الموافقات في أصول الشريعة ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى.
٥٧.	الشرباصي ، د .أحمد : المعجم الاقتصادي ، دار الجيل ١٩٨١.
٥٨.	الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٥هـ) : نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٥٩.	الشيخ ، نظام ، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية ، ط:٣ ، ١٩٨٠م .
٦٠.	الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة : شرح معاني الآثار دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ١٩٧٩م .
٦١.	العايد ، زكي : التاريخ السري للبنك الدولي ، دار سينا للنشر ١٩٩٢ .
٦٢.	العبادي ، عبد السلام: الملكية في الشريعة الإسلامية مكتبة الأقصى ، عمان ١٩٧٤.
٦٣.	العتر ، د. نور الدين : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط:١ .
٦٤.	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) : المستصفى في علم الأصول دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الثانية ١٩٨٢. .

٦٥.	الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) : شفاء الغليل ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٩٧١م.
٦٦.	الغزالي ، أبو حامد : المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية – بيروت (ط٢) ١٩٨٣م.
٦٧.	الفنجري ، محمود شوقي : " في الإسلام والتنمية الاقتصادية " بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية .
٦٨.	القحف، د.منذر : السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي دمشق ، دار الفكر ١٩٩٩م.
٦٩.	القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس : الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، عالم الكتب – بيروت.
٧٠.	القرضاوي، د. يوسف: فوائد البنوك هي الربا المحرم ، ط: الأولى والثانية ١٩٩٠/١٩٩١م دار الصحوة للنشر والتوزيع- القاهرة ، دار الوفاء، المنصورة.
٧١.	القرضاوي: د. يوسف : مناقشة علمية لفتوى مفتي مصر بشأن شهادات الاستثمار، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد(١٠١) ربيع الثاني ١٤٠٩هـ نوفمبر ١٩٨٩ .
٧٢.	القرضاوي ، د. يوسف : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة .
٧٣.	القرضاوي، د.يوسف : الحلال والحرام في الإسلام،القاهرة،دار الاعتصام ط:٨ ،١٩٧٤م
٧٤.	القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لاحكام القران ، ط .
٧٥.	القريوتي ، محمد قاسم : بحث بعنوان " دور الإدارة العامة في التنمية بين المذاهب المعاصرة والإسلام " ، قدم هذا البحث لبحوث مؤتمر الإسلام والتنمية في الفترة ٢٨_ ٢٩ أيلول ١٩٨٥ ، تحرير فاروق عبد الحليم بدران ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢.
٧٦.	القفال ، سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٤ ط : مكتبه الرسالة تحقيق وتعليق د.ياسين درادكه.
٧٧.	الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع ، ط: مطبعة الإمام بالقاهرة، طبعة دار الكتاب العربي، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.
٧٨.	الماوردي، أبو الحسن : الأحكام السلطانية ، القاهرة عيسى البابي ١٩٦٩م.
٧٩.	المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلما ن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ط٢ ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٠.	المرغيناني، أبي الحسن علي الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدي ، ط: الأخيرة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٨١.	المسعودي ، أحمد : الاقتراض الحكومي للإنفاق على المصالح العامة في الشريعة الإسلامية ، جامعة اليرموك ١٩٩٨ .
٨٢.	المصري ، رفيق يونس: الجامع في أصول الربا ، دار القلم – دمشق ، ط الأولى .
٨٣.	المكي،محمد بن جمال الدين العاملي:اللمعة الدمشقية منشورات جامعة النجف الدينية ط: ١ سنة ١٣٨٦هـ .
٨٤.	الميداني ، عبد الغني الدمشقي الحنفي :- اللباب في شرح الكتاب ط ٤ دار الحديث – حمص- بيروت ١٩٧٩م .
٨٥.	النابلسي ، محمد سعيد : "موقف الشريعة الإسلامية من مختلف مصادر

	التمويل" نـدوة التنمية من منظـور إسـلامي ، المنعقـدة فـي عمـان – الأردن ٢٧- ٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ ٠
٨٦.	النـووي، الإمـام يحيـى بـن شـرف: صحيـح مسـلم بشـرح النـووي ، دار الكتـب العلمية بـيروت .
٨٧.	النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) المجمـوع شـرح المـهذب،الناشـر المكتبـة السلفية – المدينـة المنـورة٠
٨٨.	بدارنـه : التبعيـة الاقتصاديــة ، رسـالة ماجسـتير قدمـت فـي العـام ١٩٩٩ ، جامعـة الـيرموك٠
٨٩.	بدوي ، أحمد زكـي : معجـم مصطلحـات العلـوم الاجتماعيـة مكتبـة لبنـان بـيروت ط:١
٩٠.	برتيليمي، جان كلود : " ديون العـالم الثـالث " ، تعريـب حسين حيـدر ، منشـورات عويدات ، بيروت لبنان .
٩١.	بهرام نوزاد:"درس من عقد الديون"مجلة التمويل والتنمية،المجلـد ٢٧، العدد ١،مـارس ١٩٩٠.
٩٢.	بشـير، محمـد شـريف :صنـدوق النقـد الدولـي أهدافـه وسياسـاته الحالـة السـودانية ،معهد الدراسات السياسية ،إسـلام أبـاد باكسـتان ،ط ١ ،١٩٩٥ .
٩٣.	بكري، كامل : التمويل الدولي ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية.
٩٤.	بيار شيريل : " البنك الدولي دراسة نقدية " ، ترجمة أحمـد فـؤاد بليـغ ، سينا للنشر ، القاهرة .
٩٥.	ج.ج جونسون _ زيادة فعالية الرقابة ، رقابة الصندوق وأسلوب تنفيذها ، مجلة التمويل والتنمية المجلد(٢٢) العدد رقم (٤) ديسمبر ١٩٨٥ ، (الطبعة العربية) .
٩٦.	جيرالد ، م٠ مـاير : "التجارة الدوليـة والتنميـة " ترجمـة أحمـد سـعيد دويـدار ، دار النهضة مصر ، القاهرة ١٩٦٨.
٩٧.	حماد ، نزيه : أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، مكتبة دار الوفاء – جدة ١٩٨٦ .
٩٨.	حماد ، نزيه : عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، ط: الأولى ، دار القلم – دمشق ١٩٩١ م ٠
٩٩.	حمود ، د٠ سامي حسن أحمد: فـي تعليقـه علـى بحـث التمويـل الخـارجي للتنميـة من منظـور إسـلامي للدكتـور محمـد سـعيد النابلسـي مـن أبحـاث نـدوة التنميـة مـن المنظـور الإسـلامي المنعقـد فـي عمـان ٢٧- ٣٠ مـن ذي الحجـة ١٤١١هـ ٩-١٢ تمـوز ١٩٩١م .
١٠٠.	خريس ، إبراهيم : الضرائب في النظام المالي الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، ١٩٩١.
١٠١.	خليل ، د. سامي : " النقود والبنوك " ط ١٩٨٢ (كويت).
١٠٢.	دارام جاي (محـرر) : صنـدوق النقـد الدولـي وبلـدان الجنـوب ، ترجمـة مبارك علـي عثمان ، مركز البحوث لعربية واتحاد المحامين العرب ، القاهرة ١٩٩٣.
١٠٣.	درادكـه، ياسـين أحمـد : نظريـة الغـرر فـي الشـريعة الإسـلامية ، ط : الأولـى ١٩٧٤م .
١٠٤.	رشيد ، حيدر: دراسات في الاقتصاد والقضايا العمالية، ط١.
١٠٥.	زكي : رمزي ، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة للدولة في العالم الثالث ، دار سينا للنشر ، القاهرة ١٩٩٣.

١٠٦. زكي ، د٠رمزي: التاريخ النقدي للتخلف ط٠ عالم المعرفة ـ ١٩٨٧.

١٠٧. زكي : رمزي ، الخروج من مأزق المديونية الخارجية بين الأفكار الرومانسية والتصور الموضوعي.

١٠٨. زكي ، رمزي " السياسات التصحيحية وأزمة الاقتصاد الرأسمالي العالمي وقضايا سعر الصرف " ، ندوة عقدت بالكويت بعنوان " السياسات التصحيحية والتنمية في الوطن العربي " في الفترة ٢٠ _ ٢٢ فبراير ١٩٨٨.

١٠٩. زكي ، رمزي :(أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث) ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م.

١١٠. زكي ، رمزي ، أزمة القروض الدولية، دار المستقبل العربي القاهرة، ١٩٨٦

١١١. زلوم، عبد الحي يحيى : " نذر العولمة " صدر باللغة الإنجليزية ، نشرته مترجماً عبر حلقات ،جريدة الدستور الأردنية الحلقة الأولى (١ - ٥) الأربعاء ١٠ آذار ١٩٩٩ ، حيث نقل ذلك الكاتب عن مجلة " تايم " الأمريكية في عددها الصادر في الأول من حزيران من عام ١٩٩٨ .

١١٢. سعدي ، أفندي،المحقق سعد الله بن عيسى المفتي(ت ٩٤٥هـ):حاشية سعدي افندي مع شرح فتح القدير على الهداية ، ط:٢ دار الفكر ٠

١١٣. شابرا ، د٠ محمد عمر : نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة سيد محمد سكر ،ومراجعة د٠ رفيق المصري ط:١ ، ١٩٨٧م المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١١٤. شحاته ، حسين : المصادر البديلة للتمويل في الإسلام .

١١٥. شهاب، محمد عبد السلام : " التنمية البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة بحث باللغة الإنجليزية، مجلة آفاق اقتصادية ، العدد (٦٦). ١٨ Researches .

١١٦. صالح ، حسن عبد القادر : " التخطيط ودوره في التنمية الاقتصادية في الإسلام " ، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ، المنعقد يومي ٢٨ - ٢٩ أيلول ١٩٨٥ ، تحرير فاروق عبد الحليم بدران ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، عمان - الأردن ، ١٩٩٢ .

١١٧. صالحاني ، د. عز الدين : صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية ، ط الأولى ، بيروت ١٩٨٣، معهد الإنماء العربي

١١٨. صديقي ، محمد نجاة الله : النظام المصرفي اللاربوي ، لستر المملكة المتحدة المؤسسة الإسلامية ١٩٨٣٠.

١١٩. صقر : محمد أحمد : بحث بعنوان "اقتصاديات الأمة الإسلامية بين التبعية وطموحات الاستقلال الاقتصادي" بحث ألقي في الحلقة الدراسية عن الموارد الطبيعية والبشرية للعالم الإسلامي، ، الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي، والمنعقد بمدينة ـ دكا ـ في الفترة ٢٠ ـ٢٢ مارس ١٩٧٨.

١٢٠. طاهر ، د: جميل : طرق قياس أعباء الديون الخارجية في الأقطار العربية ، مجلة آفاق اقتصادية العدد ٥٧-٥٨ ، مارس ١٩٩٤.

١٢١. عبد الهادي ، عادل: " النظام العالمي والتخلف الاقتصادي " (معهد الإنماء العربي ١٩٧٨) .

١٢٢. عبده ، جمال محمد أحمد : دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ١٩٨٢

١٢٣. عبد سعيد ،إسماعيل : أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي ، دار ابن حزم .

١٢٤. عفر ، محمد عبد المنعم :السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ٠ ط الأولى.

١٢٥. عثمان ، د. عبد المنعم : ديون الدول النامية المشكلة المستعصية دار الحرية – بغداد .

١٢٦. عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ، ط :٢ ، ١٩٨٦م مؤسسة الرسالة .

١٢٧. عوض، محمد هاشم : الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية .

١٢٨. فرج ، عبد الناصر : دور التوظيف في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٧ .

١٢٩. قحف، منذر : سندات الإجارة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده .

١٣٠. قحف ، منذر : موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية (جده: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٩٨٩).

١٣١. قطب، محمد : الإنسان بين المادية والإسلام، القاهرة عيسى البابي .

١٣٢. قنان، جمال : نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية جديدة" ،المستقبل العربي العدد ١٨٠، ١٩٩٤/٢.

١٣٣. كريستوفر ياس ،بريان لوز ، لزلي دايفيز : معجم الاقتصاد ، ترجمة عمر الأيوبي " أكاديميا ، بيروت _ لبنان " .

١٣٤. لاتدميلس ، بيارم " الاقتراض الخاص بالتكييف الهيكلي (تجربة أولى) ،مقال: مجلة التمويل والتنمية،المجلد (٢١) عدد (٢) يونيو ١٩٨٤ ،الطبعة العربية.

١٣٥. ليريتو ، ماري فرانس : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة هشام متولي ، دار طلاس الطبعة الأولى ١٩٩٣ .

١٣٦. مالك بن انس :المدونة الكبرى ، ط الأولى دار صادر ، مطبعة السعادة ، مصر .

١٣٧. مبارك ،جميل محمد : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ، ١٩٨٨.

١٣٨. مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (قرار رقم ٦٦/٢/٧) في الدورة السابعة المنعقدة بجدة مايو ١٩٩٢ .

١٣٩. مجمع الفقه الإسلامي ، بخصوص سندات المقارضة (رقم ٥ لدورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ) .

١٤٠. منصور ، أحمد : خمسون عاما من الابتزاز مجلة المجتمع ، العدد ١١٦٩، ٨ جمادى الأولى ١٤١هـ ١٩٩٥/١٠/٣.

١٤١. مهدي ، د. حسين مصطفى ، صندوق النقد الدولي في التكييف الاقتصادي للبلدان النامية ، بحث في مجلة آفاق اقتصادية ، العدد ٦٩ .

١٤٢. نعوش، صباح : " أزمة المالية الخارجية في الدول العربية " ، ط : الأولى ١٩٩٨.

١٤٣. همام ، سعيد : محمد أبو صعيليك : السيرة النبوية لابن هشام على شرح أبي ذر الخرشي ، مكتبة المنار ط:١ ، ١٩٨٨م .

١٤٤. هيرويوكي : " التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي " مقال في مجلة التمويل والتنمية " المجلد (٢٣) العدد (٣) سبتمبر ١٩٨٦ ، الطبعة العربية .

١٤٥. هيكل ، محمد حسنين : الفاروق عمر ، (القاهرة – مكتبة النهضة ١٩٦٤)

١٤٦. يسري ، عبد الرحمن أحمد : " التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام " ، الإسكندرية (١٩٨١) .

المراجع الأجنبية

١.	G.A.Mackenzie, David W.H. The composition of Fiscal Adjustment and Growth, Lessons from Fiscal Reforms in Eight Economies. IMF, washington DC arcj ١٩٩٨.
٢.	**IBRD, World Development Report , ١٩٨٣ , P ٧٤**
٣.	IMF. International financial statistics, June ١٩٩٩.
٤.	I.M.F: Fiscal Reforms in low – income countries, Washington DC March. ١٩٩٨
٥.	James Meed:The Balance of Payment,Oxford: University Press, London ,١٩٥١
٦.	M. U. Chapra, objectives of the Islamic Economic Order (١٩٧٩)
٧.	M. Pastor: The effects of IMF Programmes in The Third World: Debate and Evidence From Latin American World development, ١٩٨٦.
٨.	Said, Hakim Mohammed ; The Employer and the Employed :. Islamic concept (١٩٧٢)
٩.	Tony Kilick , The IMF and the Unsuccessful Q quest for stabilization , kn J. Williamson (ed.) op. Cit. .
١٠.	The world Bank, World Debt Tables, ١٩٩١-١٩٩٢ : External Debt of Developing Countries. Vol.١, Washington, D.C, ١٩٩٢: ١٢٠
١١.	U.Huang and P. Nicholas, The Social Costs of structural Adjustment , in : Finance and Development , Vol. ٢٤ , No. ٣, ٢٤–June ١٩٨٧.
١٢.	Undp. Human Development Report ١٩٩٩. New York Oxford University Press ١٩٩٩.

مجلات وتقارير

مجلة الاقتصاد الإسلامي" بنك دبي الإسلامي عدد ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٤هـ ديسمبر ١٩٨٣م ص ٢٣. العدد(١٠١) ربيع الثاني ١٤٠٩هـ نوفمبر ١٩٨٩، ص ٢٥ ٠

البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي ، جدة ١٩٩٥ ـ١٩٩٦التقرير السنوي التاسع عشر للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٤ هـ (١٩٩٣-١٩٩٤).

-مجلة البيان اللندنية ،عدد ١٩ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ يوليو ١٩٨٩.

مجلة أضواء على العالم النقابي، العدد ٣٧/٣٦ سبتمبر.

-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٣ ، سبتمبر ١٩٩٧.

-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٣ ، سبتمبر ١٩٩٧.

مجلة التمويل والتنمية،المجلد (٢١) عدد (٢) يونيو ١٩٨٤ ، الطبعة العربية ،المجلد(٢٣) العدد (٣) سبتمبر ١٩٨٦،المجلد (٢٢) العدد رقم (٤) ديسمبر ١٩٨٥ ، المجلد ٢٧، العدد ١ ، مارس ١٩٩٠.

مجلة الطريق ـ ٤ تموز ـ آب ١٩٩٦.

-مجلة المجتمع ، العدد ١١٦٩، ٨ جمادى الأولى ١٤١هـ ٣/١٠/١٩٩٥م

-المستقبل العربي العدد١٨٠،١٩٩٤/٢ ، مجلة المستقبل العربي ـ ٢١٩ ـ ٥ / ١٩٩٧ .

تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ، منشور لحساب الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان ١٩٩٤ .

-تقرير لجنة (إدارة شؤون المجتمع العالمي) ترجمة مجموعة من المترجمين ،"جيران في عالم واحد" عالم المعرفة ، ربيع الأخر ١٤١٦ هـ ، سبتمبر / أيلول ١٩٩٥م ، الكويت.

جريدة الدستور الأردنية الأولى (١ ـ ٥) الأربعاء ١٠ آذار ١٩٩٩.

دورية صندوق النقد الدولي ، نوفمبر ـ ت٢ : ١٩٨٢ .